

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية



دور الرقابة الميدانية للمصالح المشتركة في وضع حد للمضاربة
غير المشروعة في المواد الاستهلاكية
دراسة تحليلية ميدانية للرقابة الممارسة بمدينة تيزي وزو

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علم الاجتماع
تخصص انحراف و جريمة.

تحت إشراف:

الأستاذة حنان علجية

من إعداد:

الطالب بوعيش محند أمقران

السنة الجامعية 2023/2022

الإهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله و من
وفى، أما بعد الحمد لله الذي وفقني لتتأمين هذه الخطوة في مسيرتي
الدراسية بمذكرة التخرج هذه التي تعد ثمر جهد بفضلته تعالى

أود أولاً و قبل كل شيء أن أقف وقفة إجلال و ترحم على روح والدي
المتوفين الذين لولاهم لما وصلت لما أن عليه اليوم، كما أترحم على
روح شقيقي عزيز الذي وافته المنية و هو في مقتبل العمر، قبل أن
يحقق حلمه المتمثل في مواصلة الدراسة في هذا التخصص الذي أتم فيه
السنة الأولى من الدراسة بامتياز، إلا أن الأقدار شاءت عكس ذلك.

كما اهدي هذا العمل المتواضع لكل أفراد عائلتي أطال الله في عمرهم و
حفظهم من كل مكروه، خاصة بنات أخي المرحوم كل من،
"داليا"، "مايا"، "مايسة" و الطفلة المدللة و المحبوبة "ليديا".

شكر و تقدير

أوجه خالص الشكر و التقدير أولا و قبل كل شيء للأستاذة المؤطرة
الدكتورة حنان علجية، التي سهرت على توجيهي خلال إنجاز هذه المذكرة،
و لكل من ساهم خلال مرحلة الدراسة سواء من قريب أو من بعيد و اخص
بالذكر جميع طاقم التدريس بقسم العلوم الاجتماعية بالقطب الجامعي تامدة
خاصة أساتذة التخصص علم الاجتماع الجريمة و الانحراف الذين لم
يدخلوا أي جهد من أجل المساهمة في تكويننا و إفادتنا بكل ما لديهم من
معلومات خلال الفترة الدراسية بما فيها النصائح و التوجيهات، و كان لهم
الفضل في توسيع مكاسبنا العلمية، كذا الطاقم الإداري، رئيس أمن ولاية
تيزي وزو، رئيس المصلحة الولائية للاستعلامات العامة بأمن ولاية تيزي
وزو، رئيس فرقة البحث و الوقاية و جميع العناصر العاملين بذات الفرقة
الذين منحوا لي كل التسهيلات لمزاولة الدراسة و قاموا بتشجيعي طيلة
مساري الدراسي، كذا موظفي مديرية التجارة لولاية تيزي وزو الذين
أفادوني بالإحصائيات.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	مقدمة
5	الإطار العام للدراسة
15	الفصل الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة
15	المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة
15	المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة
28	المطلب الثاني: آثار جريمة المضاربة غير المشروعة
30	المطلب الثالث: النظريات المفسرة لجريمة المضاربة غير المشروعة
33	المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة
33	المطلب الأول: الركن الشرعي
35	المطلب الثاني: الركن المادي
41	المطلب الثالث: الركن المعنوي
47	الفصل الثاني: الإجراءات الميدانية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في المواد الإستهلاكية
47	المبحث الأول: الأشخاص المخول لهم معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة
48	المطلب الأول: الأشخاص المتمتعون بصفة الضبطية القضائية
50	المطلب الثاني: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة للإدارة المكلفة بالتجارة
58	المطلب الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
59	المبحث الثاني: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة
59	المطلب الأول: الآليات الوقائية
72	المطلب الثاني: القواعد أو الآليات الإجرائية
78	المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21/15
85	الفصل الثالث: الدراسة الميدانية
85	أولا- الإطار العام للدراسة
90	ثانيا- عرض و تحليل البيانات و استخلاص النتائج و تفسيرها
110	الخاتمة و التوصيات

مقدمة

مقدمة: يُقصد بالأمن الغذائي، مدى قدرة الدولة على توفير احتياجاتها من الغذاء في مختلف الظروف سواء كان إنتاجا محليا أو مستوردا من الخارج، فالاستثمارات المتاحة في هذا المجال تستحوذ على اهتمام متصاعد من دول مختلفة حول العالم، مدعومة بالتزايد السريع في عدد سكان العالم والحاجة لتوفير الغذاء لهم، وعليه ينظر للتوجه نحو الاستثمار في مشاريع الأمن الغذائي خاصة بالنسبة للدول التي تفتقر للمقومات والعوامل التي تتطلبها مختلف الأنشطة سواء الزراعية أو الصناعية أو التجارية، كما يتطلب منها تأسيس منظومة مستقلة تعمل على تطبيق استراتيجيات القيادة الرشيدة ووضع السياسات الخاصة بالأمن الغذائي على مستوى الدولة، لتتولى الإشراف على إنشاء وإدارة المخزون الاحتياطي مع القطاع الخاص، والتنسيق مع الجهات الحكومية المختلفة على إدراج متطلبات الأمن الغذائي ضمن خطط تطوير البنية التحتية بالدولة، ورفع مساهمة القطاع الغذائي في الناتج المحلي من خلال زيادة الإنتاج ووضع قوانين خاصة لتنظيمها كذا فتح المجال أمام الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي سعيا منها للاستقرار السوق من خلال توفير المواد الغذائية وبأسعار تنافسية وفق للقدرة الشرائية للمواطن.

أمام هذا الوضع، كان على معظم الدول ضرورة الانفتاح على نظام اقتصاد السوق و ما نتج عنه من تكريس للحرية الاقتصادية بانتهاج الاقتصاد الحر في سياستها و الذي يقوم أساسا على مبدأ حرية المنافسة الذي يعد من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد السوق، فالمنافسة وسيلة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية على أساس أن المنافسين يجب أن يقدموا أفضل منتج بأحسن سعر، لجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن و ترويج منتجاتهم لتحقيق ربح أكبر، و تعد حرية المنافسة ذات أثر إيجابي على الاقتصاد عموما فهي أساس لنموه و ازدهاره، و أداة لسياسة مضادة للتضخم مناسبة للمستهلك باعتبارها تؤدي إلى انخفاض الأسعار مما يستوجب فتح المجال أمام المبادرة الخاصة في النشاط الاقتصادي، لكن بالمقابل لا بد من منع الممارسات التي من شأنها أن تحول دون دخول منافسين إلى السوق أو استبعادهم منها بغرض الاحتكار مما قد يؤدي إلى اختلال في السوق سواء من حيث الوفرة أو من حيث السعر، أي أنها تتسبب في حالات و ظروف قد يعقبها نقص في المواد و

مقدمة

ارتفاع الأسعار ما يدفع ببعض الأشخاص خاصة فئة التجار إلى محاولة استغلال الوضع و هو ما يعرف بالمضاربة.

فالمضاربة بحد ذاتها تعد على أنها مفهوم للكسب والربح وتعتبر بأنها مصطلح اقتصادي يتم استخدامه في المعاملات التجارية والمالية، والجدير بالإشارة هو أن فكرتها تقوم على المخاطرة في البيع والشراء من أجل الحصول على سعر أفضل في بيع المنتج، كما أنها تعد شرعية ما لم تتخللها بعض التصرفات التي تحولها إلى جريمة نظرا لما تسببه أو تخلفه من آثار سلبية من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني و ضرب الاستقرار الاجتماعي للدول، و قد شهد العالم خلال السنوات الأخيرة انتشار العديد من الممارسات غير المشروعة في الميدان الاقتصادي و التي يقوم بها بعض الأعوان الاقتصاديين ترتبط أساسا بتخزين السلع و تكديسها مستغلين في ذلك الأوضاع الراهنة على غرار الحروب، كذا الأزمات المالية و الصحية على غرار جائحة كورونا، الأمر الذي خلق ندرة المواد الأساسية كالزيت، الحليب، السكر على مستوى الأسواق ما أدى إلى تهافت المستهلكين بشكل كبير للإقتنائها كذا ارتفاع أسعارها، ما دفع بالعديد من الدول إلى التدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات التي باتت تؤرق حياة المستهلك من جهة و تهدد أمن و استقرار المجتمعات ككل من خلال سن قوانين و محاولة وضع آليات ميدانية تسمح بكبح مثل هذه التصرفات الغير مشروعة، حيث تسعى كل دولة إلى تحقيق ضمان اقتصادي قوي و متين يستفيد من مختلف التجارب الاقتصادية الدولية، و لأجل ذلك فهي تنتقل من تجربة اقتصادية إلى أخرى بحثا عن أنجع و أنسب التجارب و الحلول.

الجزائر بدورها لم تكن بمنأى عن هذا الوضع، حيث عرف النظام الاقتصادي الجزائري تحولات جذرية نتيجة للأزمات المتعددة التي عرفها الاقتصاد الوطني، كما شهدت بدورها على غرار باقي دول العالم بروز مثل هذه التصرفات لأسباب عديدة نذكر منها الأزمات السياسية على غرار تغيير النظام الناتج عن الحراك الشعبي، الأزمات الصحية على غرار انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، ناهيك عن اندلاع الحروب في

مقدمة

بعض الدول و تغير بعض موازين القوى الاقتصادية في العالم خاصة الحرب الروسية الأوكرانية، ما أدى إلى بروز العديد من الممارسات الضارة تسبب فيها بعض الأعوان الاقتصاديين و هي ترتبط أساسا بتخزين السلع و البضائع و تكديسها، الأمر الذي خلق ندرة في بعض المواد الواسعة الاستهلاك كالزيت، السميد، الحليب، بعض الخضر كالبصل، ما دفع بالمستهلكين إلى الشعور بندرتها و تهافتهم على اقتنائها بشكل كبير و لو خارج احتياجاتهم اليومية، كما تسببت في ارتفاع أسعارها بشكل خيالي.

و محاولة منها لاحتواء الوضع من جهة، و من جهة أخرى الحفاظ على روح و نزاهة المنافسة، قامت الدولة الجزائرية على غيرها من باقي دول العالم بتبني خيار الإصلاحات الاقتصادية و اعتماد منظومة قانونية جديدة تجسد فيها نظام الاقتصاد الحر، مع تقييد مجال المنافسة تقييدا محكما و إيجابيا يتماشى مع مبادئها و طبيعتها التي لا تأبى التقييد و هذا على مراحل، كذا تقييد بعض المجالات الحساسة التي مستها و امتدت إليها المنافسة على الرغم من تكريس مبدأ حرية المنافسة فيها، نظرا لخطورة هذه المجالات على الاقتصاد الوطني على غرار الصفقات العمومية ، مبدأ سلطان الإرادة و نظام الأسعار المطبق، من خلال سن جملة من القوانين التي تطرقت لها ووضع جملة من الآليات القانونية التي تقيدها وفقا لاعتبارات فرضتها ضرورات الوضع الاقتصادي من جهة و الوضع الاجتماعي من جهة أخرى، كما وضعت جملة من القوانين لقمع هذه الممارسات التي تتخللها حالات النقص التي يعقبها ارتفاع لا يصدق في أسعار المواد الغذائية الأساسية، للقضاء عليها أو على الأقل التقليل من حدتها سعيا منها للحفاظ على استقرار المجتمع ووضع إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، من خلال تثبيت الأسعار وتقييد المضاربة غير المشروعة من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف لزيادة الأسعار دون مبرر خدمة للمستهلك ، كما تم إقرار عملية مراقبة الأسعار باعتبارها من أهم ركائز التنمية و توجيه الإصلاح الاقتصادي، أين أخضع المشرع السلع و البضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع للتقلبات الطبيعية للعرض و الطلب في السوق و حرية المنافسة و عمل على تجريم أي تصرف يؤدي إلى خلق اضطراب في

مقدمة

الأسعار و عدم استقرار السوق، أين تم في هذا الشأن تجريم العمليات التي تمس بالأسعار عن طريق تجريم المضاربة غير المشروعة ضمن مواد قانون العقوبات، و نظرا لعدم كفايتها لردع مثل هذه المعاملات ، فقد استبدلت بقانون جديد و هو القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، و الذي رصد عقوبات صارمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال إعادة تكييفها إلى جناية بعدما كانت تشكل جنحة، مع تشديد العقوبات التي تصل إلى المؤبد، كما فرض من خلاله جملة من الآليات للوقاية منها على غرار إعادة تفعيل الرقابة الميدانية من طرف الأشخاص المكلفين بها قانونا على غرار أعوان الضبط القضائي مع منحهم صلاحيات أوسع حتى يتسنى لهم تحقيق الأهداف المنشودة و المتمثلة أساسا في حماية المستهلك.

Résumé : La spéculation illégal est considérée comme l'un des crimes économiques les plus importants qui affectent négativement la stabilité et l'ordre du marché en provoquant des troubles et porter atteinte à l'intérêt du consommateur par des prix élevés d'une manière injustifiée et provoque la rareté de certains produits ainsi que menacer la société dans son entité et l'état dans sa sécurité et son intégrité.

La spéculation illicite affecte en plus de sa la sécurité alimentaires du citoyen et la sécurité de l'état entière

Ce phénomène ne date pas aujourd'hui car plusieurs pays en déjà souffert de ce fléau à l'instar De la France qui a connues une crise suffocante durant la période allant du mois de juillet de l'année 1692 et qui s'est étendu jusque au mois d'octobre de l'année 1694 au cours laquelle elle a été témoin d'une hausse terrible et inattendue du prix du blé trois fois son prix initial ce qui à provoquer des émeutes avants son retour à la normal.

La même situation a été enregistré sur le marché de Chicago pendant la période qui s'étend du mois de juillet 2006 au mois d'octobre 2008 ; la crise financière mondiale d'année 1929 qui a entraînée des turbulences sur les prix et la raréfaction des matières premières ce qui a ouvert la voie à la spéculation sur les différentes denrées alimentaires.

D'autres pays du monde ont été également témoin a leurs tours de l'apparition d'une spéculation illicite sur les denrées alimentaires à l'instar de la suisse et la Tunisie ; ou les spéculateurs inexploités et profiter de la situation politique ; économique et sociales que traverses ces pays pour créés une pénurie en matières premières et l'augmentation de leurs prix.

Au fil du temps cette spéculation s'est transformer en un moyen entre les mains des grandes puissances mondial ; cherchant derrière elle à étendre leurs influences et à leur asservir les pays en voie de développement et les pays pauvres en les rendant dépendants de ses pays développer économiquement; ou dans le but de porter atteinte à la stabilité de ses pays ; ce qui a pousser de nombreux pays a appeler à la nécessité de lutter contre ce phénomène à commencer par l'élaboration de lois qui mettraient fin à ce phénomène ou du moins en réduiraient sa gravite.

En 2011 l'Algérie a connu le même sort suite au déclenchement de la crise de l'huile et du sucre et qui a presque ravagé le régime; ainsi que la récente crise qu' a connu l'Algérie en 2019 après la propagation de la crise sanitaires mondial (virus corona) qui a provoquer une crise de biens de consommation tels que la semoule ; l'huile ; le lait ; le sucre ; ainsi que d'autre produit a l'instar des médicament; masque de protection(bavette);gel hydro alcoolique, cette crise a touché également le marché des fruits et légumes et qui a génère une hausse de leurs prix.

L'état a pris l'initiative d'intervenir pour mettre fin à de telles pratiques frauduleuse, qui entraîneraient des fluctuations anormales du marches et les dispositions réglementant la concurrence et l'exercice de l'activité commerciales loyales ne suffisent plus à elle seule à assurer les fondements de la concurrence légitime tout en maîtrisant le marché.

A cette effet le législateur algérien a procédé à mettre en vigueur et instaurer une loi pour lutter contre la spéculation illicite sous le numéro 15/21 qui est entrée en vigueur officiellement durant le début de l'année 2022, cette loi a permet d'intensifie la sanction et élargir les pouvoirs des agents chargés du contrôle et de l'inspection sur le terrain, pour assurer la répression de tels comportements illégaux.

La question qui nous vient à l'esprit est quel est le rôle du contrôle pour mettre un terme à la spéculation illicite ?

Le contrôle actuel est-il suffisant pour freiner la spéculation illicite ?

الإشكالية: تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلباً على استقرار السوق و انتظامه و إحداث اضطراب فيه ، إضافة إلى المساس بمصلحة المستهلك من خلال ارتفاع أسعار المواد غير المبرر و خلق الندرة في بعض المواد، فضلاً على أنها تهدد الفرد في قوته و المجتمع في كيانه و الدولة في أمنها، كما أنها باتت من الجرائم الخطيرة التي تهدد امن و سلامة المجتمعات خاصة و أنها من شأنها المساس بالأمن الغذائي للمواطن، و هذه الجريمة ليست وليدة اليوم، حيث سبق لعدة دول و أن عانت من ويلات هذه الجريمة على غرار دولة فرنسا التي مرت بأزمة خانقة خلال الفترة الممتدة ما بين شهر جويلية من سنة 1692 إلى غاية شهر أكتوبر من سنة 1694 و التي شهدت فيها ارتفاع رهيب و غير متوقع في سعر القمح بثلاث أضعاف سعره الأصلي ما أدى إلى حدوث أعمال شغب قبل أن تعود الأسعار إلى ما كانت عليه، و هي نفس الحالة التي سجلت بسوق شيكاغو بين يوليو 2006 وأكتوبر 2008 ، كما أدت الأزمة المالية العالمية لسنة 1929 إلى الاضطراب في الأسعار و ندرة المواد الأولية ما فتح المجال أمام انتشار المضاربة(01)، كما شهدت دول أخرى من العالم حدوث المضاربة غير المشروعة بها في المواد الاستهلاكية على غرار دول سويسرا و تونس، و التي يستغل فيها المضاربون الظروف السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية التي تمر بها هذه الدول من أجل خلق الندرة في السلع و رفع أسعارها.

مع مرور الوقت، تحولت هذه المضاربة إلى وسيلة في يد الدول الكبرى، تسعى من ورائها إلى بسط نفوذها، و إخضاع الدول النامية و الفقيرة لها بما يجعلها تابعة لها من الناحية الاقتصادية، أو من أجل ضرب استقرار أية دولة ما دفع بالعديد من الدول إلى المناداة إلى ضرورة محاربة هذه الجريمة من خلال وضع قوانين من شأنها وضع حد لهذه الظاهرة أو على الأقل التقليل من حدتها.

الجزائر بدورها لم تكن بمنء عنها، حيث شهدت البلاد و لمرات عديدة بروز هذه الظاهرة خاصة خلال فترة الأزمات التي ضربت البلاد، على غرار سنة 2011 أين شهدت البلاد ما يعرف بأزمة الزيت و السكر و التي كادت أن تعصف بنظام الحكم، كذا الأزمة الأخيرة التي شهدتها الجزائر بعد انتشار ظاهرة كورونا سنة 2019 و التي أحدثت أزمة في المواد الاستهلاكية على غرار السميد، الزيت، الحليب، السكر، كما مست هذه الظاهرة الخضر و الفواكه سنة 2023 و التي عرفت ارتفاع قياسي في أسعار بعض الفواكه و الخضر على غرار سعر الموز و البصل أين كشفت التحريات الميدانية أن سببها راجع لعمليات المضاربة، و نظرا لخطورة هذه الظاهرة سواء على المستهلك أو الاقتصاد الوطني بصفة عامة، فقد بادرت الدولة إلى التدخل من أجل وضع حد لمثل هذه العمليات التدليسية التي من شأنها إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق، كما أن الأحكام و القواعد المنظمة للمنافسة و ممارسة الأنشطة التجارية النزيهة لم تعد كافية لوحدها لضمان أسس المنافسة المشروعة، مع ضبط السوق الوطنية و إرساء المبادئ و حماية القواعد التي تحكم المنتجات، فإن دعمها بعقوبات جزائية رادعة أصبح من الضروريات، حيث أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة تحت رقم 21/15 أطلق عليه تسمية قانون محاربة المضاربة غير المشروعة و الذي دخل حيز التنفيذ رسميا سنة 2022 و الذي شدد من العقوبة ووسع من صلاحيات الأعوان المكلفين بالرقابة و المعاينة الميدانية بما يكفل قمع مثل هذه التصرفات غير المشروعة.

و السؤال المتبادر إلى أذهاننا هو ما هو دور الرقابة الميدانية للمصالح المشتركة في وضع حد للمضاربة غير المشروعة؟

-هل تعتبر الإجراءات المتخذة خلال الرقابة الميدانية كافية و فعالة للحد من

المضاربة غير المشروعة؟

-هل يساهم الدعم المالي و التقني للرقابة الميدانية في تحسين جودتها و

فعاليتها؟

-ما مدى نجاعة قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة الجديد ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه ضمن مضمون هذه المذكرة من خلال الفرضيات

التالية:

الفرضيات:

- للرقابة الميدانية دور كبير في وضع حد للمضاربة غير المشروعة في المواد الإستهلاكية أين مكنت من تحقيق نتائج إيجابية.
- التعاون و التنسيق بين مختلف المصالح المشتركة ساهم و بشكل كبير في تحقيق الرقابة الميدانية لأهدافها.
- الدعم المالي و التقني لهذه الرقابة الميدانية من شأنه أن يساهم في تحسين جودتها و الزيادة من فعاليتها.

المفاهيم و المصطلحات : المضاربة غير المشروعة، الندرة، القراض، الآليات الوقائية، القواعد الإجرائية، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

-**المضاربة غير المشروعة** : نشاط أو سلوك منحرف يأتيه شخص و يكون مخالف لما هو متعامل به في المجتمع الذي يعيش فيه، يتم من خلاله التلاعب بالأسواق المالية أو السلع بطرق غير مشروعة أو غير أخلاقية، أو هي ظاهرة اجتماعية سلبية يقوم بها فرد أو جماعة من شأنها التأثير على الاقتصاد و المجتمع بشكل عام مما يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي و فقدان الثقة في الأسواق المالية، فضلا عن آثار اجتماعية أخرى.

-**الندرة**: هي الفجوة بين الموارد المحدودة و الطلبات غير المحدودة نظريا، أو عدم وجود ما يكفي من الموارد لإشباع جميع الحاجات البشرية.

-**القراض**: يقصد به دفع الرجل المال إلى غيره ليتصرف فيه، و يكون الربح بينهما على ما اشترطا، أو دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة بعبارة أخرى يدفع له مالا ليتاجر به و يكون الربح مشترك بينهما.

-**الآليات الوقائية:** هي مجمل الإجراءات و السياسات التي يتم اتخاذها للوقاية من الأخطار المحتملة و الحد من الأضرار المحتملة في سياق مكافحة المضاربة غير المشروعة ، أو تلك الإجراءات التي تضعها الهيئات الرقابية و المؤسسات المالية و الحكومية لمنع و كبح التلاعب غير المشروع.

-**القواعد الإجرائية:** هي مجموعة القواعد و المبادئ التنظيمية المعمول بها أو التي يتم إتباعها عند تنفيذ إجراءات قانونية أو إدارية و هي تضمن سير العملية بطريقة عادلة، شفافة و منصفة، أو هي وسيلة تطبيق القواعد الموضوعية للقوانين و عادة ما تتوافر فيها الصفة الآمرة، صفتي العمومية و التجريد.

-**مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:** مواجهة أو مجابهة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال جملة القواعد و الإجراءات التي تم وضعها من طرف الدول لتحقيق هذا الغرض.

صعوبات البحث:

- نقص الدراسات في هذا المجال
- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع
- قصر مدة الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

أ - الأسباب الشخصية:

- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع نظرا لحدائته.
- التعرف على مختلف الأسباب التي أدت إلى فساد المضاربة قصد التمكن من تحديد آليات التصدي لها

ب - الأسباب الموضوعية:

- حداثة الموضوع
- عدم وجود دراسات في الموضوع والرغبة في إثرائه.
- جريمة المضاربة من المواضيع التي يجب أخذها بعين الاعتبار نظرا لخطورة آثارها على المجتمع.
- تقشي هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري و أخذها لبعد خطير.

أهمية الموضوع:

- تكمّن أهمية الموضوع في الآثار التي تترتب عن المضاربة غير المشروعة، لاسيما و أن المضاربة تعد مشروعة و بإمكانها تحقيق العديد من الأهداف و النتائج الإيجابية ما لم تتخللها تصرفات غير مشروعة.

أهداف دراسة الموضوع:

- بيان مفهوم المضاربة غير المشروعة و تحديد مخاطرها على الفرد و المجتمع، كذا كشف أسبابها الحقيقية و الخفية.
- تبيان الآليات التي وضعها المشرع لمكافحتها كذا تقييمها و تحديد مجمل النقائص حتى نتمكن من تداركها.
- بيان أسباب فساد المضاربة.
- بيان مدى نجاعة الرقابة في وضع حد للمضاربة و ندرة المواد الاستهلاكية.

المنهج المعتمد في الدراسة: اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على **المنهج الوصفي** في محاولة تحليل وفهم هذه الظاهرة من خلال تحديد مجمل التعاريف، خصائصها، وصورها، فيما اعتمدنا على **المنهج التحليلي** في تحليل النصوص القانونية التي عالجت هذه الظاهرة و المنصوص عليها ضمن القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 كذا الإجراءات و الآليات المتبعة لمعالجتها وفق الخطة التالية:

تم تخصيص الفصل الأول من الدراسة للجانب المفاهيمي و النظري، في حين تم تخصيص الفصل الثاني من الدراسة للجانب الإجرائي، فيما خصص الفصل الثالث للجانب التطبيقي أو الدراسة الميدانية.

بخصوص الفصل الأول من الدراسة، فقد تطرقت فيه لتحديد ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة، ليقسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين، تطرقت في المبحث الأول إلى تحديد مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال تعريفها من الجانبين اللغوي و الإصطلاحي، تحديد صورها، تمييزها عن المضاربة المشروعة، مع تبيان آثارها، كذا بعض النظريات المفسرة لها، فيما خصص المبحث الثاني لتحديد الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة بدءا بالركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.

الفصل الثاني من الدراسة، تطرقت فيه إلى الإجراءات الميدانية و الآليات التي وضعها المشرع لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، من خلال التطرق في المبحث الأول لتحديد الأشخاص المخول لهم قانونا معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة، فيما خصص المبحث الثاني لدراسة آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة.

الدراسات السابقة: معظم الدراسات التي صادفتها انصبحت حول المضاربة بصفة عامة، إلا أنه هناك دراسات قليلة بخصوص المضاربة غير المشروعة لكن من وجهة النظر القانونية، و هي عبارة عن دراسات سطحية في مجملها و تطرقت لتفسير القانون رقم 21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

- المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، إعداد فضيلة الشيخ عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر رحمه الله صفحه و خرج أحاديثه و علق عليه الدكتور طارق بن محمد الخويطر، و هي عبارة عن دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، بحث فيها المؤلف بحثاً وافياً أين استعرض مذاهب الأئمة الأربعة أدلتهم في هذا البابو نقل أقوال أتباعهم من أمهات مصادر مذاهبهم قارن بين أقوالهم، حيث تمت دراسة الموضوع وفق الخطة التي استهلها الباحث بتمهيد تطرق فيه الباحث لسبب اختياره الموضوع بعدها إلى شمول الشريعة لجميع متطلبات الحياة، كما قسم موضوع الدراسة إلى خمسة فصول، خص الفصل الأول منه إلى تعريف المضاربة، مشروعيته، و أركانها و هذا ضمن ثلاثة مباحث، فيما تطرق في الفصل الثاني إلى أنواع المضاربة و تصرفات المضارب و قد اشتمل بدوره على ثلاثة مباحث، في حين تطرق في الفصل الثالث منه إلى شروط المضاربة و الشروط المقترنة بالعقد و هذا ضمن خمسة مباحث، الفصل الرابع تطرق فيه الباحث لأحكام المضاربة ضمن مبحثين، أما الفصل الخامس و الأخير، فقد تطرق فيه إلى الاختلاف بين العامل و رب العمل و ما تنتهي به المضاربة، ليختتم بحثه ببيان فكرة موجزة عن أنواع البنوك و ما يجوز فيها و ما لا يجوز.

. عبد الله بلعدي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي تحت عنوان "شركة المضاربة وشركة رأس المال، دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة"، قام الباحث بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة و خمسة فصول ، حيث أبرز في المقدمة إشكالية البحث و فرضياته، أهداف الموضوع و أهميته، بالنسبة للفصلين الأول و الثالث من الدراسة، خصصهما الباحث لتحديد موضوع المضاربة من الناحية النظرية و التطبيقية، حيث تطرق في الجانب النظري إلى عقد الشركة، مفهوم المضاربة و أركانها، شروط انعقادها ، أحكامها و حالات انتهاء عقد المضاربة، فيما تطرق في الجانب النظري إلى كيفية تمويل الاستثمار المصرفي عن طريق المضاربة، و الدراسة الميدانية لشركة المضاربة، فيما خص الفصلين الثاني و الرابع لتبيان موضوع رأس مال المخاطر بشقيه النظري و التطبيقي، حيث تطرق في الجانب النظري إلى مفهوم و نشأة شركات رأس المال المخاطر، خصائصه، أهميته و مميزاته، كذا مزاياه و عيوبه، مصادر أموال و أطراف العمليات التمويلية إلى جانب آليات عمله و انتهاء العقد، فيما تطرق في الجانب التطبيقي لمراحل التمويل التي مرت بها شركة رأس المال المخاطر، التطبيقات المعاصرة لها مستدلاً ببعض النماذج سواء من الدول المتقدمة أو النامية، فيما تطرق في الفصل الخامس لمحاولة التكامل بين نظام المضاربة و نظام رأس المال المخاطر و بيان مساهمتها الفعالة في تمويل المؤسسات الناشئة، خاصة الابتكارية سواء من حيث كونها أنظمة بديلة للأنظمة التمويلية القديمة، أو من حيث نمطها التمويلي أو من حيث واقع التمويل بما فيها في الجزائر أين استدلت بدراسة حالة المضاربة ببنك البركة الجزائري، ليختتم موضوعه بتقديم جملة من التوصيات و الاقتراحات.

الفصل الأول- ماهية المضاربة غير المشروعة:

يشمل هذا الفصل على دراسة المضاربة غير المشروعة من الناحية النظرية، من خلال التطرق إلى مجموع التعاريف التي يمكن الاستدلال بها لتحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة، و تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها، تحديد خصائصها و أنواعها هذا ضمن المبحث الأول، ثم نخصص المبحث الثاني لتبيان الأركان التي تقوم عليها جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال التطرق للركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.

المبحث الأول- مفهوم المضاربة غير المشروعة: سنحاول من خلاله تعريف المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة من الجانبين اللغوي والاصطلاحي، تحديد خصائصهما مع المقارنة بينهما.

المطلب الأول- تعريف المضاربة غير المشروعة: قبل تعريف المضاربة غير المشروعة، يتوجب علينا أولاً أن نتطرق في بادئ الأمر إلى تعريف دقيق للمضاربة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

أولاً المفهوم اللغوي للمضاربة: المضاربة لغة على وزن مفاعلة، مشتق من كلمة ضرب، يقال ضرب في الأرض يضرب أي سار ابتغاء الرزق وضاربه في المال من المضاربة¹، و أصل المضاربة من الضرب في الأرض و هو السفر فيها للتجارة، و يقال ضرب في الأرض ضرباً و مضرباً بالفتح، خرج فيها للتجارة أو غازياً².

¹ عبد الله علي كبير، هاشم محمد الهاذلي، محمد أحمد حسب الله، سيد رمضان أحمد، معجم لسان العرب لابن منظور، دار المعارف للنشر القاهرة مصر، المجلد السادس، ص 2566

² طارق بن محمد الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، دار كنوز إشبيلية للنشر و التوزيع الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة 2006، ص 23

و قيل أسرع و قيل سار في ابتغاء الرزق، و ضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق، قال الله عز و جل " و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة"، أي سافرتم و قوله تعالى "لا يستطيعون ضربا في الأرض"، فيقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب، و ضاربه في المال من المضاربة ، و هي القراض، و المضاربة أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح، و كأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق لقوله تعالى " و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"³.

و أما أهل الحجاز فيسمونها بالقراض من أصل قرض مشتق من القطع لأن أصل القرض في اللغة القطع، قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض و هو قطعها بالسير، و في حديث أبي موسى و ابني عمر رضي الله عنهما: اجعله قراضا قال عمر قد جعلته قراضا⁴ وفي تسمية قراض تأويلان:

- التأويل الأول هو تأويل البصريين أنه سمي بذلك لأن رب المال قد قطعه من ماله أي أخذ قطعة من ماله، و القطع يسمى قراضا و لذلك سمي سلف المال قرضا و منه سمي المقرض مقرضا لأنه يقطع، و قيل قرض الفأر لأنه قطع الفأر.

- التأويل الثاني و هو تأويل البغداديين أنه سمي قراضا لأن لكل واحد منهما صنعا كصنع صاحبه في بذل المال من أحدهما و وجود العمل من الآخر مأخوذ من قولهم تقارض الشاعران إذا تناشدا.

³ - طارق بن محمد الخويطر، المرجع السابق، ص24

⁴ - عبد الوهاب حواس ، المضاربة الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية سنة 1987، ص 118 .

أما المضاربة، ففي تسميتها بذلك تأويلان، الأول أنها سميت بذلك لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم⁵.

و الثاني أنها سميت بذلك لأن العامل يتصرف فيها برأيه و اجتهاده مأخوذ من قولهم فلان يصرف الأمور ظهرا لبطن و منه قوله تعالى " و إذا ضربتم في الأرض " أي تفرقتم فيها بالسفر و هذا تأويل تفرد به بعض البصريين و يشارك في الأول البغداديون و باقي البصريين.

ثانيا المفهوم الاصطلاحي: لقد برزت في هذا الشأن عدة تعريفات من الناحية الاصطلاحية نحاول أن نوجزها فيما يلي:

أ- المضاربة وفق منظور الشرع الإسلامي:

01-تعريف الفقه الحنفي: عرفها المرغيناني على أنها عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين و العمل من الجانب الآخر، بمعنى الشركة في الربح، و هو مستحق بالمال من أحد الجانبين و العمل من الجانب الآخر، و لا مضاربة بدونها، لأنه لو شرط كله لرب المال كان بضاعة، و لو شرط للمضارب كان قرضا، أي بعبارة أخرى لا يعتبر المضاربة من جنس المشاركات بل من المعاوضات، و هي في الحقيقة ليست معاوضة بل فيها شوب المعاوضات⁶

يؤخذ على هذا التعريف أنه لا يفهم منه ما يجب توفره في كل من العاقلين و رأس المال، و لم يوضح كيف يوزع الربح، فعقد الشركة قد يكون بنسب معينة و قد يكون بدراهم معدودة.

⁵ عبد الوهاب حواس ، المرجع السابق، ص119
⁶ طارق بن محمد الخويطر ، المرجع السابق، ص 25

فيما عرفها البابرتي على أنها عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه و يكون الربح بينهما على ما شرطاً

02- تعريف الفقه المالكي: قال خليل: "القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما"، و قال شارحه "القراض بكسر القاف و هو القطع، سمي بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح، و التوكيل يكون من رب المال لغيره".

يرد على التعريف على أن الوكالة حكم من أحكام المضاربة، مترتبة على صحة عقد المضاربة، ثابتة عند تصرف المضارب في مال المضاربة، لا قبله، فهي إذا داخله تحت عقد المضاربة عند تصرف العامل، و هناك فرق بين الوكيل و المضارب، فالوكيل لا يستحق الربح و لا يشترك فيه مع الموكل، و المضارب يستحق جزءاً منه بعمله، و الوكيل قد يأخذ دراهم معدودة معينة، ربح المال أو لم يربح بينا المضارب لا يستحق شيئاً إلا عند الربح، و يكون نصيبه مشاعاً معلوماً⁷، فالأولى أن يقال عقد و يؤخذ عليه أنه لم يبين ما يجب توفره في كل من العاقدين، و إن قيل إن التوكيل يفهم منه ما يشترط في الموكل و الوكيل و المضارب و صاحب المال يشترط فيهما ما يشترط في الموكل و الوكيل، لأن العامل بالتصرف يكون وكيلاً، إلا أننا عرفنا ما في لفظة التوكيل من مأخذ و المراد لا يدفع الإيراد.

03- تعريف الفقه الشافعي: قال يحيى النووي في تعريف المضاربة على أنه يدفع إليه مالا ليتجر فيه و الربح مشترك.

⁷ . طارق بن محمد الخويطر ، المرجع السابق ، ص 27

يرد على هذا التعريف ما ورد على تعريف البابرتي في قوله أن يدفع، و في كون المال غير معلوم، و أنه لم يذكر ما يجب توفره في العاقلين، و أن الاشتراك في الربح لم يوضح على أي شكل.

و قال زكريا الأنصاري و حقيقته عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه و الربح بينهما، و هذا التعريف يرد عليه على ما ورد على تعريف النووي، إلا كلمة أن يدفع فلم ترد في هذا التعريف.

04- تعريف الفقه الحنبلي: قال ابن قدامة في تعريف المضاربة على أنها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.

يؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على تعريف النووي.

وقيل "هي دفع مال معلوم لمتجر به ببعض ربحه"، فيما قال الحجاوي، المضاربة دفع مال و ما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه، بجزء معلوم من ربحه له⁸

إن الحنابلة في تعريفاتهم يتفقون مع الشافعية، حيث لم ينصوا على ذكر العقد، إلا أن الحنابلة قد صرحوا بأن الربح يكون بحسب الشرط.

و الرأي الراجح بينهم هو القاضي بأن المضاربة عقد على الشركة بين اثنين و أكثر يقدم أحدهما مالا، و الآخر عملا و يكون الربح بينهما حسب الاتفاق و الشروط

⁸ طارق بن محمد الخويطر ، المرجع السابق ، ص 28

كما تعرف المضاربة أيضا من منظور اقتصادي بأنها: "تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخص الأثمان أو البيع بأعلاه وتتفق جميع التعريفات الاصطلاحية لمصطلح المضاربة بأنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالا معلوما ليتاجر له فيه والربح بينهما بالاتفاق، وهو التعريف الذي أكد عليه الفقه الإسلامي باعتباره المصدر الوحيد الذي عرف المضاربة وفصل في أحكامها وشروطها، أو هي تعني المخاطر بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضها، وهي تقتضي ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل المكشوف، بمعنى السماح بالبيع وعقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكا للسلع، مع العلم أن من بين هذه الصفقات ما ليس بيعا حقيقيا ولا شراء حقيقيا.⁹

تعريف المضاربة غير المشروعة: يذهب الفقه في تعريفه للمضاربة غير المشروعة بصفة عامة بأنها: "عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية" كما عرفها أيضا بأنها: "المخاطر بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضتها، وعرفت أيضا بأنها: "أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية"¹⁰

⁹ حسن الأمين، المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة 03، سنة 2000، ص 20

¹⁰ بحري فاطمة، أطروحة دكتوراه تحت عنوان "الحماية الجنائية للمستهلك"، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012، ص 107

***المضاربة غير المشروعة في الشريعة الإسلامية:** يقصد بها المضاربة التي لم تستوفي الشروط و الأركان المطلوبة لانعقادها، و بالتالي لا تترتب عليها آثارها بسبب نقص عنصر من تلك الشروط و الأركان المطلوبة أو كان فيها شرط ما يخالف.

*** التعريف الاقتصادي للمضاربة غير المشروعة:** إن المضاربة غير المشروعة في الفكر الاقتصادي تختلف جذريا عن جريمة المضاربة وفق منظور الفقهاء، فهي تعني عمليات بيع و شراء صورية تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن يكون في نية البائع أو المشتري تسليم أو تسلم موضوع العقد، فالمضاربة هنا عملية بيع و شراء صوريين غرضها الحقيقي الاستفادة من فروق الأسعار، و أهم التعريفات التي جاء بها الفكر الاقتصادي بخصوص المضاربة غير المشروعة نذكر منها:

- جريمة المضاربة هي المخاطر بالبيع و الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، و قد يؤدي الخطأ في التنبؤ إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها.

- فيما ذهب البعض إلى تعريفها على أنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستهدفة أو المستجدة و تحقيق أرباح ذاتية.

- و هناك فريق آخر عرفها على أنها شراء بقصد البيع بسعر أعلى أو تعويض عن ما باعه بسعر أقل.

- و هناك من عرفها على أنها عملية بيع أو شراء يقوم بها أشخاص خبراء بالسوق للانتفاع من فروق الأسعار.

***تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة من المنظور الاجتماعي:** لا توجد أية محاولات من علماء علم الاجتماع لتعريف المضاربة غير المشروعة، إلا أنه و بمفهوم القياس لبعض التعريفات الاجتماعية للظواهر الإجرامية، يمكن أن نخلص إلى أن المضاربة غير المشروعة، هي كل نشاط أو سلوك منحرف مخالف لما هو متعامل به في المجتمع الذي يعيش فيه، يتم من خلاله التلاعب بالأسواق المالية أو السلع بطرق غير قانونية أو غير أخلاقية، يتضمن ذلك استغلال المعلومات السرية أو تضخيم الأسعار بطرق غير عادلة للحصول على ربح سريع أو منافع شخصية على حساب الآخرين.

كما يمكن تعريفها على أنها ظاهرة اجتماعية سلبية، يقوم بها فرد أو مجموعة من الأفراد أو الشركات و المؤسسات و حتى الهيئات، من شأنها التأثير على الاقتصاد و المجتمع بشكل عام، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي و فقدان الثقة في الأسواق المالية.

من خلال هذه التعريفات يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة على أنها نشاط يتم فيه التلاعب بالأسواق المالية أو السلع بطرق غير قانونية أو غير أخلاقية من خلال استغلال معلومات سرية، تضخيم الأسعار بطرق غير عادلة، إجراء صفقات غير شفافة، أو تنظيم تكتلات ، بغرض تحقيق مكاسب غير عادلة على حساب الآخرين.

أو هي ظاهرة سلبية تؤثر على استقرار الأسواق و تضر بثقة المستثمرين و المستهلكين، و تؤدي إلى اضطراب في السوق من خلال القيام بتصرفات و أعمال، سواء من طرف فرد واحد أو من طرف جماعات، بغرض تحقيق مكاسب شخصية أو نية الإضرار بالغير.

***المضاربة غير المشروعة من المنظور القانوني:** لقد تناولت معظم التشريعات مفهوم المضاربة غير المشروعة و هي على النحو التالي:

- **المشرع التونسي:** عرفها المشرع التونسي في الفصل الرابع من قانون مقاومة المضاربة غير المشروعة، على أنها " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع أيا كان مصدرها و طريقة إنتاجها، يكون الهدف منه إحداث ندرة فيها و اضطراب في تزويد السوق بها، و كل رفع أو تخفيض مفتعل في أسعارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية"¹¹

و بهذا يكون المشرع التونسي قد حذا حذو المشرع الجزائري في حصر المضاربة غير المشروعة في مسألة التخزين و إخفاء السلع و البضائع، كذا الرفع و الخفض المفتعل للأسعار و أيضا طريقة تنفيذ الجريمة، مع تحديد الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة من قبل الجاني أو الجناة خاصة تلك المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة، فيما أغفل المشرع التونسي الجانب المالي(الأوراق المالية) التي لم يتطرق إليها لأسباب غير معروفة.

- **المشرع الأردني:** تناولها القانون الأردني في المادتين 435-436 من قانون العقوبات في الفصل المخصص للمضاربة غير المشروعة من خلال تحديد الأفعال التي تدخل ضمن قبيل المضاربة غير المشروعة و هي على التوالي: كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة و لاسيما: بإذاعة وقائع مختلفة أو إدعاءات كاذبة، أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بليلة الأسعار، أو بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض و الطلب في السوق¹²

¹¹ - المرسوم عدد 14 لسنة 2022، المؤرخ بتاريخ 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة، عدد الرائد الرسمي 30

الصادر بتاريخ 21 مارس 2022، ص 791

¹² - قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 و جميع تعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960.01.01 و المعدل بآخر تعديل بالقانون رقم 2011/8 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011.05.02، ص 70.

- المشروع الفرنسي: عرفها في المادة 419 من قانون العقوبات لسنة 1810 الملغاة على أنها كل من قام بطرق أو بوسائل احتيالية أيا كانت بزيادة أو تخفيض سعر المواد الغذائية أو البضائع أو الأوراق و الممتلكات العامة التي تزيد عن الأسعار التي يحددها المنافسة الطبيعية و الحرة في التجارة¹³

- المشروع الجزائري: عرفها في المادة 2 من القانون رقم 21/15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين، و كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

و يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة وفق نص هذه المادة:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق و رفع الأسعار بطريقة مباغلة و غير مبررة.
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة¹⁴
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب.
- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية¹⁵

¹³ القانون رقم 92/1336 بتاريخ 16 ديسمبر 1992 المتضمن تعديل قانون العقوبات الفرنسي، المتضمن ضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992، و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 مارس 1994، المعدل للأمر رقم 86/1243 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1986

¹⁴ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الطبعة 17 سنة 2022، ص 359
¹⁵ - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الطبعة 17 سنة 2022، ص 359- ص 360

و من هنا يمكن أن نستخلص بعض خصائص المضاربة غير المشروعة:

* **التلاعب:** تتضمن المضاربة غير المشروعة القيام بجملة من التصرفات غير عادلة و غير قانونية من شأنها أن تؤدي إلى التلاعب بالأسعار للحصول على مكاسب غير عادلة على حساب الآخرين.

* **غير قانونية:** تعتبر المضاربة غير المشروعة نشاطا غير قانونيا و مخالف للقوانين و الأنظمة المالية و الاقتصادية المعمول بها.

* **عدم الشفافية:** تتميز المضاربة غير المشروعة بعدم الشفافية و التعاملات غير المشروعة التي تحدث خلف الكواليس و بدون مراقبة و إفصاح عام، أي أنها تتم بطريقة سرية.

* **الأثر السلبي:** تتسبب جريمة المضاربة غير المشروعة في إحداث آثار سلبية سواء على النشاط الاقتصادي أو المستهلك على غرار تشويه سمعة الأسواق و التأثير السلبي على الثقة و الاستقرار الاقتصادي.

* **العدم الأخلاقي:** تعتبر المضاربة غير المشروعة على أنها نشاط غير أخلاقي و مخالف لسلوك المجتمع.

* **الاستغلال:** يتم استغلال المضاربة غير المشروعة من أجل تحقيق مصالح شخصية و أرباح سريعة على حساب المستثمرين و المستهلكين الآخرين دون أن يكون لها أي أثر إيجابي أو قيمة حقيقية تضاف للاقتصاد.

* **هي جريمة اقتصادية:** تعد جريمة المضاربة غير المشروعة على أنها من بين أحد أهم الجرائم الاقتصادية، باعتبارها على أنها تمس بحقوق اقتصادية، فهي تقع على المال و تؤثر سلبا على استقرار السوق و انتظامه و على ثقة المتعاملين.

* **هي جريمة ظرفية:** كونها يتزامن وقوعها في معظم الأحيان بظروف معينة على غرار الأزمات المالية و الاقتصادية، الأزمات الصحية، الحروب و النزاعات التي تصيب الدول.

* **هي جريمة قد تكون محلية أو وطنية أو إقليمية و حتى دولية:** و هذا بالنظر إلى الشخص أو الجماعة المتسببة فيها كذا الأطراف التي مسها الضرر، أو بالأحرى فهي قد تشكل ظاهرة اجتماعية محلية أو إقليمية أو عالمية.

* **محلها السلع و البضائع و الأوراق المالية:** أي أن المضاربة غير المشروعة يقع محلها على السلع و البضائع و الأوراق المالية فيما عدا ذلك فلا يعد محلا للمضاربة غير المشروعة على غرار الخدمات.

- **أوجه الاختلاف بين المضاربة المشروعة و المضاربة غير المشروعة:** تعد المضاربة المشروعة كنقيض للمضاربة غير المشروعة سواء من حيث الأهداف التي تسعى كل منها لتحقيقها، أو من ناحية حماية الاقتصاد الوطني و تشجيع الاستثمار، أو من حيث حماية المستهلك من خلال حماية قدرته الشرائية كذا من حيث فرض الاستقرار¹⁶

أولا- من حيث المساهمة في الاستقرار من عدمه: إن المضاربة تساهم و بشكل كبير في التخفيف من تقلبات الأسعار، فعندما تنخفض الأسعار يتدخل المضاربون بالشراء ما من شأنه أن يؤدي إلى الحد من استمرار الانخفاض نتيجة ازدياد الطلب، و عندما ترتفع

¹⁶الأزمة المالية العالمية أسباب و حلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز جدة المملكة العربية السعودية، ص 226

الأسعار، يتدخل المضاربون بالبيع، كما أنها تخفف من مخاطر التجار من خلال الصفقات المعاكسة أو التعويضية، إلى جانب تنشيط حركة البورصة من خلال تشجيع تداول كميات كبيرة من الأوراق و السلع بما يؤدي إلى ازدهارها و تعاظم دورها و توفير السيولة النقدية اللازمة بسرعة و بكل سهولة، ما من شأنه أن يحقق الاستقرار داخل الدولة و المجتمعات خاصة إذا كانت تقوم على أسس قوية و صحيحة، و يؤدي ذلك إلى خلق منافسة نزيهة بين التجار و تساهم في ترقية الاستثمار و تطوير الاقتصاد، عكس المضاربة غير المشروعة التي تزيد من حدة تقلبات الأسعار، فهي تستند أصلا إلى وجود هذه التقلبات و لا تجد مجالا لها في ظل استقرار الأسعار، كما أن في المضاربة غير المشروعة ترتفع الأسعار إلى مستويات غير مبررة اقتصاديا و تنخفض بمعزل عن القيمة الحقيقية للورقة أو السلعة و بمعزل عن الأداء الفعلي للشركة المصدرة للورقة، كما أن الحرارة الزائدة التي تولدها المضاربة ينتفع بها السماسرة و المضاربون المطلعون دون التجار، حيث أنها تؤدي إلى خلق أزمات داخل الدولة من شأنها المساس بالنظام العام و استقرار الدولة، خلق أزمة ثقة بين التاجر أو المنتج و المستهلك و تتسبب في رسم السياسة العامة داخل الدولة، و تعيق السياسة الاقتصادية المنتهجة.

ثانيا- تشجيع الاستثمار من عدمه: إن المضاربة المشروعة تشجع الاستثمار بل هي تعد أكثر من ضرورية في النشاط الاقتصادي، نظرا للضمانات التي تمنح للتجار و المستثمرين، بينما المضاربة غير المشروعة فهي تمس بالاستقرار المالي للدولة مما يعيق الاستثمار، كما أن المضاربة غير المشروعة تدفع إلى التضارب في الأسعار مما يؤثر سلبا على الاقتصاد و نشاط المستثمرين خاصة من ناحية نقص المواد الأولية و عدم ثبات أسعارها في السوق¹⁷.

¹⁷ الأزمة المالية العالمية أسباب و حلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز جدة

صور المضاربة غير المشروعة: يمكن أن تتخذ المضاربة غير المشروعة إحدى الصورتين و هما:

- المضاربة الموقوتة أو المحددة و المضاربة غير المشروعة المستمرة.

فالمضاربة الموقوتة، هي التي يكون لصاحب رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها.

فيما المضاربة غير المحددة أو المستمرة، هي التي يكون لصاحب رأس المال عدة دورات، أي غير محددة بصفة معينة .

المطلب الثاني- آثار جريمة المضاربة غير المشروعة: إن جريمة المضاربة غير المشروعة، تعد من بين أحد أخطر الجرائم الاقتصادية نظرا لما يترتب عنها من آثار سواء على النشاط الاقتصادي أو على المستهلك.

أولا- آثار جريمة المضاربة غير المشروعة على النشاط الاقتصادي:

- **الأضرار المالية:** حيث قد يتعرض المتضررون من هذه الجريمة لخسائر مالية كبيرة نتيجة للتلاعب في أسعار السلع أو العملات، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد و الأفراد على حد سواء.

- **عدم الاستقرار الاقتصادي:** تسبب المضاربة غير المشروعة في تقلبات كبيرة في الأسواق المالية و الاقتصادية مما يؤثر على استقرار الاقتصاد بشكل عام.

- تشويه سمعة السوق: تعتبر المضاربة غير المشروعة أمرا غير أخلاقي و قد يؤدي إلى تشويه سمعة السوق و فقدان الثقة فيها¹⁸

- تفاقم الفجوة الاقتصادية: يمكن أن تؤدي المضاربة غير المشروعة إلى تفاقم الفجوة الاقتصادية بين الأفراد و الشركات، حيث يستفيد المضاربون من تلك الأنشطة على حساب الآخرين.

- التأثير على الاستثمارات: قد يتردد المستثمرون في ضخ أموالهم في الأسواق المالية إذا كانت هناك مخاطر مرتبطة بالمضاربة غير المشروعة مما يؤثر على نمو الاقتصاد و الاستثمار.

ثانيا- آثارها على المستهلك او الفرد:

- ارتفاع تكاليف المستهلك: يمكن أن يؤدي التلاعب في أسعار السلع و المنتجات نتيجة المضاربة غير المشروعة إلى الزيادة في تكاليف المستهلك و ارتفاع أسعار المنتجات التي يحتاجها، كما تؤدي إلى تعميق الفجوة بين الطبقات بسبب تضارب الأسعار.

- التأثير في التخطيط المالي للمستهلك: إن تقلبات أسعار مختلف المواد تؤثر على استقرار العرض و الطلب و قدرة المستهلك في التخطيط المالي.

- التأثير على القدرة الشرائية للمواطن: تؤدي المضاربة غير المشروعة إلى التأثير على القدرة الشرائية للمواطن حيث يضطرون لدفع أسعار مرتفعة و قد لا تتوفر لديهم خيارات مناسبة بأسعار معقولة

¹⁸ عبد الله بلعدي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي تحت عنوان " شركة المضاربة وشركة رأس المال، دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة"، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016 ، ص162

- **فقدان الثقة:** تؤدي المضاربة غير المشروعة إلى فقدان الثقة في الأسواق و الشركات المالية، مما قد يؤثر على قرارات المستهلكين و استثماراتهم المستقبلية¹⁹

- **التأثير على الاقتصاد الشخصي:** يمكن ان يؤثر التلاعب في الأسعار و التضخم الاصطناعي على الاقتصاد الشخصي للمستهلك، حيث يضطر لإعادة تقييم ميزانيته و تخطيطه المالي.

المطلب الثالث- النظريات المفسرة لجريمة المضاربة غير المشروعة: إن جريمة المضاربة غير المشروعة، تعد كغيرها من الجرائم كظاهرة اجتماعية، تحدث بفعل عدة أسباب، و لهذا فهناك العديد من النظريات التي يمكن القياس عليها لتفسير هذه الظاهرة الإجرامية و هذا حسب الأسباب الدافعة لها و من بين هذه النظريات:

01- نظرية الأنومي لروبرت ميرتون: إفترض ميرتون في نظريته أن ثقافة المجتمع تنقسم إلى مجموعتين، الأولى ثقافة مشروعة و تمثل ضغط ثقافي على أفراد المجتمع، و الثانية طرق غير مشروعة لا تسمح بها ثقافة المجتمع المحلي و لا قوانينه، فأفراد المجتمع ينتمون إلى واحدة من هاتين المجموعتين، مما يعني أن هناك تباين بين الأفراد في تحقيق أهدافهم و إشباع حاجاتهم إما بطريقة مشروعة تحظى بالرضا و القبول الاجتماعي أو بطريقة غير مشروعة تحظى بالرفض الاجتماعي²⁰ كما يرى هذا الأخير أن الضغوط التي يسببها البناء الاجتماعي خاصة عند الفقراء، قد تدفع بهم إلى ارتكاب سلوكيات غير اجتماعية، و بمفهوم القياس، فإن الجريمة تتولد نتيجة وجود فجوة واسعة بين تطلعات الأفراد و طموحاتهم، فالإلحاح المستمر من طرف المجتمع يتناقض تماما مع الفرص الواقعية التي يجدها الفرد و من ثم تتراكم مشاعر الإحباط و خيبة الأمل إلى جانب الضغوط المستمرة مما يدفعهم

¹⁹ - عبد الله بلعدي، المرجع السابق ، ص163

²⁰ - بسام محمد أبو عليان، الانحراف الاجتماعي و الجريمة (علم الإجتماع الجريمة)، دار أي كتب للنشر لندن سنة 2016، ص 53

لارتكاب الجريمة، أي أن الجريمة تنتج عن التناقض بين الأهداف و بين الوسائل المشروعة لتحقيقها مما يؤدي إلى ظهور أنماط من الاستجابة المنحرفة²¹.

02- نظرية الفرصة لكوهين و فيلسون: يرى أنصارها أن حدوث الجريمة يستوجب وجود ظروف معينة مثل الهدف و الشخص المدفوع للجريمة، و غياب الحماية اللازمة ضد الجريمة (عدم وجود شرطة أو رقابة داخلية عند الفرد أو ضبط اجتماعي)²² أي بعبارة أخرى فإن الجرائم الاقتصادية تحدث بسبب وجود فرصة و إدراك المرتكبين لهذه الفرصة، فعندما تكون هناك ثغرة في النظام الاقتصادي أو نقص في الرقابة أو فساد في المؤسسات، فإن هناك فرصة للقيام بجرائم اقتصادية.

03- نظرية تباين الفرص (كلوارد): حاول هذا الأخير الاستفادة من نظريتي ميرتون و سذرلاند، تتضمن النظرية بعدين، الأول يتعلق بمدى توافر الفرص المشروعة لتحقيق الأهداف و هو مستمد من نظرية الأنومي، البعد الثاني، يتعلق بمدى توافر الفرص المنحرفة المتاحة لتحقيق الأهداف متضمنا الجماعات و الأنماط السلوكية المنحرفة المستمدة من نظرية المخالطة الفاصلة، فيرى أن التناقض بين الأهداف ينتج نوعين من الحلول حل شرعي او حل غير مشروع، و على هذا الأساس فإن الضغوط الاقتصادية و الصعوبات المالية هي من تدفع بالمتعامل الاقتصادي أو الشخص إلى ارتكاب الجريمة، فعندما تكون هناك نقص في الفرص الاقتصادية أو زيادة في التضخم، فإن هذا الأخير قد يلجأ إلى ارتكاب الجريمة لتحسين وضعه المالي²³

4- نظرية التفكك الاجتماعي: انتهت نظرية التفكك الاجتماعي إلى القول بأن ما تتميز به المجتمعات المتمدنة من تفكك اجتماعي هو الذي يؤدي إلى السلوك الإجرامي، و لما كان هذا التفكك يزداد بتطور و تقدم الحياة الحديثة فإن ذلك يعني الاتجاه نحو زيادة الإجرام، و

²¹ عمر عبد الله المبارك الزواهرة، المتغيرات الاقتصادية و أثرها على السلوك الجرمي و الانحراف، دار الحامد للنشر و التوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى 2013، ص 89

²² عمر عبد الله المبارك الزواهرة، المرجع السابق، ص 104

²³ نفس المرجع، ص 85.

هذه النظرية سليمة من حيث النتائج التي وصلت إليها رغم انه يعيبها أنها لا تمثل الحقيقة كلها، فالتفكك الاجتماعي يعتبر عاملاً من عوامل السلوك الإجرامي، و الدليل على ذلك عندما تضطرب الظروف داخل المجتمع و ما يصحب ذلك من تفكك اجتماعي إذ نجد نسبة الإجرام ترتفع، فمثلاً في حالة الثورات الداخلية أو الحروب أو الاضطرابات الاقتصادية، تبين الإحصاءات الجنائية نشأة أنواع جديدة من الجرائم مثل جرائم التموين و مخالفة التسعير الجبري، و زيادة نسبة بعض الجرائم على غرار جرائم السرقات، و بمفهوم القياس يمكن أن نقول أن جريمة المضاربة غير المشروعة قد تنشأ بسبب التفكك الاجتماعي، أين تسعى بعض الأطراف على غرار السماسرة و التجارة إلى اغتنام الأوضاع من أجل المضاربة خاصة في المواد و السلع واسعة الاستهلاك قصد تحقيق مزايا خاصة و هو ما تم تسجيله خلال الأزمة الصحية العالمية جراء انتشار فيروس كورونا.

5- نظرية النظام الرأسمالي: ذهب بعض العلماء الاشتراكيين على غرار العالم الهولندي بونجر، إلى أن النظام الرأسمالي هو العامل المؤدي إلى السلوك الإجرامي، و تفسير ذلك أن هذا النظام يقوم على عدة أسس يعتبر كل منها دافعاً إلى نوع من أنواع السلوك الإجرامي، مثال ذلك تحقيق الربح الفردي، فالتاجر رغبة منه في تحقيق أكبر ربح ممكن، يسعى إلى بيع سلعته بأعلى الأسعار، و قد يلجأ في سبيل ذلك إلى وسائل الغش و الاحتيال، كذلك المنافسة بين أصحاب رؤوس الأموال قد تدفعهم إلى استعمال أساليب غير مشروعة حتى يمكنهم تثبيت أقدامهم في الميدان الاقتصادي²⁴

هذه النظريات تعد الشائعة في محاولة تفسير الجرائم الاقتصادية، إلا أنها لا تعد الوحيدة، فقد تكون هناك نظريات أخرى يمكن الاستعانة بها في تفسير هذه الظاهرة، خاصة النظريات الاقتصادية.

²⁴- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت، الطبعة 05 سنة 1985، ص50-57

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة: إن المضاربة غير المشروعة و كغيرها من الجرائم، تحتاج لقيامها ضرورة توافر أركانها و هي ذاتها الأركان الواجب توافرها في كل جريمة، و المتمثلة أساسا في الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي، و هذا ما سنفصله ضمن ثلاثة مطالب، أين خصصنا كل مطلب لتناول ركن من هذه الأركان.

المطلب الأول: الركن الشرعي: يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم الفعل و يقرر عقوبات له و هو ما يعرف بشرعية الجرائم و العقوبات، فالركن الشرعي، هو ضمان لحرية الأفراد و حماية لهم من تعسف السلطة التنفيذية، فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، حيث أنه لا يجوز معاقبة أي شخص عن فعل ارتكبه ما لم يجرم بنص ساري المفعول و يقرر له عقوبة²⁵

و لقد جرم المشرع الجزائري أفعال المضاربة غير المشروعة بموجب أحكام المواد من 12 إلى غاية المادة 15 من القانون رقم 21/15 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة²⁶، و قبله بحكم المواد 172-173 و 174 من الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري (هذه المواد ملغاة بحكم القانون رقم 21/15 السالف ذكره)، هناك قوانين أخرى جرمت الأفعال التي تعتبر من قبيل جريمة المضاربة كمحتوى الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، كذلك القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

²⁵ الأستاذ بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع 05 شارع محمد

مسعودي القبة القديمة الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2007، ص 94

²⁶ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الطبعة 17 سنة 2022، ص 362

أولاً- تجريم المضاربة غير المشروعة بحكم قانون العقوبات: نصت المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري (ملغاة) على أنه "يعد مرتكباً لجريمة المضاربة غير المشروعة و يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات و بغرامة مالية من 5000 د ج إلى 100000 د ج، كل من أحدث بطريقة غير مباشرة أو عن طريق وسيط رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع أو البضائع أو لأوراق مالية عمومية أو خاصة أو شرع في ذلك:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمداً بين الجمهور.
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو تربط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب.
- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية²⁷

و نصت المادة 173 من ق ع ج (ملغاة) على أنه " إذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب و الدقيق أو المواد التي من نوعية و المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية، تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1000 د ج إلى 10000 د ج"²⁸.

ثانياً- التجريم بموجب الأمر رقم 21/15: نصت المادة 12 من القانون رقم 21/15 على أنه " يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 1000000 د ج-2000000 د ج".

²⁷ الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، ص96، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة

بتاريخ 11 يونيو سنة 1966.

²⁸ الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، ص96، ج ر عدد 49 السالفة الذكر.

و نصت المادة 13 من ذات القانون على انه " إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب و مشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 2000000 د ج إلى 10000000 دج".

كما نصت المادة 14 من نفس القانون " إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة و الغرامة من 10000000 د ج إلى 20000000 د ج".

فيما نصت المادة 15 على انه " إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد"²⁹

إن توافر هذا الركن الشرعي من شأنه تحقيق مبدأ إقامة التوازن بين مصلحتي الفرد و المجتمع على حد السواء، عن طريق توفير الحماية لكلا المصلحتين و بالقدر اللازم الذي لا يهدر من خلاله حقوق طرف على حساب الطرف الآخر.

المطلب الثاني: الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حق من الحقوق المصانة دستوريا و قانونيا³⁰

²⁹أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الطبعة 17 سنة 2022، ص 362
³⁰الأستاذ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص15

و لا يقوم الركن المادي بدوره دون اكتمال العناصر المكونة له و المتمثلة في السلوك الإجرامي، النتيجة و العلاقة السببية بينهما.

بالرجوع إلى نص المادة 02 من الأمر رقم 21/15، نستخلص أنه و حتى يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة، يشترط توافر العناصر المكونة له و المتمثلة في شروط تتعلق بالقائم بالفعل (صفة الجاني) و شروط أخرى تتعلق بالنشاط الإجرامي أو مجموع العمليات التي تدخل في تكوين النشاط الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة، و أخيرا ما ينصب عليه هذا الفعل حتى تكون هناك مضاربة.

01- من حيث صفة القائم بالفعل الإجرامي: بالرجوع إلى نص المادة 02، يشترط أن يكون الجاني ذو صفة في المقام الأول، أي أن يكون تاجرا أو متعاملا إقتصاديا أو وسيطا نظرا لما يلعبه من دور فعال من أجل القيام بالنشاط الإجرامي من شأنه أن يحدث الندرة، أو جماعة إجرامية منظمة أي عن طريق مساهمين آخرين أو جماعة أشرار.

02- الشروط المتعلقة بالنشاط الإجرامي: لا يكتمل الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة إلا باكتمال العناصر المكونة لها و المتمثلة في السلوك الإجرامي، النتيجة و العلاقة السببية بينهما.

و بالرجوع إلى نص القوانين المنظمة للمضاربة غير المشروعة يمكننا أن نستخلص هذه العناصر و المتمثلة فيما يلي:

أولا- السلوك الإجرامي: هو ذلك الفعل الذي يأتيه الإنسان عن وعي و إدراك و يحدث به تغيير معين، و هذا السلوك قد يكون إيجابيا بإتيان فعل معين، أو سلبيا من خلال الامتناع عن إتيان فعل معين أين أن يتخذ موقفا سلبيا اتجاه واجب قانوني أمرنا القانون القيام به³¹

³¹ - نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1984، ص 244

بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون رقم 21/15، يمكننا ان نستخلص صور هذا السلوك الإجرامي³²

أ- الأفعال المادية:و تتمثل فيما يلي:

- **فعل التخزين**: يتعلق الأمر بالسلع والبضائع التي يقوم التجار بتجميعها وحجزها في مكان معين غالبا ما يكون في الفضاء التجاري، وذلك بهدف إخراجها فيما بعد وبيعها بأسعار مضاعفة بحجة الندرة في ذلك المنتج أو السلعة نذكر على سبيل المثال أزمة الدقيق والزيت والسكر في الآونة الأخيرة والتي ضبطت فيما بعد مخزنة بكميات هائلة لدى الباعة والتجار، فيقال خزن التاجر بضاعته أي وضعها في مخزن بعيد عن التداول واختزنها لوقت الحاجة لغرض المضاربة و الاحتكار.

- **فعل الإخفاء**: من بين الأفعال المادية التي تسعى لتحقيق هدف واحد كهدف البائع من التخزين وهو إحداث تلك الندرة و الاضطراب في السوق على غير العادة، من خلال إخفاء السلع و إحداث الندرة في السلع، سعيا منهم لعرضها لاحقا للبيع بأسعار باهضة من أجل تحقيق الربح.

- **الرفع و الخفض المصطنع في الأسعار**: يقصد به عرض السلع أو البضائع أو الأوراق المالية للبيع بسعر مرتفع عن السعر الحقيقي المتداول على نحو يفوق القدرة الشرائية للمواطن و يفوق ما يقدمه باقي البائعين، أو عن طريق طرحها للتداول بأسعار منخفضة عن السعر الحقيقي للتداول بغرض الإضرار بالمنافسين الآخرين ، الاحتكار و الاستحواذ على السوق و الإنفراد بالبيع فيه، ثم رفع الأسعار فيما بعد.

³² - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الطبعة 17 سنة 2022، ص359-360

ب- الأفعال المادية الأخرى التي يمكن اعتبارها من قبيل المضاربة غير المشروعة: إلى جانب الأفعال المادية السالف ذكرها، هناك أفعال أخرى نص عليها المشرع و اعتبرها من قبيل المضاربة غير المشروعة و تتمثل في :

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق و رفع الأسعار بطريقة مبالغية و غير مبررة: و يتحقق ذلك من خلال إشاعة و إذاعة أخبار غير حقيقية مخالفة للواقع مثل ترويج خبر احتمال حدوث ندرة في مادة السميد أو الزيت في الأسواق و احتمال انقطاع التزود به، ما يدفع بالمواطن إلى التهافت من أجل الشراء و بأسعار غير معقولة، و بهذا يبيع البائع بالسعر الذي يريده هو ما ينعكس سلبا على نظام السوق و يحدث فيه تقلبات غير منتظمة خاصة في الأسعار.

- طرح عروض بالسوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا: و يتحقق ذلك من خلال طرح احد المتعاملين الاقتصاديين للسلع و البضائع بأسعار أقل من أسعار باقي المتنافسين في السوق قصد إلحاق الضرر بهم، سواء بدفعهم إلى الخروج من السوق أو منع دخول منافسين جدد³³

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة: مثل شراء البائع لسلعة ما أو بضاعة بثمن أعلى بكثير من ثمنها الحقيقي، حتى يستحوذ على أكبر كمية منها و يجعله بذلك محتكرا للسوق فيما بعد، الأمر الذي يسمح له ببيعها لاحقا بالسعر الذي يريده هو.

- القيام بصفة فردية او جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب: و يتحقق ذلك من خلال قيام

³³أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الطبعة 17 سنة 2022، ص 359

العون الاقتصادي أو عدة أعوان، بناء على اتفاق مسبق بينهم بسلوكيات مخالفة لقوانين المنافسة و العرض و الطلب بهدف الربح السريع خلافا للأوضاع المعتادة.

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية: و يتأتى ذلك من خلال اللجوء إلى الأساليب التدليسية و الغير النزيهة للتحايل بهدف إحداث رفع أو خفض في قيمة الأوراق المالية، السلع و البضائع مثل تقديم عروض مغرية هدفها بيع السلعة بسعر أقل أو أعلى من سعر الإنتاج و التحويل و التسويق الذي يضر بالمستهلك و يؤدي إلى عرقلة المنافسة³⁴

ثانيا- النتيجة الإجرامية: يقصد بها الآثار المترتبة عن الفعل الإجرامي، و يتمثل هذا المفهوم فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا، فلا يمكن تصور قيام الركن المادي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي دون تحقق نتيجة، و النتيجة المقصودة هنا هي النتيجة المادية و المتمثلة في إحداث ضرر أو المساس بمصلحة معينة.

و بالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون رقم 21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، يمكننا ان نستخلص النتيجة الإجرامية في جريمة المضاربة غير المشروعة و هي على النحو التالي:

- إحداث ندرة في السوق: عن طريق التخزين المفرط و إخفاء السلع و البضائع بغية الاحتكار و المضاربة فيها، و الندرة بمفهوم الفقرة الأخيرة من نص المادة 02 من القانون رقم 21/15، يقصد بها عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها و نقص العرض.

³⁴أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الطبعة 17 سنة 2022، ص359-360

- إحداث اضطراب في أسعار السلع و البضائع و الأوراق المالية: بمعنى رفع أو خفض أسعارها خارج نطاق المنافسة، مما يؤدي إلى عدم استقرارها تناسيبا مع قانون العرض و الطلب، و هنا يتحتم على الدولة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان تحقيق التوازن على مستوى السوق من خلال العمل على استقرار أسعارها و منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار لاسيما أسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع³⁵

ثالثا- العلاقة السببية: لا يكفي لتحقيق الركن المادي ان يكون هناك سلوك إجرامي و تحقق النتيجة، و إنما يشترط أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة، بمعنى أن السلوك الإجرامي هو الذي أحدث تلك النتيجة أو بمعنى آخر فإن النتيجة الإجرامية سببها السلوك الإجرامي الذي آتاه ذلك الشخص أو المتعامل الاقتصادي، و بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة، يجب أن تكون النتيجة المحققة المتمثلة في الندرة و الاضطراب في أسعار السلع و البضائع ناجمة عن تلك السلوكيات الإجرامية المتضمنة ضمن نص المادة 02 من القانون رقم 21/15 السالف ذكرها على غرار التخزين، الإخفاء، رفع و تخفيض الأسعار، و الجدير بالذكر أنه لا يوجد نص قانوني بشأن توافر علاقة السببية في جريمة المضاربة غير المشروعة، باعتبارها أنها من الجرائم المادية، لذا فإن أمر تقديرها متروك لقاضي الموضوع أو قاضي الحكم.

03- محل المضاربة غير المشروعة: حتى تتحقق المضاربة غير المشروعة، يجب أن تنصب على سلع أو بضائع، أو أوراق مالية، حيث يقصد بالسلع كل ما يتداول في التجارة و يكون له سعر محدد، بينما البضائع فتعرف بمفهومها العام على أنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بوحدة و يمكن أن يكون موضوعا للمعاملات التجارية.

و بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة، فهي ترتبط بالسلع و البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق وفق قانون العرض و الطلب دون البضائع ذات

³⁵حسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الطبعة 17 سنة 2022، ص360

أسعار مقننة، وفق ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 27 جانفي 1999، رقم الملف 132423، و هو ما سار عليه الفقه الجزائري، لكن بالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون 21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، فإنها تشدد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة لتصل من 10 إلى 20 سنة حبس، إذا كان محلها حبوب و مشتقاتها، أو البقول الجافة، أو الحليب، أو الخضر أو الفواكه، أو الزيت أو السكر، أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية³⁶

أما ما يخص الأوراق المالية، فيقصد بها السندات العامة، السندات التجارية، الشيك، الأسهم، .. إلخ، بمعنى جميع الأوراق المالية سواء كانت عامة أو خاصة دون استثناء.

و من خلال استقراء نصوص المواد القانونية المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة، نلاحظ أن المشرع استبعد المضاربة على الخدمات من نطاق جرائم المضاربة غير المشروعة مع عدم ذكرها ضمن محل الجريمة.

المطلب الثالث- الركن المعنوي: بصفة عامة لا يمكن أن تقوم الجريمة بوجود الركنين الشرعي و المادي فقط، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، فتشكل هذه العلاقة التي تربط بين العمل المادي و الفاعل بما يسمى بالركن المعنوي.

و يتمثل الركن المعنوي، في نية داخلية يضررها الجاني في نفسه و قد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال و عدم الاحتياط³⁷، فالركن المعنوي بصفة عامة هو العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها، كما أنه يتخذ إحدى صورتين القصد الجنائي في الجرائم العمدية، و صورة الخطأ في الجرائم غير العمدية .

³⁶ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الطبعة 17 سنة 2022، ص362
³⁷ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الخامسة 2007، ص105

بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة، فهي جريمة اقتصادية، و الأصل في الجرائم الاقتصادية، أن الركن المعنوي فيها عادة ما يكون مفترضا يقع بمجرد مخالفة الجاني للقانون، و يستوي في ذلك إن كان الفعل عن قصد أو عن غير قصد، لذا فقد اكتفت معظم التشريعات الجنائية الحديثة بالخطأ في تكوين الجرائم الاقتصادية، و بالرجوع لنص المادة 02 من قانون 21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، فيستخلص انه لقيامها يشترط المشرع توافر القصد الجنائي، و يتحقق ذلك بعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيتها مخالفة للقانون و مع ذلك تتجه إرادته لإحداث النتيجة الإجرامية و هو ما يعرف بالقصد الجنائي العام، و مع ذلك، يشترط أيضا لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة توافر القصد الجنائي الخاص و الذي يرتبط بتوافر نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه الجاني من فعله³⁸.

و يظهر القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة، في اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال الطرق و الوسائل المذكورة في نص المادة 02 من القانون رقم 21/15 إلى إحداث اضطراب في السوق و رفع أو خفض الأسعار أو قيمة الأوراق المالية أو هوامش الربح المحددة قانونا أو يكون الغرض من هذه الأفعال الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب، و متى توفرت هذه الأركان، تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة، و تقرر معاقبة الفاعلين الذين يثبت تورطهم في ارتكاب هذه الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً.

فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين، فقد أقر له المشرع عقوبات الحبس، الغرامة و المنع من الإقامة، فضلا عن عقوبات تكميلية (نصوص المواد 12-16-17-18 من القانون رقم 21/15)، كما اقر له ظروف تشدد له العقوبة في حال اقترانها بالجريمة (المواد 13،

³⁸ لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد

خيضر بسكرة السنة الجامعية 2013/2014، ص 247

14 و 15 من القانون رقم 21/15) و يستوي في ذلك إن كان فاعلا أو شريكا في الجريمة

39

أما إذا كان مرتكبها شخصا معنويا، فوفقا لنص المادة 19 من القانون رقم 21/15، فإنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها ضمن نصوص المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري و المتمثلة في : الغرامة، المنع من ممارسة النشاط المهني و الاجتماعي، الوضع تحت الرقابة القضائية، غلق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، المصادرة و نشر الحكم⁴⁰

³⁹ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الطبعة 17 سنة 2022، ص 362
⁴⁰ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي الجزائر، الطبعة 17، سنة 2022، ص 16-17.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم، يمكن أن نقول أن المضاربة غير المشروعة عبارة عن ظاهرة اجتماعية خطيرة استفحلت وسط المجتمعات و الدول منذ القدم، برزت شأنها مفاهيم مختلفة، أين اعتمد كل طرف على معايير معينة في تعريفها وفق منظوره الخاص، في هذا الشأن قمنا بإبراز تعريفها من منظور الفقه الإسلامي، المنظور الاقتصادي و المنظور القانوني.

المشرع الجزائري، هذا بدوره حذو التشريعات الأخرى أين قام بتعريف المضاربة غير المشروعة بصورة واضحة ضمن القانون رقم 21/15 الذي وضعه خصيصا لمكافحة هذه الظاهرة و قبله ضمن قانون العقوبات، كذا خصائصها و حددنا أوجه الاختلاف بينها و بين المضاربة المشروعة من حيث الأهداف التي تسعى كل منها لتحقيقها، أو من ناحية حماية الاقتصاد الوطني و تشجيع الاستثمار، أو من حيث حماية المستهلك من خلال حماية قدرته الشرائية كذا من حيث فرض الاستقرار، ليتم بعدها تسليط الضوء على أركانها و المتمثلة في:

- الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي و هو عادة ما يكون مفترض في الجرائم الإقتصادية.

أما بخصوص النظريات المفسرة لهذه الظاهرة الإجرامية، فهي متعددة، رغم أنها لم تفسر هذه الظاهرة بطريقة مباشرة، و إنما يستفاد منها عن طريق القياس، إلا أن النظريات الشائعة تتمثل في:

- **نظرية الأنومي لروبرت ميرتون:** يرى هذا الأخير أن الضغوط التي يسببها البناء الاجتماعي خاصة عند الفقراء تحدث فجوة واسعة بين تطلعات الأفراد و طموحاتهم، ما من شأنه خلق مشاعر الإحباط و خيبة الأمل إلى جانب الضغوط المستمرة، مما قد تدفع بهم إلى ارتكاب سلوكيات غير اجتماعية و ظهور أنماط من الاستجابة المنحرفة.

- **نظرية الفرصة لكوهين و فيلسون:** يرى أنصارها أن حدوث الجريمة يستوجب وجود ظروف معينة مثل الهدف و الشخص المدفوع للجريمة، و غياب الحماية اللازمة ضد الجريمة (عدم وجود شرطة أو رقابة داخلية عند الفرد أو ضبط اجتماعي) أي بعبارة أخرى فعندما تكون هناك ثغرة في النظام الاقتصادي أو نقص في الرقابة أو فساد في المؤسسات، فإن هناك فرصة للقيام بجرائم اقتصادية.

- **نظرية تباين الفرص (كلوارد):** الذي يرى أن التناقض بين الأهداف ينتج نوعين من الحلول حل شرعي أو حل غير مشروع، و على هذا الأساس فإن الضغوط الاقتصادية و الصعوبات المالية هي من تدفع بالمتعامل الاقتصادي أو الشخص إلى ارتكاب الجريمة، فعندما تكون هناك نقص في الفرص الاقتصادية أو زيادة في التضخم، فإن هذا الأخير قد يلجأ إلى ارتكاب الجريمة لتحسين وضعه المالي

نظرية التفكك الاجتماعي: انتهت نظرية التفكك الاجتماعي إلى القول بأن ما تتميز به المجتمعات المتمدنة من تفكك اجتماعي هو الذي يؤدي إلى السلوك الإجرامي، و لما كان هذا التفكك يزداد بتطور و تقدم الحياة الحديثة فإن ذلك يعني الاتجاه نحو زيادة الإجرام. و بمفهوم القياس يمكن أن نقول أن جريمة المضاربة غير المشروعة قد تنشأ بسبب التفكك الاجتماعي، أين تسعى بعض الأطراف على غرار السماسرة و التجارة إلى اغتنام الأوضاع

من أجل المضاربة خاصة في المواد و السلع واسعة الاستهلاك قصد تحقيق مزايا خاصة و هو ما تم تسجيله خلال الأزمة الصحية العالمية جراء انتشار فيروس كورونا.

5- نظرية النظام الرأسمالي: ذهب بعض العلماء الاشتراكيين على غرار العالم الهولندي بونجر، إلى أن النظام الرأسمالي هو العامل المؤدي إلى السلوك الإجرامي، و تفسير ذلك أن هذا النظام يقوم على عدة أسس يعتبر كل منها دافعا إلى نوع من أنواع السلوك الإجرامي، مثال ذلك تحقيق الربح الفردي، فالتاجر رغبة منه في تحقيق أكبر ربح ممكن، يسعى إلى بيع سلعته بأعلى الأسعار، و قد يلجأ في سبيل ذلك إلى وسائل الغش و الاحتيال، كذلك المنافسة بين أصحاب رؤوس الأموال قد تدفعهم إلى استعمال أساليب غير مشروعة حتى يمكنهم تثبيت أقدامهم في الميدان الاقتصادي

الفصل لثاني: الإجراءات الميدانية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في المواد الاستهلاكية:

لقد حاول المشرع الجزائري في إطار مكافحته للممارسات التجارية غير النزيهة، توزيع الأدوار والصلاحيات بدءا بتحديد الأشخاص المخول لهم قانونا معاينة هذه الجريمة، ليتطرق بعدها إلى تحديد آليات مكافحتها، و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل ضمن مبحثين.

المبحث الأول- الأشخاص المخول لهم معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة:

إن المعاينة، عبارة عن كشف حسي مباشر لإثبات حالة شيء أو شخص، أو هي عبارة عن وسيلة يتم من خلالها الكشف و التحري ميدانيا عن مختلف السلوكيات الإجرامية، و نظرا لأهمية هذا الإجراء، فقد خصه المشرع بأهمية بالغة بدء بالأشخاص المكلفين للقيام به.

و قد تضمن القانون رقم 21/15 المتعلق بقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة الأشخاص المخول لهم القيام بذلك ضمن المادة 07 منه التي نصت على " فضلا عن ضباط و أعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية"¹

كما بينت المادة 49 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الأشخاص المخول لهم قانونا القيام

¹ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الطبعة 17 سنة 2022، ص 361

بإجراء المعاينة²، حيث نصت على أنه " في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات و معاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض³

المطلب الأول: الأشخاص المتمتعون بصفة الضبطية القضائية:

بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن تقسيم الأشخاص المتمتعين بصفة الضبطية القضائية إلى ثلاثة أقسام: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي و الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

أولا- فئة ضباط الشرطة القضائية: نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و يتمتع بهذه الصفة كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني⁴
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

² قانون رقم 02-04 ، ص7، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004.
³ القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية ، معدل و متمم، ص7 (ج ر عدد 41)
⁴ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي ، الطبعة 14 سنة 2018 ، ص16

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة الإقليمية بعد موافقة لجنة خاصة .

- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

كما أضافت المادة 28 من ق إ ج الوالي ضمن المتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية.

ثانيا- أعوان الضبط القضائي: نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و يتعلق الأمر بكل من: موظفو مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ، و الذين تكمن مهامهم في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم (وفق نص المادة 20 من ق إ ج).⁵

ثالثا- الموظفون و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي: وفقا لنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، يتمتع بهذه الصفة كل من رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.⁶

⁵ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ، ص21
⁶ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ص 21

المطلب الثاني- الأعراف المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

أولاً- تحديد الإطار القانوني للأعراف التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة: وهنا نميز بين قانون مكافحة المضاربة غير المباشرة و القانون المتضمن للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1- في قانون المضاربة غير المشروعة: نص على الأعراف المنتمين لهذا السلك في الفقرة الثانية من نص المادة 07 حيث جاء فيها "..... لأعراف المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة".⁷

2- في القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية: نصت عليهم الفقرة الثالثة من نص المادة 49⁸، و بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، فإنه " تعتبر أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الأسلاك المنتمين إلى الشعبتين الآتيتين:

- شعبة قمع الغش

- شعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية"

و قد فصلت المادتين 04 و 05 من ذات المرسوم الأسلاك المدرجة ضمن كل شعبة و هم على التوالي:

⁷ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص361
⁸ القانون رقم 02-04 ، الجريدة الرسمية عدد 41، ص7

المادة 04 "تضم شعبة قمع الغش الأسلاك الآتية:

أ- سلك مراقبي قمع الغش (في طريق الزوال): يدمج ضمن هذه الرتبة وفقا لنص المادة 27 من ذات المرسوم مراقبو النوعية و قمع الغش المرسمون و المتربصون.

ب- سلك محقق قمع الغش: وفقا لنص المادة 28 من ذات المرسوم، فإنه يضم سلك محقق قمع الغش : رتبة محقق قمع الغش، رتبة محقق رئيسي لقمع الغش و رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش.

ج- سلك مفتشي قمع الغش: وفقا لنص المادة 39، فإنه يضم هذا السلك: رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش، رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش و رتبة مفتش قسم لقمع الغش⁹

المادة 05 "تضم شعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية الأسلاك الآتية:

أ- سلك مراقبي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية (في طريق الزوال): و يضم هذا السلك وفقا لنص المادة¹⁰ من ذات المرسوم، رتبة واحدة و هي رتبة مراقب المنافسة و التحقيقات الاقتصادية.

ب- سلك محقق المنافسة و التحقيقات الاقتصادية: وفقا لنص المادة 54 فإنه يضم : رتبة محقق المنافسة و التحقيقات الاقتصادية، محقق رئيسي للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية و رئيس محقق رئيسي للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية.

⁹المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة في 20 ديسمبر 2009، ص 21
¹⁰المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة في 20 ديسمبر 2009، ص 21

ج- سلك مفتشي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية: يضم هذا السلك وفقا لنص المادة 65: رتبة مفتش رئيسي للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية، رئيس مفتش رئيسي للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية، و رئيس مفتش قسم المنافسة و التحقيقات الاقتصادية (51).

فيما أضافت المادة 49 من القانون رقم 02-04 صنف أعوان الإدارة المتعلقة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض، حيث يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة اليمين القانونية و أن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها¹¹ و تشمل هذه الفئة وفق نص المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مفتش قسم، و رئيس مفتش رئيسي.

ثانيا- مهام و صلاحيات الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة:

01- موظفي شعبة قمع الغش: لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 09-415 السابق ذكره المهام المسندة لهؤلاء الأعوان على النحو التالي:

أ- مهام أعوان سلك مراقبي قمع الغش: وفقا لنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 09-415، فإنه يكلف مراقبو قمع الغش لاسيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما و معاينتها و أخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

من هنا يتبين لنا أن المشرع أسند لهذه الفئة مهام تتعلق بالمراقبة والبحث عن المخالفات التي تمس التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى إجراء المعاينات وصلاحيات اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يرونها مناسبة.

¹¹ القانون رقم 02-04 المؤرخ بتاريخ 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ص، 4 جريدة الرسمية عدد 41

ب- مهام سلك محققي قمع الغش: تتمثل مهامهم حسب نص المادة 29 من ذات المرسوم في البحث عن أية مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما و معاينتها و أخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش لاسيما:

- مراقبة و اقتطاع العينات و تحليل مطابقة المنتجات للخصائص التقنية القانونية و التنظيمية.

- القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش¹²

- المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة و أمن المنتجات.

- المساهمة في نشاطات الاتصال و التحسيس.

كما يكلف المحققون الرئيسيون زيادة على ذلك وفق لنص المادة 30 بالمساهمة في وضع بطاقة خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين، كذا المساهمة في إعداد و تنفيذ برامج التدخل القطاعية و ما بين القطاعات، فيما تسند لرؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش مهام أخرى تتمثل في:

- تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش في إطار مهامهم.

- المساهمة في تنظيم و تطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين و المهنيين (المادة 31 من ذات المرسوم).

¹² المرسوم التنفيذي رقم 415-09، ص24 ، الجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة بتاريخ 2009.12.20

ج- مهام سلك مفتشي قمع الغش: وفقا لنص المادة 40، فإنه يكلف المفتشون الرئيسيون لقمع الغش بالبحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما و معاينتها و اخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش، و يكلفون بهذه الصفة لاسيما بما يأتي:

- المساهمة في مسار التحاليل و الدراسات الخصوصية و التحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتجات.

- التعاون مع الجهات القضائية المختصة و مساعدتها في معالجة ملفات المنازعات.

- المشاركة في إعداد و تنفيذ برامج التدخلات القطاعية و ما بين القطاعات.

- المشاركة في أعمال التقييس و القياسة القانونية¹³

و حسب المادة 41 من نفس المرسوم، فإنه يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش زيادة على ذلك بما يلي:

- المشاركة في الأعمال العلمية و التقنية المرتبطة بمهامهم.

- ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش.

- تقييم نشاط مخابر قمع الغش.

- المساهمة في وضع تقنيات المراقبة و التحقيق و تطويرها.

¹³ المرسوم التنفيذي رقم 09-415، ص 24، الجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة بتاريخ 20.12.2009

- المساهمة في تنشيط دورات التكوين و تجديد المعلومات و تحسين المستوى لفائدة أعوان قمع الغش.

فيما يكلف مفتشو الأقسام لقمع الغش زيادة على مهام رؤساء المفتشين الرئيسيين وفقا لنص المادة 42 بنشاطات الاستكشاف و التقدير و التوجيه، كذا القيام بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش.

02- موظفي شعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية:

أ- سلك مراقبي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية: حسب نص المادة 52 من المرسوم التنفيذي 09-415، يكلف مراقبو المنافسة و التحقيقات الاقتصادية، لاسيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما و معاينتها، و أخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة و التحقيقات الاقتصادية¹⁴

ب- مهام سلك محققي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية: بالبحث عن أية مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما و معاينتها، و أخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة و التحقيقات الاقتصادية و يكلفون بهذه الصفة بما يلي:

- وضع التشريع و التنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية و الممارسات المضادة للمنافسة حيز التنفيذ.

- متابعة تغيرات السوق في مجال التمويل و الأسعار و كذا جميع المعطيات الإحصائية المرتبطة بها و استغلالها.

¹⁴ المرسوم التنفيذي رقم 09-415، ص 27، الجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة بتاريخ 2009.12.20

- إنجاز التحقيقات الاقتصادية.

- متابعة تطور الأسعار عند الإنتاج و عند مختلف مراحل التوزيع و إنجاز الحصائل الإحصائية (المادة 55).

كما يكلف المحققون الرئيسيون للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية زيادة على مهام محققي المنافسة بإنجاز التحقيقات الاقتصادية الخصوصية المرتبطة بميدان نشاطهم، كذا إعداد تقارير و مذكرات ظرفية بصفة دورية (المادة 56)

فيما يكلف رؤساء المحققين الرئيسيين للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية وفقا لنص المادة 57 ب :

- القيام بكل دراسة تتعلق بتطور السوق و وضعية المنافسة.

- إنجاز دراسات حول تطور الأسعار و الوضع الراهن بالتنسيق عند الاقتضاء مع المؤسسات و الهيئات المتخصصة.

- إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة¹⁵

ج- مهام سلك مفتشي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية (المادة 66): يكلف المفتشون الرئيسيون للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية بالبحث عن أية مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما و معاينتها، و أخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة و التحقيقات الاقتصادية لاسيما ما يلي:

¹⁵ المرسوم التنفيذي رقم 09-415، ص 27، الجريدة الرسمية عدد 75 السالف ذكرها.

- إعداد تقارير و مذكرات ظرفية بصفة دورية .
- إنجاز تحقيقات اقتصادية تكتسي طابعا خاصا.
- القيام بدراسات حول سلوك المتعاملين الاقتصاديين و عند الاقتضاء كل عملية تجميع أو اتفاق يمكنها عرقلة حرية المنافسة.
- فيما يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين زيادة على ذلك بما يلي (المادة 67):
- تقييم درجة فعالية التنظيم التجاري.
- إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة.
- المساهمة في دورات تكوينية و تجديد المعلومات و تحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة و التحقيقات الاقتصادية.
- في حين يكلف مفتشو الأقسام (وفقا لنص المادة 68)، في ميدان تخصصهم بنشاطات الاستكشاف و التقدير و التوجيه، كذا دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان المنافسة أو الممارسات التجارية¹⁶
- 03- مهام أعوان الإدارة المتعلقة بالتجارة المرتبون في الصنف 14:** يتولى مفتش قسم مهمة الاستكشاف و التقدير و التوجيه، لما يكلف بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش (المادتان 42 و 68 من المرسوم التنفيذي 09-415).

¹⁶ المرسوم التنفيذي رقم 09-415، ص 29، الجريدة الرسمية عدد 75

فيما يتولى رئيس مفتش رئيسي في مجال المنافسة و التحقيقات الاقتصادية وفقا لنص المادة 67 من ذات المرسوم إلى " مهمة تقييم درجة فعالية التنظيم الجاري، إنجاز دراسات تستهدف إلى ترقية المنافسة، المساهمة في دورات تكوينية و تجديد المعلومات، و تحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة و التحقيقات الاقتصادية"¹⁷

المطلب الثالث- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية: اعتبر المشرع الجزائري الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق و المعاينة في مخالفة الممارسات التجارية و التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين. أما بخصوص الفئات التي تدخل ضمن هذا الصنف، فقد تم تحديدهم ضمن المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية ضمن نص المادة 03 منه¹⁸

أولا- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

أ- **سلك مفتشي الضرائب:** و يضم خمس رتب و هي: مفتش الضرائب، مفتش رئيسي للضرائب، مفتش مركزي للضرائب، مفتش قسم الضرائب، مفتش رئيس للضرائب (المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299

ب- **سلك مراقبي الضرائب:** يضم رتبة واحدة (المادة 40 من ذات المرسوم).

ج- **سلك أعوان المعاينة:** يضم رتبة واحدة (المادة 44).

¹⁷المرسوم التنفيذي رقم 09-415، ص29، الجريدة الرسمية عدد 75.

¹⁸المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، ص23، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 2010.12.05

د- **سلك المحللين الجبائين:** وفقا لنص المادة 49 من ذات المرسوم، فإنه يضم أربع رتب و هي: محلل جبائي، محلل جبائي رئيسي، محلل جبائي مركزي، محلل جبائي رئيس.

هـ- **سلك المبرمجين الجبائين:** تضم رتبة واحدة (المادة 65).¹⁹

ثانيا- مهام الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية: وفقا لنص المادة 07 من القانون رقم 15-21، تخول لهم صلاحية معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.²⁰

المبحث الثاني-آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة: في إطار الضبط و التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة، قام المشرع الجزائري بوضع جملة من الآليات الوقائية و الردعية للتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية منها ما تضمنته مواد قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، و منها ما هو وارد ضمن القواعد العامة و التي نضمها قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول- الآليات الوقائية: لقد تعددت سياسات الدول لمواجهة المضاربة غير المشروعة و الوقاية منها، حيث ذهبت كل دولة إلى إقرار آليات معينة لذلك، على غرار المشرع الجزائري الذي نص عليها ضمن نصوص المواد 3-4-5 و 6 من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

أولا- إستراتيجية الدولة في مكافحة المضاربة غير المشروعة: نصت عليها المادتين 03 و 04 من القانون رقم 15-21 و هي تتمثل في إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، و اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة²¹

¹⁹المرسوم التنفيذي رقم 10-299، ص31، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 2010.12.05

²⁰قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 361

²¹قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ص 360

أ- إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق: و يتم ذلك من خلال العمل على استقرار الأسعار و الحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين و منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار و لاسيما منها الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.

01- آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار: كقاعدة عامة، و عملا بنص المادة 04 من القانون رقم 05-10 المتعلق بالمنافسة، فإنه تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزاهة، و تتم هذه الممارسة في ظل احترام أحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما، كذا قواعد الإنصاف و الشفافية.

فحرية تحديد الأسعار، تعد من بين أحد الدعائم التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الحر أو ما يعرف باقتصاد السوق، و هو النظام الاقتصادي الذي تبناه المشرع الجزائري، إلا أنه قد تطرأ بعض الأسباب و الظروف يستوجب فيها تدخل الدولة من أجل تثبيت استقرار الأسعار، و يتم ذلك في الحالات التالية (وفقا لنص المادة 05 من القانون رقم 10-05):

- في حال اضطراب محسوس في السوق

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

- في حال الارتفاع المفرط في الأسعار²²

*** التدخل الاستثنائي للدولة في تحديد الأسعار:** إن تدخل الدولة يعد كأمر استثنائي يتم اللجوء إليه إن اقتضت الضرورة ذلك و هنا نميز بين حالتين:

²²- القانون رقم 05-10 المؤرخ بتاريخ 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 03-03 المؤرخ بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ص 11، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 2010.08.18

الحالة الأولى: و تتمثل في تحديد أسعار بعض السلع و الخدمات ذات الطابع الإستراتيجي، و هذا ما جاء في نص المادة 1/05 من قانون المنافسة التي نصت على " يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة" و من بين هذه السلع نذكر على سبيل المثال السميد، الزيت، السكر، الحليب، بعض المنتجات كالورق، الأدوات و الكتب المدرسية، مياه الشرب، الأدوية، كذا بعض الخدمات على غرار خدمات النقل، المحروقات، البنزين، الغاز، إلخ.

الحالة الثانية: و هي تدخل الدولة لتحديد الأسعار في حالة الارتفاع المفرط لها و الناجمة عن حالات و ظروف معينة، حيث نصت المادة 05 فقرة 02 من قانون المنافسة على "يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية".

و ما يمكن ملاحظته في هذه المادة، أن المشرع الجزائري أغفل التحدث عن الحالات التي تنخفض فيها الأسعار، هذه التدابير الاستثنائية تتخذ كلها بموجب مرسوم لمدة أقصاها سنة (06) أشهر، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، وفق ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 05 من قانون المنافسة²³

أما بخصوص طريقة تدخل الدولة، فتتم وفق ما يلي:

- **آلية التحديد:** هو أن تحدد الدولة عن طريق التنظيم سعرا معينا وتجبر المتعاملين الاقتصاديين على اعتماده، و يعاقب كل من لا يحترمه، و الهدف من ذلك هو تحديد أسعار بعض السلع والخدمات استجابة لمتطلبات اجتماعية حيث يتم تحديد أسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، و تتم هذه العملية خاصة خلال الأعياد و المناسبات.

²³ القانون رقم 03-03 المؤرخ بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ص 04، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20.07.2003

- آلية التسقيف: و يتمثل في تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك، كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع.

- آلية التصديق: و يتم ذلك باتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات من خلال التصديق عليها باقتراح من القطاعات المعنية²⁴(المادة 05 من القانون رقم 10-05).

02- دور مجلس المنافسة في استقرار الأسعار: يعتبر مجلس المنافسة كسلطة ضبط مستقلة مكلفة بتطبيق قانون المنافسة و التصدي لمختلف الممارسات المنافسة لها (المادة 23 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة)، يتكون هذا الجهاز من تسعة أعضاء يتبعون الفئات الآتية:

عضوان (02) يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا، أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، فيما يختار باقي الأعضاء البالغ عددهم بسبعة (07) من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة و التوزيع و الاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية (المادة 24 من قانون المنافسة)²⁵

المجلس يقوم برفع تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية و إلى الوزير الأول و إلى الوزير المكلف بالتجارة (المادة 27)، حيث يبدي هذا المجلس رأيه²⁶ في كل مسألة ترتبط بالمنافسة بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية (المادة 34).

²⁴ القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم للقانون رقم 03-03، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 2010.08.18

²⁵ القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ص 09، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 2003.07.20

²⁶ القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ص 10-11، ج ر عدد 43 السالف ذكرها.

و خلاصة لما سبق، فإن الدولة تتدخل في الحالات المذكورة أنفاً من أجل وضع سعر عادل، و الذي عادة ما يحدد من أهل الخبرة بحسب متوسط سعر السوق، ووفقاً لكل الإستراتيجيات و المعايير السابقة، و أهم ما يحدد السعر العادل هو قانون العرض و الطلب.

إن هذا التسعير الجبري الذي تضعه الدولة، له مزايا و عيوب يمكن تلخيصها فيما يلي:

بالنسبة للمزايا:

- تسمح بوضع حد لتصرفات التجار و جشعهم من خلال استغلال حاجيات المستهلكين.

- تحقيق الاستقرار و ثبات الأسعار.

أما بخصوص عيوبه، فيمكن أن نذكر منها:

- مخالفة التسعير الجبري لقانون العرض و الطلب.

- قد يفتح المجال أمام المنتجين للتلاعب بتكاليف الإنتاج و الاستيراد.

- يسمح بظهور السوق السوداء و اختفاء بعض السلع²⁷

ب- اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة: لقد نصت المادة 04 من القانون رقم 15-21 الإجراءات التي تتخذها الدولة للحد من المضاربة غير المشروعة و المتمثلة فيما يلي:

²⁷ بنور زينب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص تحت عنوان "دور الدولة في حماية السوق"، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2018-2019، ص70

- ضمان توفير السلع و البضائع الضرورية في الأسواق خاصة منها المعرضة للمضاربة.
- اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة.
- تشجيع الاستهلاك العقلاني و هذا من خلال تنظيم حملات تحسيسية لفائدة المواطنين.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق و الرفع في الأسعار بطريقة عشوائية و مباغتة مع معاقبة الفاعلين و تشديد العقوبات ضدهم.
- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع و البضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار²⁸ من خلال إحصاء غرف التبريد و مراقبة المخازن و المحلات التجارية.
- استحداث فرق مشتركة (ضرائب-تجارة-جمارك) و التي تم تفعيلها بكثرة بعد صدور قانون المضاربة غير المشروعة²⁹.
- تقنين الأسعار و هوامش ربح السلع واسعة الاستهلاك.
- إلى جانب الإجراءات المنصوص عليها قانونا ضمن نص المادة 04 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، قامت الدولة من الناحية العملية بجملة من الإجراءات من أجل الحد من هذه الظاهرة تتمثل فيما يلي:

²⁸قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ص 360

²⁹المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ بتاريخ 27 يوليو 1997 المتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية و وزارة التجارة و تنظيمها، ص 03، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 1997.07.30

- توسيع حملات تحسيسية دورية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين و المواطنين من جميع شرائح المجتمع و دعمها إعلاميا لتوضيح مخاطر و أضرار هذه الظاهرة.
- تكثيف إجراءات الرقابة الجبائية بكل أشكالها خاصة ما تعلق بالفوترة قصد الكشف عن المكلفين الذين يتهربون من التصريح بأرقام أعمال حقيقية.
- تكثيف الحملات الرقابية الفجائية من طرف جميع الأجهزة المقحمة في محاربة هذه الظاهرة غير المشروعة.
- حرص السلطات على توفير فائض في السلع المعرضة للمضاربة خاصة فيما تعلق بالسلع المدعمة و السلع ذات الاستهلاك الواسع.
- محاولة إشراك المجتمع المدني لترشيد استهلاك الفرد و مجابهة الإشاعات المغرضة.
- الشروع في تكريس ثقافة الفوترة على جميع المعاملات خاصة ما تعلق بالسلع محل المضاربة.
- كما شرعت الدولة في إعداد برنامج سيتم اعتماده لاحقا من شأنه أن يساهم في محاربة هذه الظاهرة الإجرامية و يتمثل في:
- تشجيع الاستثمار في المنتجات الواسعة الاستهلاك و هذا عن طريق منح بعض الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة.
- برمجة بعض النشاطات ذات صلة بالمضاربة غير المشروعة للتحقيق الجبائي بكل أشكاله سواء ما تعلق بالتحقيق المحاسبي أو التحقيق المصوب أو الرقابة على الوثائق.

- استحداث بطاقة وطنية رقمية لضبط شبكة نقل و توزيع و تخزين السلع المعرضة للمضاربة.

- رقمنة و تسهيل قنوات التوزيع من المنتج إلى المستهلك.

ثانيا- إستراتيجية الجماعات المحلية في مجابهة هذه الظاهرة الإجرامية: إن عملية مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا على الدولة فقط أو ما يعرف بالهيئات المركزية، و إنما تتولى الهيئات المحلية من جهتها المساهمة في مجابهة هذه الظاهرة الإجرامية، و يقصد هنا بالهيئات المحلية، الولاية بمختلف المديريات التابعة لها و البلديات بمختلف مصالحها (المادة 04 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة)³⁰

أ- الجماعات المحلية المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة: و تتمثل في الولاية ممثلة في شخص السيد والي الولاية الذي يعد المسؤول الأول عن إقليم الولاية، و يستعين في مجابهة هذه الظاهرة الإجرامية لمختلف المصالح و الهيئات الموضوعة تحت سلطته على غرار مديرية التجارة، مديرية الضرائب، مصالح الأمن، و البلديات ممثلة في رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الذين يستعينون في ذلك بمختلف المصالح التابعة لهم، كذا مصالح الأمن.

1- الوالي: يلعب دورا مهما في حماية المستهلك وضمان سلامته وصحته على المستوى الإقليمي خاصة و انه يعد من بين الحاملين لصفة الضبطية القضائية، فهو يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، و يعتبر مسؤولا عن النظام العام بمختلف صورته، الأمن العام، الصحة العامة والسكنية العمومية (المادة 114 من قانون الولاية)³¹ ، كما يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين على مستوى إقليم ولايته، أين

³⁰قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ص 360

³¹قانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 2012.02.29، ص19

يكمن دوره في فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، و اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية ضد الخطر الذي يترصد المستهلك من خلال تكاليف مختلف المصالح بالوقوف على ذلك على غرار مديرية التجارة و الأسعار و مديرية الضرائب ، فوفقا لنص المادة 53 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش " يتخذ الأعوان المذكورين في المادة 25 من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك و صحته و سلامته و مصالحه، و بهذه الصفة، يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود و الإيداع و الحجز و السحب المؤقت أو النهائي للمنتجات أو إتلافها و التوقيف المؤقت للنشاطات طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"³²

02- رئيس المجلس الشعبي البلدي: يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما (المادة 85 من قانون البلدية)³³

كما انه يحوز على صفة الضبطية القضائية وفقا لنص المادة 92 من نفس القانون مما يخول له مختلف الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية على غرار المعاينة، كذا صلاحيات أخرى و التي سنوردها فيما يلي³⁴

- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي و فريقه الإداري وضع سياسات و لوائح تنظم الأنشطة المالية و الاقتصادية ضمن إقليم البلدية بما في ذلك مكافحة المضاربة غير المشروعة و كل ما قد يساهم فيها.

³²قانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 2009.03.08، ص16

³³القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011، ص15

³⁴ القانون رقم 10-11 المتعلق بقانون البلدية، ص15، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 2011.07.03

- تنظيم حملات توعية و برامج تحسيسية للمواطنين و الشركات حول المخاطر المترتبة على المضاربة غير المشروعة و أهمية الالتزام بالقوانين و الأنظمة المالية.

- تعزيز التعاون: يمكن لرئيس البلدية تعزيز التعاون مع المصالح و الجهات المعنية الأخرى مثل الجهات الأمنية و الهيئات المالية و المؤسسات المحلية لتبادل المعلومات و تنسيق الجهود في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

- تعزيز الرقابة و التفتيش: يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تعزيز جهود الرقابة و التفتيش للتأكد من الامتثال للقوانين و الأنظمة المالية و مكافحة أي أنشطة مشبوهة أو غير قانونية.

- السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية (المادة 88 من قانون البلدية).

و حتى يتحقق ذلك لا بد أن يكون هناك دعم قوي لرئيس البلدية من قبل نواب المجلس الشعبي البلدي و المؤسسات الأخرى لتحقيق نتائج فعالة في مكافحة المضاربة غير المشروعة و الحفاظ على النزاهة و العدالة في السوق المحلي.

ب- الإجراءات الكفيلة بمجابهة المضاربة غير المشروعة من طرف الجماعات المحلية:
إلى جانب الإجراءات المتضمنة ضمن النصوص الخاصة، نصت المادة 05 من قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه "تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال لاسيما ما يأتي:

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد و المواسم و الحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.

- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع و البضائع على المستوى المحلي، و لاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.

- دراسة و تحليل وضعية السوق المحلية و تحليل الأسعار³⁵

ثالثا- الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك: تعد جمعيات حماية المستهلك كمنظمات غير ربحية، تعمل على حماية حقوق المستهلكين و ضمان حصولهم على منتجات و خدمات ذات جودة عالية و بأسعار معقولة، كما تسهر على توعية المستهلكين بحقوقهم و واجباتهم فضلا عن تقديم المشورة و الدعم في حالة وجود مشاكل أو منازعات استهلاكية، كما تهدف إلى رصد و توثيق المخالفات و التلاعبات في السوق و العمل على تحسين القوانين و اللوائح المتعلقة بحماية المستهلك.

و يعود الفضل في إنشاء أول جمعية لحماية المستهلك للمسمى **هنري نيومان henry newman** سنة 1891 بالمملكة المتحدة و المعروفة تحت اسم **consumer protection society**، لتليها فيما بعد جمعيات أخرى على غرار الجمعية الخاصة بالمستهلكين التي تم إنشاؤها سنة 1928 تحت اسم **Consumer Research**، أما بالنسبة للجزائر فإن الفكرة حديثة و هي ترجع إلى سنة 1987 بمقتضى القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات و تعد المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه³⁶ التي أنشأها الدكتور **مصطفى الزبدي** كأول جمعية لحماية المستهلك بالجزائر و كان ذلك سنة 2011، أين كانت تنشط في بادئ الأمر بالجزائر العاصمة قبل ان تعمم نشاطها عبر باقي الولايات بداية من سنة 2014.

³⁵قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ص 360

³⁶إيمان الوارد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، تحت عنوان " جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي- تبسة، السنة الجامعية 2021-2022، ص41

و قد عرفت المادة 21 من القانون رقم 03-09 جمعية حماية المستهلك على أنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله، و يتمثل دور جمعيات حماية المستهلك فيما يلي:

1- **التحسيس و التوعية:** يعتبر من أهم الأدوار الممنوحة لهذه الجمعيات، يهدف من ورائها إلى تحسيس المواطنين بالمخاطر التي تهدد أمنه الغذائي، صحته، ماله، خاصة منها ما تعلق بقواعد النظافة، ترشيد الاستهلاك و تعريفهم بحقوقهم، بل و يمتد دورها إلى توعية المحترفين المنتجين بأهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها، كذا الدفاع عنهم، و يكون التحسيس مباشرة أو عن طريق مختلف وسائل الإعلام³⁷

2- **إعلام المستهلكين:** و يتم من خلالها التحسيس باستخدام مختلف وسائل الإعلام المكتوبة، المرئية و المسموعة، محاضرات، ملصقات، منشورات، توزيع مطويات، رسائل نصية، أو عبر مختلف المواقع الإلكترونية

2- **مراقبة الأسعار و الجودة:** حيث تعمل هذه الجمعيات على مراقبة الأسواق بالتنسيق مع أجهزة الدولة الرسمية على غرار أعوان مديرية التجارة و مصالح الأمن.

3- **التبليغ عن الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلك:** يمكن لها في حالة وجود ممارسات من شأنها أن تسبب ضررا للمستهلك التوجه إلى الجهة المناسبة كأعوان الضبطية القضائية للتبليغ عن التجاوزات المرتكبة بغية حماية المستهلك واتخاذ الإجراءات اللازمة، فهي تعتبر جهاز إنذار للهيئات المكلفة بحماية المستهلك، التي بدورها تضع الحلول المناسبة في هذه الحالات³⁸

³⁷ بنور زينب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون خاص تحت عنوان "دور الدولة في حماية السوق"، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2018-2019، ص76
³⁸ لحويشي خولة و حبوش طه الأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال تحت عنوان "المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2021-2022، ص48

4- الدفاع عن حقوق المستهلكين: و يتم ذلك من خلال:

أ- تمثيلهم أمام الهيئات الاستشارية أو السلطات العمومية المتمثلة في المجلس الوطني لحماية المستهلكين، لجنة البنود التعسفية في وزارة التجارة، إلى جانب تمثيلهم أمام المحاكم، حيث تتأسس كطرف مدني بإسم المستهلك أو المستهلكين الذين لحقت بهم أضرار بسبب نفس المتدخل أمام القاضي الجزائي، كما يمكنها رفع دعوى مدنية أصلية أمام القاضي المدني، و يمكن أن يكون الدفاع كما يلي:

- الدفاع عن المصلحة الفردية للمستهلكين، استنادا لنص المادة 42 من قانون 22/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش³⁹، التي تنص على أنه يمكن للجمعيات رفع دعاوى للدفاع عن المصلحة الفردية للمستهلكين بشروط ذكرت في نفس المادة.

- الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك⁴⁰

ب- الدعوى إلى المقاطعة أو الإشهار المضاد: إلى جانب الدعوى القضائية يمكن لهذه الجمعيات استخدام المقاطعة عبر إصدار تعليمة لكافة المستهلكين لما له من عواقب وخيمة على المهنيين، وتهديد رادع لهم يجعلهم يحترمون رغبات المستهلكين، كما يمكنها أن تقوم بإشارات مضادة لسلع أو منتجات تراها تهدد أمن وسلامة صحة، أو مال المستهلك، وهو عمل وقائي لأنه يهدف إلى كشف حقيقة السلعة أو الخدمة للمستهلك، وهي أيضا وسيلة في يد الجمعيات للتعبير عن رفضها كل من يمكن أن يمس سلامة وأمن المستهلك⁴¹

كما تساهم هذه الجمعيات باعتبارها كممثل للمستهلك و المجتمع المدني، في ترقية الثقافة الاستهلاكية و تنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك و عدم

³⁹قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ص18، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 2009.03.08

⁴⁰بنور زينب، المرجع السابق، ص 78

⁴¹بنور زينب، المرجع السابق، ص79

الإخلال بقاعدة العرض و الطلب لاسيما في الأعياد و المواسم و الحالات الاستثنائية و تلك الناجمة عن أزمة صحية أو تفشي وباء أو وقوع كارثة⁴²

المطلب الثاني- القواعد الإجرائية: استحدث المشرع الجزائري في إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة جملة من القواعد الإجرائية الخاصة ضمن القانون رقم 15-21 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

أولا- معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة: يقصد بالمعاينة، التنقل إلى مكان وقوع الجريمة و المحافظة عليه من أجل البحث و أخذ عينة من الآثار المتروكة من طرف مرتكب الجريمة، أو هي الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص والفحص الدقيق لكافة المحتويات، أو هي ذلك الإجراء الذي يهدف من خلاله المحقق أو القاضي إلى إثبات حالة شيء أو شخص أو مكان أو الموجودات المادية للجريمة وذلك عن طريق الرؤية والنظر والفحص المباشر، فالمعاينة عبارة عن فحص دقيق وشامل لمكان وقوع الجريمة وعناصرها، والتي من خلالها يمكن للمحقق أن يكون أفضل تصور لظروف الجريمة، وكيفية تنفيذها والوصول إلى آثارها المادية⁴³

و للمعاينة مكانة بارزة و هامة في الإجراءات الجزائية، و هي تعد كأحد أهم وسائل الإثبات الجنائي و عصب التحقيق ودعامته الرئيسية، مما دفع بالعديد من التشريعات إلى إقرارها ضمن قوانينها ومنحها أهمية بالغة، من بينهم المشرع الجزائري الذي نص عليها ضمن نصوص المواد 42-47-50-62-64 من ق إ ج⁴⁴ كما نص عليها ضمن نص المادة 7 من القانون رقم 15-21 المتضمن لقواعد مكافحة المضاربة غير المشروعة

45

⁴²قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ص 361
⁴³حفصة عماري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون تحت عنوان "دور المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي، معهد العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2016-2017، ص 65
⁴⁴أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار برتي للنشر، الطبعة 14، سنة 2018، ص 33-37-38-41

تنصب المعاينة على ثلاث عناصر أساسية وهي:

- **معاينة مكان الجريمة أو الحادث:** و يقصد به معاينة الوعاء الذي تتواجد به آثار الجريمة، و في جريمة المضاربة غير المشروعة يتم معاينة المحلات، غرف التبريد، أماكن التخزين، إلخ أو معاينة إلكترونية مثل ترويج أخبار كاذبة عبر وسائل التواصل

- **معاينة الأشياء:** أي معاينة ما يحتويه المكان من أشياء وآثار مادية سواء كانت ظاهرة أو خفية، وإن تطلب الأمر الاستعانة في إظهارها بالوسائل العلمية وخبرة الخبراء، ومعاينة الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وما تحمله وما أحدثته من آثار وإثبات معالمها وأوصافها، و في جريمة المضاربة غير المشروعة تتمثل في معاينة السلع و الأوراق على سبيل المثال.

- **معاينة الأشخاص:** تشمل معاينة الأشخاص الحالة التي يكون عليها الضحية أو الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، أو بصفة عامة أي شخص له علاقة بالحادث أو الجريمة، وما يوجد عليهما من آثار لها صلة بالجريمة، وتعتمد معاينة الأشخاص على ما يدركه المحقق بالحواس دون اللجوء لاستعمال الوسائل العلمي.

***طرق إجراء المعاينة ووسائلها إثباتها:** تتم المعاينة في جريمة المضاربة غير المشروعة عن طريق إتباع خطوات بدءا بالتنقل إلى الموقع، و محاولة جمع الأدلة المادية المتاحة ، مع التوثيق بكافة الوسائل، و إذا كانت الجريمة باستعمال التكنولوجيا الحديثة فيتم ذلك بجمع الأدلة الإلكترونية المتاحة، جمع الوثائق اللازمة، لتختتم في الأخير بتحرير محضر معاينة

46

أما بخصوص طرق إثباتها، فيجوز ذلك بكافة الوسائل المتاحة قانونا على غرار الوصف الكتابي من خلال تحرير محاضر، أي بعبارة أخرى تدوين جل ما تم ملاحظته

⁴⁶حفصة عماري، المرجع السابق.

ميدانيا و تجسيده ضمن محضر معاينة، التصوير، أي توثيق الجريمة بالصور أو مقاطع فيديو.

*** شروط صحة إجراءات المعاينة:** يقصد بها الإجراءات و القواعد العملية الواجب مراعاتها من طرف الأشخاص المخول لهم قانونا القيام بهذه العملية و من أهمها:

- **سرعة الانتقال و المبادرة:** و التي تعد جوهر المعاينة، و يقصد بها الإسراع في الانتقال، بمجرد ورود المعلومات إليهم، حتى يتسنى لهم التأكد من الأمر من جهة، و من جهة أخرى معاينة الجريمة و التمكن من جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة قبل إتلافها أو محو آثارها.

- **الدقة و التأني و قوة الملاحظة:** حيث يتطلب إجراء المعاينة الدقة و التأني من أجل كشف ملبسات الجريمة، كما يجب أن يعتمد على قوة الملاحظة من أجل التمكن من كشف أدق التفاصيل و له أن يستعين في ذلك بخبراء خاصة ما تعلق بالأدلة الإلكترونية.

- **تجسيد المعاينة ضمن محضر رسمي**⁴⁷، أي تسجيل و تدوين ما تم معاينته ضمن محضر معاينة.

ثانيا- تحريك الدعوى العمومية: يقصد بتحريك الدعوى بصفة عامة، طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فتحريك الدعوى العمومية إذا هو أول إجراء يتم القيام به للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات⁴⁸، أما فيما يخص طرق تحريك هذه الدعوى العمومية في قضايا جرائم المضاربة غير المشروعة، فإنه و بناءا على نص المادتين 08 و 09 من قانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، فإنه تحرك الدعوى العمومية بناءا على طريقتين:

⁴⁷ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2011
⁴⁸ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، سنة 2009، ص 54

1- تلقائية تحريك الدعوى العمومية: نصت المادة 08 من القانون رقم 15-21 على ما يلي: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"⁴⁹

فالنيابة العامة، هي جهاز قضائي أنيط به مهام تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي، حيث تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي على "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون، و هي تمثل أمام كل جهة قضائية"⁵⁰

ونظرا لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة، فقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التلقائية في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، و الذي يعني انه لهذه الأخيرة أن تباشر إجراءاتها بصدد الجريمة التي وصلت إلى علمها تلقائيا دون أن تنتظر شكوى أو بلاغ من المجني عليه أو من أي شخص آخر نظرا لتعلقها بالنظام العام⁵¹

يجدر التنويه، أن الدعوى العمومية ما دامت حق للمجتمع، يمارسه بواسطة النيابة العامة، فليس لهذه الأخيرة التصرف فيها بعد تحريكها، فلا يمكن لها وقفها و لا التنازل عن الطعن بعد رفعه.

3- تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى: نصت المادة 9 من القانون رقم 15-21 على " يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية و التأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"⁵²

⁴⁹قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ص361

⁵⁰أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص23-24

⁵¹عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص54

⁵²قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ص361

و نصت المادة 01 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة الثانية منها على " كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"⁵³

فنظرا للطبيعة الخاصة لجريمة المضاربة غير المشروعة، فقد منح المشرع الجزائري حق تحريك الدعوى العمومية استثناءا للجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك، كذا كل شخص متضرر من الجريمة، إذ يمكن لهما إيداع شكوى و التأسيس كطرف مدني، مع بقاء صلاحية مباشرة الدعوى للنياابة العامة.

بالنسبة للجمعيات التي يحق لها تحريك الدعوى، هي الجمعيات الوطنية أي تحمل بعد وطني من جهة، و من جهة أخرى يجب ان تنشط في مجال حماية المستهلك، و خلاف ذلك فلا يحق لباقي الجمعيات تحريك الدعوى، أي انه لا يحق للجمعيات ذات الطابع البلدي أو الولائي تحريك الدعوى العمومية وفقا لنص المادة 09 من القانون رقم 15-21⁵⁴.

ثالثا- الإجراءات الاستثنائية المقررة في جريمة المضاربة غير المشروعة: لقد تضمن القانون رقم 15-21 إجراءات ذات طابع خاص ، خرج من خلالها المشرع نوعا ما عن القواعد العامة المعمول بها، و تتمثل في إجرائي التفتيش و التوقيف للنظر.

أ تفتيش المحلات السكنية: يقصد بالتفتيش بصفة عامة عملية تفحص و تفقد لمكان أو شخص أو سلعة أو وثيقة أو أي شيء آخر بهدف العثور على أدلة أو معلومات أو مخالفات قانونية.

⁵³أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص01

⁵⁴قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ص 361

في جرائم المضاربة غير المشروعة، أجاز المشرع تفتيش المحلات السكنية، حيث نصت المادة 10 من قانون 15-21 على " بغض النظر عن أحكام المادتين 74 و 84 من ق إ ج، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق و مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"⁵⁵، حيث يتم تنفيذ هذا التفتيش عادة من قبل الجهات المختصة مثل الشرطة و الدرك الوطني، الجهات الرقابية، الجمارك، الضرائب و الجهات القضائية، و يتم ذلك بناء على إذن بالتفتيش .

و بالرجوع إلى نص المادة 10 السالف ذكرها، يمكن أن نستخلص شروط إجراء التفتيش و المتمثلة في:

- التفتيش يكون بناء على إذن مسبق من الهيئات القضائية المتمثلة في وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق.

- الإذن بالتفتيش يكون مكتوبا.

- يمكن التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار و الليل، عكس ما هو معمول به في القواعد العامة المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية و التي تحدد زمن معين للتفتيش.

ب- **التوقيف للنظر:** هو إجراء بولييسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية، يقوم من خلاله بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو مقر الدرك الوطني لمدة زمنية معينة حددها القانون، كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك⁵⁶

⁵⁵ قانون العقوبات المرجع السابق، ص 361
⁵⁶ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 250

و قد نظم المشرع الجزائري أحكامه ضمن نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص هذه المادة على " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة

57،

إلا انه و بالرجوع لنص المادة 11 من قانون 15-21، فإنه يجوز تمديد هذه المدة مرتين، حيث نصت على " بغض النظر عن أحكام المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"58

المطلب الثالث- العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون

21/15: نظرا لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة، أقر المشرع الجزائري عقوبات جديدة ضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، سعيا منه لتحقيق الردع العام و التي سنحاول أن نتناولها فيما يلي:

أولا- العقوبات الواقعة على الذمة المالية للعون الاقتصادي: يقصد بها العقوبات التي تستهدف أموال الشخص أو الشركة مثل غرامات مالية، الحجز على الممتلكات، مصادرة الممتلكات، كذا منع التعامل فيها، و تعد هذه العقوبات من بين أهم الجزاءات المقررة في مجال الجرائم الاقتصادية، و قد تضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة نوعين من الجزاءات المالية و هي تتمثل في:

⁵⁷قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ص 37-38
⁵⁸قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 361

أ- **الغرامات المالية:** يحدد المشرع عادة فيها الحد الأدنى و الحد الأقصى، و يترك للقاضي سلطة تقرير الجزاء، و لقد تضمنت نصوص المواد 12، 13 و 14 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة مقدار هذه الغرامات المالية حيث يقدر الحد الأدنى فيها بمليون (1000000) د ج، فيما قد يصل الحد الأقصى فيها إلى عشرون (20000000) د ج.

ب- **المصادرة:** و هي عبارة عن إجراء قضائي، يتم من خلاله أخذ ممتلكات شخص أو شركة كجزاء، و قد نصت المادة 18 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على هذا الجزاء على النحو التالي " تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة و الوسائل المستعملة في ارتكابها و الأموال المتحصلة منها"⁵⁹

ثانيا- العقوبات المطبقة على شخص العون الاقتصادي: يقصد بها العقوبات التي تمس العون الاقتصادي في حد ذاته على غرار الحبس و السجن، المنع من الإقامة و نشر الحكم.

1- **الحبس:** نصت عليه نصوص المواد 12، 13، 14 و 15 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث نصت المادة 12 من ذات القانون على أنه "يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات...."

و تشدد العقوبة، في حال وقعت الأفعال المذكورة أعلاه على الحبوب و مشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر و الفواكه، الزيت، السكر، البن، مواد الوقود، أو المواد الصيدلانية، او بعبارة أخرى المواد المدعمة من طرف الدولة، حيث تتراوح العقوبة حسب المادة 13 من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، كما تشدد العقوبة لتصل من عشرون (20) سنة إلى ثلاثون (30) سنة (نص المادة 14)، كما تصل العقوبة إلى السجن المؤبد في حال ارتكبت الأفعال المذكورة من طرف جماعة إجرامية منظمة (المادة 15)

⁵⁹قانون العقوبات، المرجع السابق، ص362

2- المنع من الإقامة و من ممارسة بعض الحقوق: نصت عليها المادة 16 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على النحو التالي " في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، و يجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون"⁶⁰

و تتمثل هذه الحقوق وفق نص المادة 9 مكرر 1 فيما يلي:⁶¹

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس، و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قима.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها⁶²

⁶⁰قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ص362

⁶¹أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص10-09

⁶²قانون العقوبات، المرجع السابق، ص362

3- **نشر حكم الإدانة:** نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، و يتم ذلك حسب أحكام المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري وفق ما يلي:

- نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها.

- تعليقه في الأماكن التي يبينها على غرار المحل التجاري.

- يتم ذلك على نفقة المحكوم عليه.

- أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض.

- أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا⁶³

ثالثا- العقوبات المطبقة على نشاط العون الاقتصادي: لقد أعطى القانون 15-21 الحق للجهات القضائية في حالة الحكم بالإدانة لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة أن تحكم بشطب سجله التجاري، ومنعه من ممارسة نشاطه التجاري وكذلك غلق المحل المستعمل في ارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله.

1- **الشطب من السجل التجاري و المنع من ممارسة نشاط تجاري:** نصت المادة 17 من قانون 15-21 على انه "يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل و المنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، و لها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة".

⁶³قانون العقوبات الجزائري، ص16

2- غلق المحل التجاري: لقد نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 17 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، على أنه يجوز للجهة القضائية أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة و المنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة (01) واحدة، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية⁶⁴

خلاصة الفصل الثاني

في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة و القضاء على مسبباتها، و من أجل حماية القدرة الشرائية للمواطن و ضمان استقرار الأسعار و توفير السلع، قامت الدولة الجزائرية بإعداد إستراتيجية وطنية لمكافحة هذه الظاهرة و الحد منها، من خلال وضع آليات وقائية و قواعد إجرائية خاصة بدءا بالمعاينة الميدانية التي تعد كأهم إجراء، كونه يهدف إلى الكشف و التحري ميدانيا عن مختلف السلوكيات الإجرامية، و من أجل ضمان نجاح هذه العملية، قام المشرع الجزائري بتكليف أشخاص للسهر على مباشرة هذه العملية على غرار ضباط و أعوان الشرطة القضائية، الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، و الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

أما عن إستراتيجية الدولة في مكافحة المضاربة غير المشروعة و يتم ذلك على مستويين الوطني و المحلي.

فعلى المستوى الوطني تتدخل الدولة من خلال إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق تسعى إلى استقرار الأسعار و الحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين و منع استغلال الظروف بغرض

⁶⁴قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ص 362-363

الرفع غير المبرر في الأسعار، أين تتدخل الدولة في تحديد الأسعار ، أما بخصوص طريقة تدخل الدولة، فتتم وفق آليات معينة و هي آليات التحديد، التسقيف، و التصديق.

مجلس المنافسة يساهم بدوره في استقرار الأسعار باعتباره سلطة ضبط مستقلة مكلفة بتطبيق قانون المنافسة و التصدي لمختلف الممارسات المنافسة لها

من جهتها قامت الدولة من الناحية العملية بوضع جملة من الإجراءات التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة تتمثل في توسيع حملات تحسيسية دورية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين و المواطنين من جميع شرائح المجتمع و دعمها إعلاميا، تكثيف إجراءات الرقابة الجبائية بكل أشكالها خاصة ما تعلق بالفوترة، تكثيف الحملات الرقابية الفجائية من طرف جميع الأجهزة المقحمة في محاربة هذه الظاهرة غير المشروعة، مع حرص السلطات على توفير فائض في السلع المعرضة للمضاربة، محاولة إشراك المجتمع المدني لترشيد استهلاك الفرد و مجابهة الإشاعات المغرضة، تشجيع الاستثمار في المنتجات الواسعة الاستهلاك، برمجة بعض النشاطات ذات صلة بالمضاربة غير المشروعة للتحقيق الجبائي، و استحداث بطاقة وطنية رقمية لضبط شبكة نقل و توزيع و تخزين السلع المعرضة للمضاربة.

أما على المستوى المحلي، فتتولى الهيئات المحلية الممثلة في والي الولاية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية بمختلف المديرات و الفروع التابعة لهم العمل على مجابهة هذه الظاهرة الإجرامية، من خلال اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بذلك على غرار تخصيص نقاط لبيع المواد ذات الاستهلاك الواسع و بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع و البضائع على المستوى المحلي، دراسة و تحليل وضعية السوق المحلية و تحليل الأسعار.

كما تلعب الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك دور كبير في مجابهة المضاربة غير المشروعة من خلال العمل على حماية حقوق المستهلكين و ضمان حصولهم على منتجات و خدمات ذات جودة عالية و بأسعار معقولة، كما تسهر على توعية المستهلكين بحقوقهم و واجباتهم، التحسيس و التوعية، إعلام المستهلكين، مراقبة الأسعار و الجودة، و التبليغ عن الممارسات غير النزيهة الضارة بالمستهلك.

بالنسبة للقواعد الإجرائية، فقد استحدث المشرع الجزائري في إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة جملة من القواعد الإجرائية الخاصة ضمن القانون رقم 15-21 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة تتمثل في المعاينة، تحريك الدعوى العمومية، كما قرر المشرع جملة من الإجراءات الاستثنائية و المتمثلة في التفتيش و التوقيف للنظر.

في الأخير و سعيا من المشرع إلى تحقيق الردع العام، قام بتقرير عقوبات جديدة تنسم بالتشديد، خاصة في حال المضاربة في المواد الاستهلاكية المقننة السعر، و السلع واسعة الإستهلاك، كذا المواد الصيدلانية، إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة، أو إذا ارتكبت في ظروف زمنية استثنائية على غرار الأزمات و الحروب.

الفصل الثالث- الدراسة الميدانية:

تقتضي الدراسة العلمية لموضوع معين إتباع طريقة منهجية معينة لمعالجة هذا الموضوع وهو ما يعرف بالبحث التطبيقي.

فالبحث التطبيقي يعرف على انه ذلك النوع من الدراسات التي يقوم بها الباحث بهدف تطبيق نتائجها لحل المشكلات الحالية وتغطي العديد من التخصصات الإنسانية كالتعليم و الإدارة و الاقتصاد و التربية و الاجتماع، و يهدف البحث التطبيقي إلى معالجة مشكلات قائمة لدى المؤسسات الاجتماعية و الاقتصادية بعد تحديد المشكلات و التأكد من صحة و دقة مسبباتها و محاولة علاجها وصولاً إلى نتائج و توصيات تسهم في التخفيف من حدة هذه المشكلات و مثالها أبحاث التسويق التي تجريها الشركات، و أبحاث البنك الدولي حول الدول النامية، و أبحاث منظمة الصحة العالمية، و اللجان الخاصة بالمرأة و أبحاث الرضا الوظيفي و غيرها ¹ لذلك فقد حاولنا التطرق في هذا الفصل لتحديد منهج الدراسة المعتمد، مجالات الدراسة (الحيز المكاني الزمني و البشري)، مجتمع الدراسة، العينة(نوعها و كيفية اختيارها)، أدوات جمع البيانات، الأساليب الإحصائية المستخدمة.

أولاً – منهج الدراسة: يقصد بمنهج الدراسة الأسلوب الذي اختاره الباحث لبحثه، أي ما إذا كان قد اختار المنهج الوثائقي التاريخي، المنهج المسحي، منهج دراسة حالة، منهج المقارنة أو منهج تحليل المضمون، الخ، و يتم ذلك الاختيار عادة في ضوء الإمكانيات المتاحة للباحث و طبيعة موضوعه ²

¹ ربحي مصطفى عليان ثمان محمد غنيم، مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص28.

² طاهر حسو الزبياري، أساليب البحث العلمي في علم الاجتماع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص112.

حيث تحتاج كل دراسة علمية إلى إتباع منهج أو عدة مناهج تسمح بالتقرب من موضوع الدراسة، و لتحقيق أهدافنا البحثية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يسمح بوصف الدراسة وصفا دقيقا و الذي يعرفه " هويتي بأنها: تلك التي تتضمن دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الأحداث أو مجموعة من الأوضاع³

وقد اعتمدت خلال هذه الدراسة التي قمت بها على المنهج الوصفي التحليلي.

بالنسبة للمنهج الوصفي فقد تم اعتماده، باعتبار انه يستخدم في دراسة الأوضاع الراهنة للظواهر من حيث خصائصها، أشكالها، و علاقاتها، و العوامل المؤثرة في ذلك، يقوم هذا المنهج على رصد و متابعة دقيقة لظاهرة أو حدث معين بطريقة كمية أو نوعية في فترة زمنية معينة أو عدة فترات، من أجل التعرف على الظاهرة أو الحدث من حيث المحتوى و المضمون و الوصول إلى نتائج و تعميمات تساعد في فهم الواقع و تطويره⁴

ثانيا- مجالات الدراسة: يقصد بها الحيز المكاني والزمني اللذان تم إستغلالهما لإجراء هذه الدراسة الميدانية.

المجال المكاني: وهو الحيز المكاني الذي تمت فيه الدراسة، أين قمنا بإجراء هذه الدراسة على مستوى مدينة تيزي وزو، كما اخترنا التركيز على الرقابة الممارسة من قبل أعوان مديرية التجارة لذات الولاية بالتنسيق مع بعض المصالح على غرار مصالح الأمن (الأمن الوطني و الدرك الوطني)، مصالح الضرائب، و الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك.

³ محمد منير حجاب أساسيات البحوث الإعلامية و الاجتماعية، دار الفجر، مصر ، سنة 2003.
⁴ ربحي مصطفى عليان ثمان محمد غنيم، المرجع السابق، ص43

المجال الزمني: فترة إستغلال العمل إنحصرت على سنتي 2022-2023، باعتبار أنها السنوات التي سجلت فيها عدة نشاطات تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة، كما أن هاتين السنتين تلي صدور قانون المضاربة غير المشروعة الصادر في شهر ديسمبر من سنة 2021

ثالثا- تحديد مجتمع الدراسة والعينة المختارة: يعرف مجتمع الدراسة، بأنه المجتمع الذي يدرسه الباحث سواء هذه الدراسة شاملة لجميع وحدات هذا المجتمع أو جزء منه (أي من خلال العينة)، وتعمم نتائج البحث عليه، كما يحدد الباحث تعريف العينة وعملية اختيار نوع العينة الممثلة لمجتمع الدراسة وحجم العينة وتوزيع أفرادها حتى يكون بالإمكان تعميم النتائج على مجتمعات لها نفس خصائص تلك العينة.

وخلال هذه المذكرة، تم تحديد عينة الدراسة **بصفة عشوائية بسيطة**، كونها غير معقدة، وتسمح بربح الجهد والوقت، الحصول على النتائج في أقل وقت ممكن، حيث تم اختيار عينة بسيطة تضم 51 شخصا من سكان مدينة تيزي وزو، من مختلف الفئات العمرية (دون فئة القصر)، وكلا الجنسين، أما من ناحية الوظيفة فقد تم التركيز على فئة الموظفين باعتبار أنها تمثل الفئة المتوسطة في المجتمع والأكثر تمثيلا للمجتمع.

رابعا- أدوات جمع البيانات: يوضح فيه الباحث طريقة جمع البيانات المطلوبة بصورة دقيقة و شاملة، و قد تكون هذه الأدوات استمارة الاستبيان، استمارة المقابلة، الملاحظة، الخ، و يوضح أيضا طريقة تفريغ البيانات، و يجب أن يذكر الباحث مبررات استخدام مثل هذه الأدوات و كيف أنها الوسيلة الأنسب لجمع بيانات هذا البحث بالذات، و ربما يلزم الباحث في تحديد هذه الإجراءات الاستعانة ببعض المصادر و المراجع الخاصة بأدوات جمع البيانات⁵

⁵ طاهر حسو الزيباري، المرجع السابق، ص112-113

و ينبغي أن نشير أن وسائل تجميع البيانات تختلف تبعاً لاختلاف المشاكل موضع الدراسة، فقد يرى كثير من الباحثين تفوق طريقة المقابلة كأداة لتجميع البيانات على الاستبيان مثلاً، وقد يصلح الاستبيان في إحدى الحالات، بينما تلاءم الملاحظة في تجميع البيانات و المعلومات الخاصة بمشكلة أخرى⁶

وقد تم استخدام أسلوب الاستبيان بغرض اختصار الوقت والجهد.

فالاستمارة، عبارة عن أداة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع بحث محدد عن طريق استمارة يجري تعبئتها من قبل المستجيب، حيث يستخدم عادة في الدراسات التي تهدف إلى استكشاف حقائق عن الممارسات الحالية واستطلاعات الرأي العام وميول الأفراد، حيث أن الباحثون في العلوم الاجتماعية والإنسانية يستعملونها كأداة لجمع المعطيات من خلال طرح الأسئلة على المبحوثين والإجابة عليها بكل حرية، وهي تستعمل لاختصار الوقت والجهد كذا المزايا التي تتمتع بها على غرار:

- لا تحتاج لعدد كبير من الأشخاص لجمعها.

- سهولة تفرغ البيانات والتحليل وتفسير النتائج.

- يمكن إيصالها لأشخاص يصعب الوصول إليهم.

- لا يأخذ الاستفتاء وقتاً طويلاً للإجابة عليه.

⁶ أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، المكتبة الأكاديمية للنشر الدقي فلسطين، ص334

- توفر الإحساس بعدم معرفة شخصية للمستجوبين و بالتالي الحصول على المعلومات الحساسة⁷

- الاستثمار هي أداة تتكون من أسئلة حول الواقع الاجتماعي تهدف إلى الكشف عن ظواهر هذا الواقع وتحديدها واختبار الفرضيات المتعلقة به.

وقد توفرت هذه الاستثمارة على جملة من الأسئلة والمقدر عددها بـ 18 سؤال، تم تقسيمها عبر ثلاثة محاور، حيث تم تخصيص المحور الأول للبيانات الشخصية، فيما خصص المحور الثاني لأسئلة حول المضاربة غير المشروعة، في حين تم تخصيص المحور الثالث لأسئلة حول دور الرقابة الميدانية.

خلال هذا الموضوع، تم إعداد (51) استثمارة، تم الإجابة على (46) منها بشكل كلي وصحيح، فيما تم ملئ (03) استمارات جزئياً، في حين لم يتم الإجابة على استمارتين (02)، كما تم الاستعانة خلال هذه الدراسة بـ بحصيلة رقمية رسمية لمديرية التجارة لولاية تيزي وزو تضمنت عدد التدخلات، عدد المخالفات، إعداد محاضر، المحجوزات.

الأساليب الإحصائية المستخدمة: تم خلال الدراسة استخدام أسلوب التكرار والنسب المئوية.

⁷ حسين رضوان فوقية، منهجية البحث العلمي و تنظيمه، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، ص56

عرض وتحليل البيانات واستخلاص النتائج وتفسيرها:

أولاً- النتائج المحصلة من الاستبيان:

- الجدول رقم (01): يتضمن النتائج المحصل عليها بخصوص الأشخاص المستجوبين حسب الجنس.

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	23	50 %
أنثى	23	50 %
المجموع	46	100 %

(المصدر: الدراسة الميدانية التي قمت بها)

التحليل: من خلال الجدول يتضح لنا أن عدد الأشخاص المستجوبين الذين تمكنوا من ملء الإستمارات بشكل صحيح و كلي، كان بالتساوي بين الجنسين 50% من الذكور و 50% من الإناث.

الجدول رقم (02): يتضمن النتائج المحصل عليها بخصوص الأشخاص المستجوبين حسب المهن و الوظائف التي يشغلونها.

المهنة	التكرار	النسبة المئوية
موظف	34	73.92 %
عامل	3	6.52 %
أنشطة تجارية و حرة	4	8.69 %
دون مهنة	5	10.87 %
المجموع	46	100 %

(المصدر: الدراسة الميدانية التي قمت بها)

التحليل:

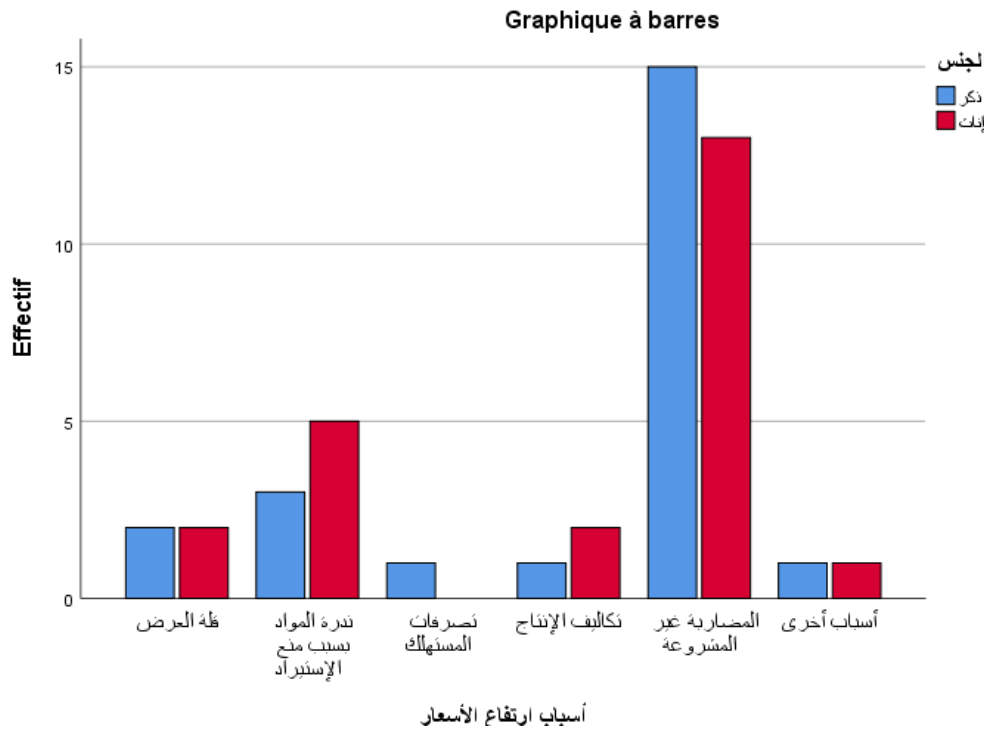
يتضح من خلال هذا الجدول أن فئة الموظفين هي الفئة الغالبة بنسبة 73.92 %، لتليها فئة البطالين بنسبة 10.87 %، ثم فئة الأشخاص الذين يزاولون أنشطة تجارية أو مهن حرة بنسبة 8.69 %، في حين أن فئة العمال هي الأقل تمثيلاً بنسبة 6.52 %، أي بعبارة أخرى، فإن الإتجاه العام تمثله فئة الموظفين بنسبة 73.92 %، بينما الإتجاه الآخر فتمثله فئة العمال بنسبة 6.52 %

الجدول رقم (03): يمثل الإجابات حول سؤال عن أسباب إرتفاع أسعار المواد الإستهلاكية

المجموع	النسبة		التكرار		القياس الإجابة
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
%8.7	%8.7	%8.7	2	2	قلة العرض
%17.4	%21.7	%13	5	3	ندرة المواد بسبب منع الاستيراد
%2.2	0.1%	4.3%	0	1	تصرفات المستهلك
%6.5	8.7%	4.3%	2	1	تكاليف الإنتاج
%60.9	56.5%	65.2%	13	15	المضاربة غير المشروعة
%4.3	4.3%	4.3%	1	1	أسباب أخرى
%100	%100	%100	23	23	المجموع

(المصدر: الدراسة الميدانية التي قمت بها)

- التمثيل البياني:



(الرسم البياني رقم 01)

-التحليل: الجدول الإحصائي يمثل الإجابات حول سؤال عن أسباب ارتفاع الأسعار والتي تم حصرها في خمس (05) إجابات تتمثل في قلة العرض، ندرة المواد بسبب منع الاستيراد، تصرفات المستهلك، تكاليف الإنتاج، المضاربة غير المشروعة، أسباب أخرى.

ومن خلال استقراء الجدول، يتبين لنا أن 60.9% من الأشخاص يرون أن المضاربة غير المشروعة تعد السبب الرئيسي في ارتفاع الأسعار، 17.4% منهم يرون أن سبب ارتفاع الأسعار راجع إلى ندرة المواد بسبب منع الاستيراد، 8.7% منهم يرون أن سبب ارتفاع الأسعار راجع أساساً إلى قلة العرض، فيما يرى 6.5% أن السبب وراء ذلك راجع إلى تكاليف الإنتاج، بينما أعتبر 4.3% أن سبب ارتفاع الأسعار راجع إلى أسباب أخرى، في حين الأقلية المقدرة بـ 2.2% اعتبروا أن ارتفاع الأسعار راجع إلى تصرفات المستهلك.

ومن خلال هذه النتائج، يظهر لنا جلياً أن **الاتجاه العام** يرون أن المضاربة غير المشروعة هي السبب وراء ارتفاع الأسعار بنسبة 60.9%، وتدعمها فئة الذكور بنسبة 65.2%، بينما **الاتجاه الآخر** يرون أن تصرفات المستهلك هي السبب وراء ارتفاع الأسعار بنسبة 2.2% والتي تدعمها فئة الذكور بنسبة 4.3%.

و من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى مدينة تيزي وزو ، تبين لنا أن السبب الرئيسي وراء ارتفاع الأسعار راجع إلى المضاربة في المواد الاستهلاكية من طرف التجار بوجه عام، كما كشفت هذه الدراسة الميدانية، إلى أن المضاربة تم اللجوء إليها بعد تفاعل عدة عوامل أو بالأحرى تسببت فيها عدة أسباب من بينها، غلق مجال الاستيراد مما أدى إلى نقص المواد الاستهلاكية من حيث الكمية و بالتالي قلة العرض، كما ساهم الأفراد من جهتهم في المضاربة من خلال التهافت على اقتناء هذه المواد بسبب التخوف من ندرتها و الإشاعات التي تم إطلاقها عبر مختلف وسائل التواصل المتاحة من طرف

مجهولين، باحتمال ارتفاع أسعار بعض المواد، مما دفع بالمواطن البسيط، كذا بعض تجار التجزئة إلى اللجوء إلى عملية التخزين من خلال إقتناء المواد الإستهلاكية بكميات معتبرة.

من جهته، ساهم مشكل عدم الفوترة إلى امتناع و إحجام التجار عن اقتناء هذه المواد خوفا من إخضاعهم لمتابعات جزائية وفقا لقانون المضاربة غير المشروعة.

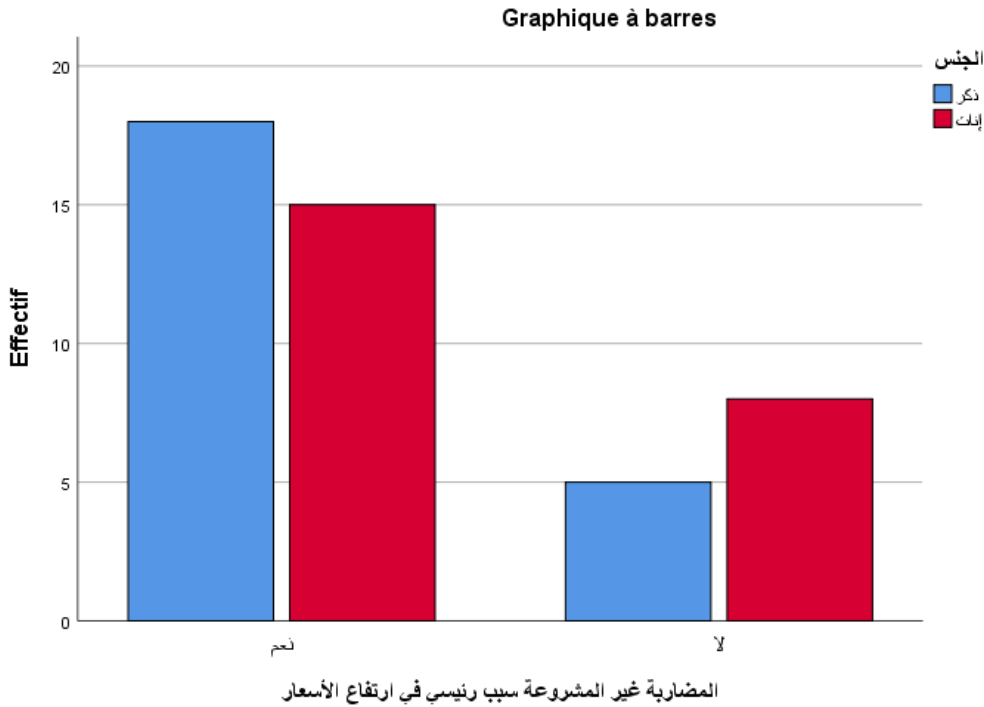
فيمكن القول على أن ارتفاع الأسعار ناجم عن تفاعل عدة عوامل ساهمت في ذلك سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، إلا أن الحصة الكبرى راجعة للمضاربة غير المشروعة.

- الجدول رقم (04): يمثل الإجابة عن سؤال حول مدى إعتبار المضاربة غير المشروعة كسبب رئيسي وراء إرتفاع أسعار المواد الإستهلاكية بمدينة تيزي وزو.

المجموع	النسبة		التكرار		القياس الإجابات
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
%71.7	%65.2	%78.3	15	18	نعم
%28.3	%34.8	%21.7	8	5	لا
%100	%100	%100	23	23	المجموع

(المصدر: الدراسة الميدانية التي قمت بها)

-التمثيل البياني:-



(الرسم البياني رقم 02)

-التحليل: الجدول الإحصائي يمثل الإجابات حول سؤال عن مدى اعتبار المضاربة غير المشروعة كسبب رئيسي وراء ارتفاع الأسعار، أين تم حصر الإجابة عنه بنعم أم لا.

ومن خلال النتائج المحصل عليها من خلال الإستبيان الذي تم إعداده، يظهر لنا جليا أن **الاتجاه العام** يرى أن المضاربة غير المشروعة هي السبب الرئيسي وراء ارتفاع الأسعار بنسبة **71.7%** وتدعمها فئة الذكور بنسبة **78.3%**، بينما **الاتجاه الآخر**، فيرى أن المضاربة غير المشروعة ليست السبب الرئيسي وراء ارتفاع الأسعار بنسبة **28.3%** وتدعمها فئة الإناث بنسبة **34.8%**.

و من خلال الدراسة، فإن سبب اللجوء إلى المضاربة غير المشروعة، يمكن إرجاعه إلى الطمع و الرغبة في تحقيق الأرباح بشكل سريع و سهل من طرف المتسببين فيها، ما يدفع بهم إلى عدم الإلتزام بالقوانين و التنظيمات المعمول بها داخل الدولة، و إستغلال أدنى الفرص المتاحة لهم لتحقيق ذلك على غرار الأزمات و الكوارث الطبيعية، كذا الحروب، كما أن نشاطهم الإجرامي غالبا ما يتم دعمه من أطراف خفية و التي تساهم في

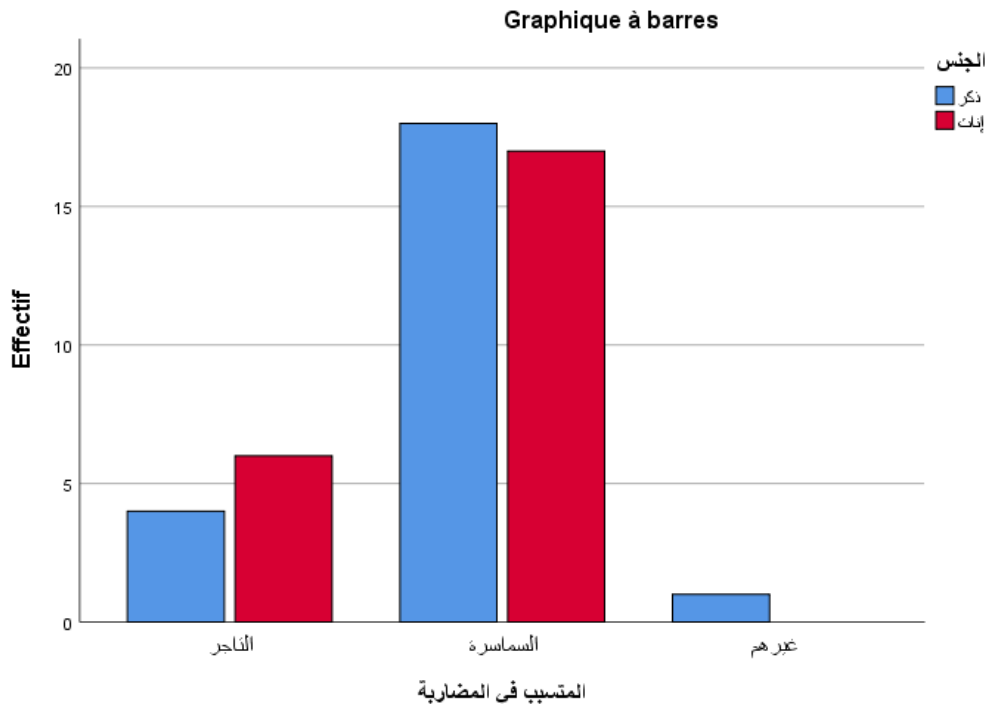
ذلك من خلال تسريب معلومات رسمية ، منح الامتياز للمضاربين، المساهمة في إحداث أزمات و حالات اللا استقرار في البلاد، التعمد في فرض إجراءات و قيود جديدة على بعض المتعاملين الإقتصاديين، كذا المساهمة في تشويه سمعة بعضهم من خلال ترويج إدعاءات كاذبة و مغلوطة شأنهم.

- **الجدول رقم (05):** يمثل الأجوبة حول سؤال عن المتسببين في المضاربة غير المشروعة

المجموع	النسبة		التكرار		القياس الأجوبة
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
%21.7	%26.1	% 17.4	6	4	التجار
%76.1	%73.9	%78.3	17	18	السماسرة
%2.2	%00	%4.3	00	1	غيرهم
%100	%100	%100	23	23	المجموع

(المصدر: الدراسة الميدانية التي قمت بها)

-**التمثيل البياني:**



(الرسم البياني رقم 03)

-التحليل: الجدول الإحصائي يمثل الإجابات حول سؤال عن الأشخاص المتسببين في المضاربة والتي تم حصرها في ثلاث إجابات التجار، السماسرة، غيرهم، ومن خلال النتائج، يظهر لنا جليا أن **الاتجاه العام** يرون أن السماسرة هم المتسببين في المضاربة غير المشروعة أين كانت الإجابة بنسبة **76.1%** وتدعمها فئة الذكور بنسبة **78.3 %**، بينما **الاتجاه الآخر** فيرون أن المضاربة غير المشروعة يتسبب فيها أشخاص آخريين من غير فئة التجار و السماسرة والممثلة بنسبة **2.2%**، وتدعمها فئة الذكور بنسبة **4.3 %**.

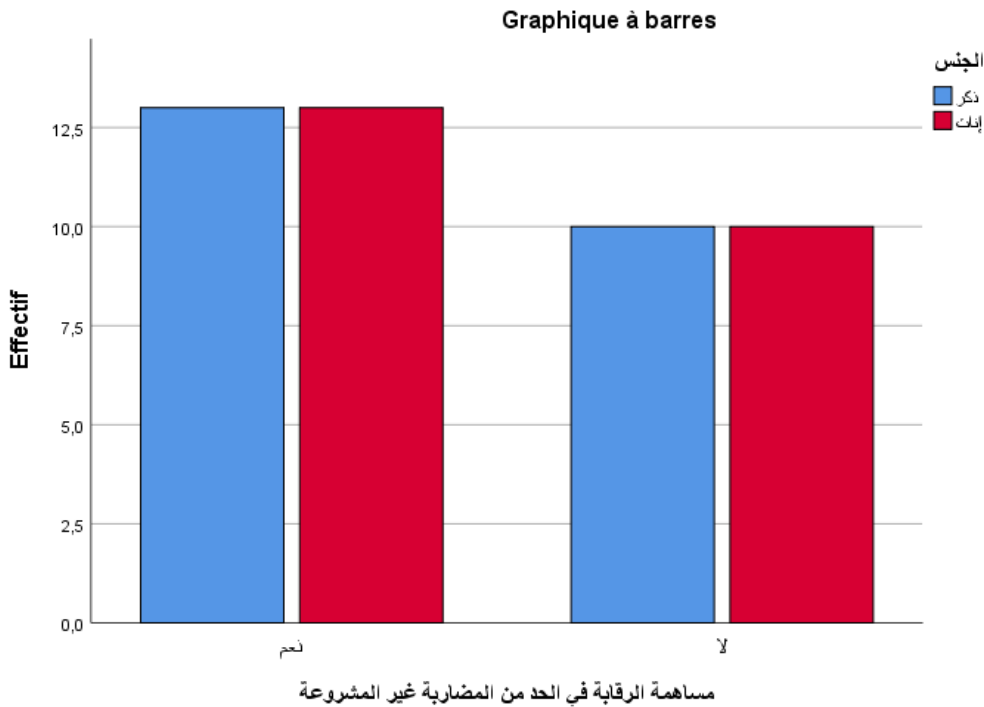
ومن خلال هذه النتائج، يمكن القول أن المضاربة غير المشروعة تسببت فيها عدة أطراف مع اختلاف درجة مساهمة كل فئة في ذلك، حيث ترجع حصة الأسد في المساهمة للتجار و السماسرة باعتبار أنهم الطرف الفاعل في المجال الإقتصادي، فمعظم التجار خاصة تجار الجملة، هم من يقررون تحديد الأسعار، كذا كمية السلع المطروحة للبيع، النوعية، و بالتالي فإن قراراتهم هي من تساهم في حدوث المضاربة من عدمه، كما يساهم المستهلك في ذلك بدرجة أقل، حيث أنه يعتبر في معظم الأحيان المتضرر أو ضحية هذه المضاربة غير المشروعة.

- الجدول رقم (06): يمثل الأجوبة المقدمة بخصوص سؤال حول مدى مساهمة الرقابة الميدانية في الحد من المضاربة غير المشروعة.

المجموع		النسب المئوية		التكرار		القياس الأجوبة
مجموع النسب	مجموع التكرار	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
56.5%	26	56.5%	56.5%	13	13	نعم
43.5%	20	43.5%	43.5%	10	10	لا
100%	46	100%	100%	23	23	المجموع

(المصدر: الدراسة الميدانية التي قمت بها)

-التمثيل البياني:-



(الرسم البياني رقم 04)

-التحليل: الجدول الإحصائي يمثل الإجابات حول سؤال عن مدى مساهمة الرقابة في الحد من المضاربة غير المشروعة، أين تم حصر الإجابة عنه بنعم أم لا.

و من خلال النتائج المحصل عليها، يظهر لنا جليا أن الاتجاه العام يرى أن الرقابة الميدانية تساهم في الحد من المضاربة غير المشروعة بنسبة 56.5% و تدعمها فئتي الذكور و الإناث بنفس النسبة 56.5 %، بينما الاتجاه الآخر، فيرون أن الرقابة ليس لها أي دور في الحد من المضاربة غير المشروعة بنسبة 43.5 % و تدعمها فئتي الإناث و الذكور بنفس النسبة 43.5 %.

فمن خلال الدراسة الميدانية التي قمت بها، تبين أن عملية الرقابة ساهمت بشكل كبير في الكشف عن عمليات المضاربة في المواد الاستهلاكية، خاصة الرقابة الفجائية، كما ساهمت في تحقيق نوع من الاستقرار في أسعار السلع و توفير المواد الإستهلاكية على

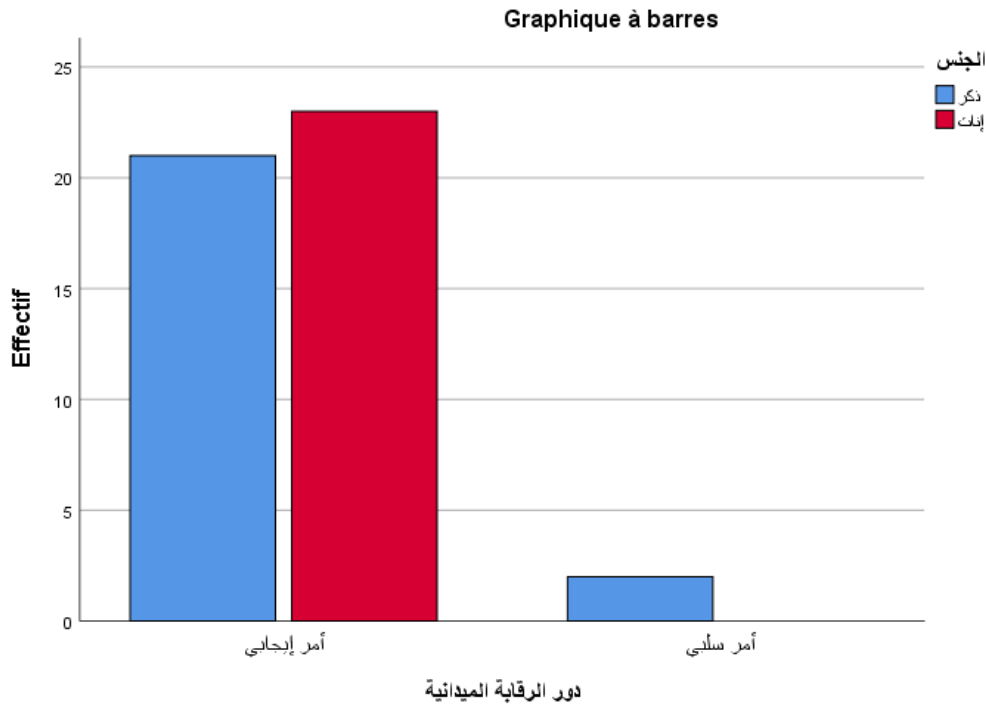
غرار ما حدث مع بعض المواد كالحليب، الزيت، السميد و السكر، حيث أن تدخل الدولة من خلال عملية الرقابة، مكن من الدفع بالعديد من التجار إلى طرح هذه السلع للبيع بعدما كانوا يخزنونها و يبيعونها في الخفاء.

- **الجدول رقم (07):** يمثل الأجوبة المقدمة من طرف المواطنين من خلال تقييمهم لدور الرقابة الميدانية الممارسة من طرف المصالح المشتركة.

المجموع		النسبة		التكرار		القياس الأجوبة
مجموع النسبة	مجموع التكرار	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
%69.6	44	%82.6	%56.5	23	21	إيجابية
%30.4	2	%17.4	%43.5	00	2	سلبية
%100	46	%100	%100	23	23	المجموع

(المصدر: الدراسة الميدانية التي قمت بها شخصيا)

-**التمثيل البياني:**



(الرسم البياني رقم 05)

-التحليل:الجدول الإحصائي يمثل الإجابات حول سؤال عن تقييم دور الرقابة، أين تم حصر الإجابة عنه بإيجابية أو سلبية.

و من خلال النتائج المحصل عليها، يظهر لنا جليا أن **الاتجاه العام** يرى أن للرقابة دور إيجابي و هذا ما تم التعبير عنه بنسبة **69.6 %** و تدعمها فئة الإناث بنسبة **82.6 %**، بينما **الاتجاه الآخر**، فيرى أن دور الرقابة سلبي و هذا ما تم التعبير عنه بنسبة **30.4 %** و تدعمها فئة الذكور بنسبة **43.5 %**.

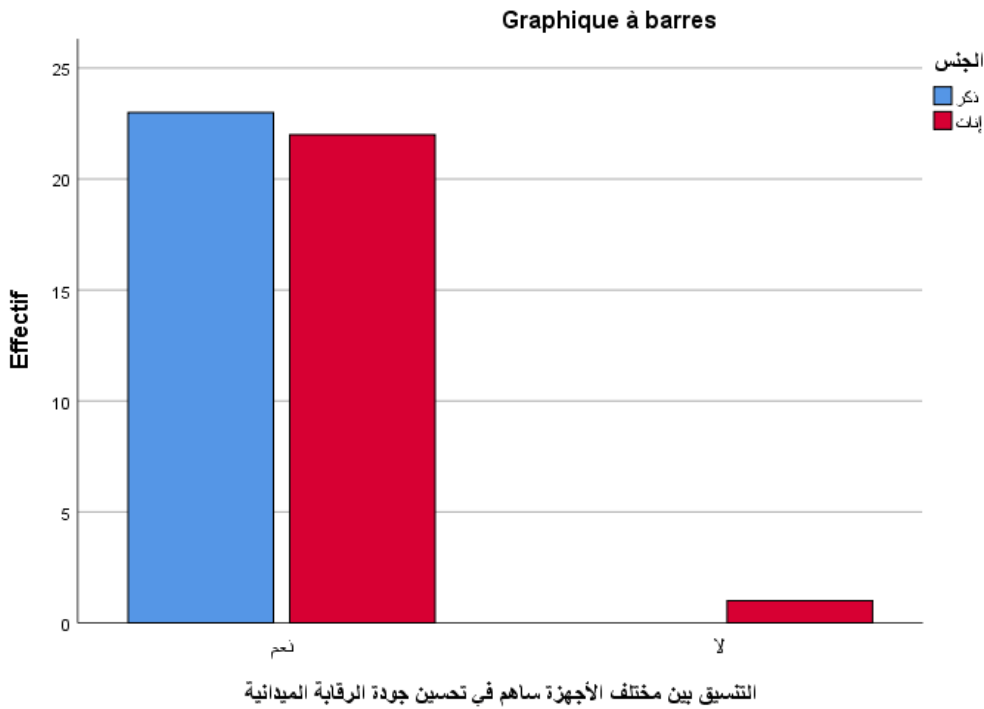
و من خلال الدراسة الميدانية التي أجريتها، تبين أن للرقابة دور إيجابي حيث ساهمت بشكل كبير في استقرار الأسعار و توفير السلع، رغم تسجيل بعض السلبيات، من بينها إحجام بعض التجار عن التزود ببعض السلع على غرار الحبوب الجافة و الباقوليات، خوفا من توريطهم في قضايا المضاربة غير المشروعة، خاصة مع إنعدام الفواتير هذا من جهة، و من جهة أخرى تخوفهم من التعرض للخسارة بحكم أنهم ليس بمقدورهم تحديد أسعارها بكل حرية.

- الجدول رقم (08): يمثل الأجوبة المقدمة بخصوص سؤال حول مدى مساهمة التنسيق بين مختلف الأجهزة (المصالح التابعة للدولة و جمعيات حماية المستهلك)، في تحسين دور الرقابة الميدانية و الزيادة في فعاليتها.

المجموع		النسبة		التكرار		القياس الأجوبة
مجموع النسب	مجموع التكرار	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
97.8%	45	95.7%	100%	22	23	نعم
2.2%	1	4.3%	00	1	00	لا
100%	46	100%	100%	23	23	المجموع

(المصدر: الدراسة الميدانية التي قمت بها شخصيا)

-التمثيل البياني:-



(الرسم البياني رقم 06)

-التحليل: الجدول الإحصائي يتضمن الإجابات حول سؤال عن مدى مساهمة التنسيق بين مختلف الأجهزة في تحسين فعالية الرقابة الميدانية، أين تم حصر الإجابة بنعم أم لا.

و من خلال النتائج المتحصل عليها، يظهر لنا جليا أن **الاتجاه العام** يرى أن التنسيق بين مختلف الأجهزة، يحسن و يزيد من فعالية الرقابة، و قد تم التعبير عن هذا الرأي من طرف **97.8%** و تدعمها فئة الذكور بنسبة **100%**، بينما **الاتجاه الآخر**، فيرون أن التنسيق بين مختلف الأجهزة ليس له أي أثر في تحسين فعالية الرقابة الميدانية و هذا ما تم التعبير عنه بنسبة **2.2%** و تدعمه فئة الإناث بنسبة **4.3%**.

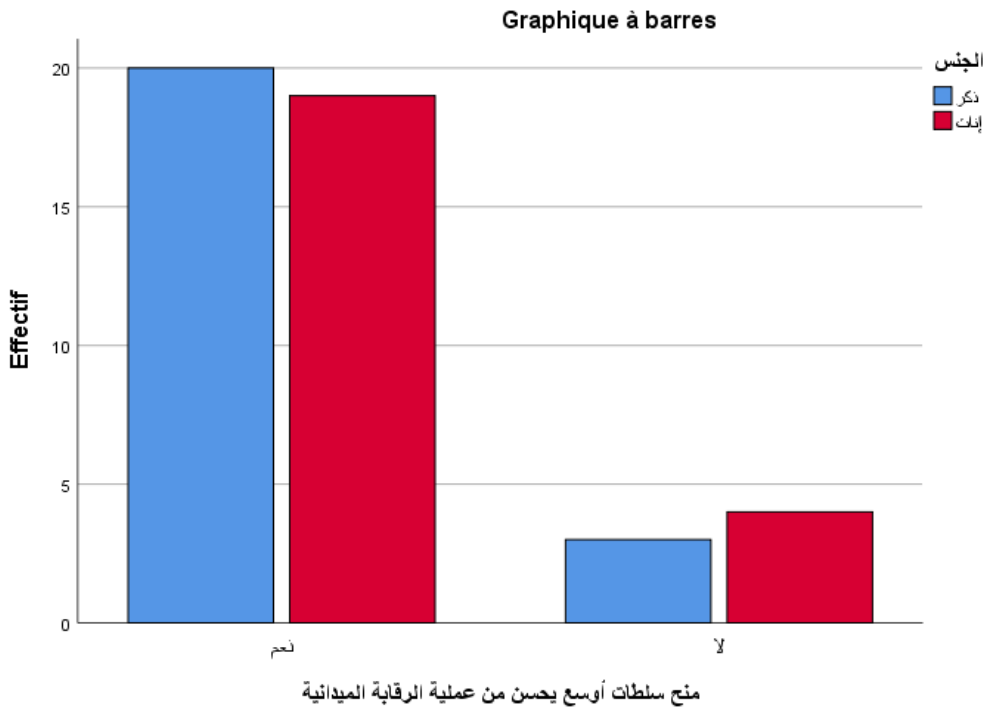
كما أثبتت الدراسة الميدانية التي قمت بإجرائها على مستوى مدينة تيزي وزو، مدى نجاعة التنسيق بين مختلف المصالح في التحسين من نوعية عملية الرقابة و فعاليتها من خلال تبادل المعلومات و الخبرات فيما بينهم.

- **الجدول رقم (09):** يمثل الأجوبة عن سؤال حول مدى تحسن عملية الرقابة الميدانية التي يمارسها الأعوان التابعين لمختلف المصالح في حال منحهم سلطات أوسع.

المجموع		النسبة		التكرار		القياس الأجوبة
مجموع النسب	مجموع التكرار	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
%84.8	39	%82.6	%87	19	20	نعم
%15.2	7	%17.4	%13	4	3	لا
%100	46	%100	%100	23	23	المجموع

(المصدر: الدراسة الميدانية التي قمت بها شخصيا)

-التمثيل البياني:-



(الرسم البياني رقم 07)

-التحليل: الجدول الإحصائي يتضمن الأجوبة عن سؤال حول مدى تحسن عملية الرقابة الميدانية التي يمارسها الأعوان التابعين لمختلف المصالح في حال منحهم سلطات أوسع، أين تم حصر الإجابة بنعم أو لا.

و من خلال النتائج، يظهر لنا جليا أن **الاتجاه العام** يرى أن منح سلطات أوسع للمكلفين بالرقابة من شأنه أن يحسن من فعاليتها و تحقيق نتائج أفضل، و قد تم التعبير عن هذا الرأي من طرف **84.8%** و تدعمه فئة الذكور بنسبة **87%**، بينما **الاتجاه الآخر**، فيرون أن منح سلطات أوسع ليس له أي أثر في تحسين عملية الرقابة الميدانية و هذا ما تم التعبير عنه بنسبة **15.2%** و تدعمه فئة الإناث بنسبة **17.4%**.

ثانيا- الإحصائيات الرسمية لمديرية التجارة لولاية تيزي وزو:

أ- الحصيلة الإجمالية لنشاطات الرقابة:

01-الحصيلة الإجمالية لنشاطات الرقابة خلال السداسي الأول من سنة 2022:

مبلغ الحجز	عدد حالات الغلق الإداري أو التوقف المؤقت للنشاط	عدد ملفات المتابعة القضائية المنجزة	عدد المخالفات المسجلة	عدد التدخلات	مجال التدخل
//	60	1194	1206	35933	الممارسات التجارية
د 2508123.65 ج	24	323	378	17740	قمع الغش
2508123.65 د ج	84	1517	1584	53673	المجموع

(المصدر: مديرية التجارة لولاية تيزي وزو)
(جدول رقم 10)

التحليل: من خلال معاينة الجدول، يتبين لنا أن الأعوان التابعين لمديرية التجارة بالتنسيق مع باقي الشركاء في الميدان، و منذ صدور قانون المضاربة غير المشروعة، كثفوا من خرجاتهم الميدانية، أين سجل خلال السداسي الأول من سنة 2022 تسجيل 53673 تدخل ميداني من بينها 35933 في مجال الممارسات التجارية و 17740 في مجال قمع الغش.

أما بخصوص عدد المخالفات التي تم إحصاؤها فتقدر بـ **1584** مخالفة، من بينها **1206** في مجال الممارسات التجارية و **378** في مجال قمع الغش، كما تم بالخصوص إنجاز ملفات قضائية في حق **1517** شخص من بينهم **1194** متابعين في قضايا تتعلق بالممارسات التجارية، مقابل **323** شخص متابعين في قضايا تتعلق بالغش، تلتها **84** حالة غلق إداري أو توقيف مؤقت للنشاط، **60** منها تتعلق بالممارسات التجارية و **24** منها تتعلق بقمع الغش، كما تم بالمناسبة حجز ما يقارب **2508123.65** د ج كلها تتعلق بقمع الغش.

02-الحصيلة الإجمالية لنشاطات الرقابة خلال السداسي الثاني من سنة 2022

مبلغ الحجز	عدد حالات الغلق الإداري أو التوقف المؤقت للنشاط	عدد ملفات المتابعة القضائية المنجزة	عدد المخالفات المسجلة	عدد التدخلات	مجال التدخل
//	129	1246	1353	34275	الممارسات التجارية
2249654,01	45	395	434	24698	قمع الغش
2249654,01	174	1641	1787	58973	المجموع

(المصدر: مديرية التجارة لولاية تيزي وزو)
(جدول رقم 11)

التحليل: من خلال قراءة الجدول، يتبين لنا أنه و خلال السداسي الثاني من سنة 2022 ، تم تسجيل **58973** تدخل ميداني من بينها **34275** في إطار الممارسات التجارية و **24698** في إطار قمع الغش، تم من خلالها إحصاء **1787** مخالفة من بينها **1353** في مجال الممارسات التجارية و **434** تتعلق بقمع الغش، أين أسفرت العملية على إنجاز **1641** ملف قضائي، **1246** منها تتعلق بالممارسات التجارية و **395** تتعلق بقمع الغش، تنفيذ **174** قرار غلق إداري أو توقيف مؤقت للنشاط، **129** منهم في قضايا الممارسات التجارية و **45** في قضايا قمع الغش، كما تم خلال هذه العمليات حجز مبلغ مالي يقدر بـ **2249654,01** في مجال قمع الغش.

03-الحصيلة الإجمالية لنشاطات الرقابة خلال السداسي الأول من سنة 2023

مجال التدخل	عدد التدخلات	عدد المخالفات المسجلة	عدد ملفات المتابعة القضائية المنجزة	عدد حالات الغلق الإداري أو التوقف المؤقت للنشاط	مبلغ الحجز
الممارسات التجارية	41171	1353	1337	146	//
قمع الغش	22440	486	447	74	6226889.5
المجموع	63611	1839	1784	220	6226889.5

(المصدر: مديرية التجارة لولاية تيزي وزو)
(جدول رقم 12)

التحليل: من خلال قراءة الجدول، نلاحظ أنه و خلال السداسي الأول من سنة 2023، تم تسجيل **63611** تدخل ميداني من بينها **41171** في إطار الممارسات التجارية و **22440** في إطار قمع الغش، تم من خلالها إحصاء **1839** مخالفة من بينها **1353** في مجال الممارسات التجارية و **486** تتعلق بقمع الغش، أين أسفرت العملية على إنجاز **1784** ملف قضائي، **1337** منها تتعلق بالممارسات التجارية و **447** تتعلق بقمع الغش، تنفيذ **220** قرار غلق إداري أو توقيف مؤقت للنشاط، **146** منهم في قضايا الممارسات التجارية و **74** في قضايا قمع الغش، كما تم خلال هذه العمليات حجز مبلغ مالي يقدر بـ **6226889.5** في مجال قمع الغش.

ب- حصيلة الشكاوي:

- حصيلة الشكاوي للثلاثي الثاني من سنة 2022

مصدر الشكاوي	عدد الشكاوي		الشكاوي المعالجة	شكاوي في طور الدراسة
	النسبة	العدد		
مواطنين	54.34%	25	05	20
متعاملين اقتصاديين	26.10%	12	08	04
موظفين	//	//	//	//
أخرى	19.56%	09	04	05
المجموع	100%	46	17	29

(المصدر: مديرية التجارة لولاية تيزي وزو)
(جدول رقم 13)

التحليل: الجدول يتضمن مجموعة من الإحصاءات حول الشكاوي المسجلة خلال الثلاثي الثاني من سنة 2022، مصدرها، عدد الشكاوي المعالجة و تلك التي لا تزال قيد الإنجاز.

و يتبين من خلال الجدول أن عدد الشكاوي المرفوعة يقدر بـ **46** شكوى، من بينها **25** شكوى مرفوعة من طرف المواطنين، **12** منها من طرف متعاملين اقتصاديين، **09** من طرف أطراف أخرى، أين تم معالجة (**17**) منها فيما تبقى (**29**) منها طور الإنجاز.

- حصيلة الشكاوي للثلاثي الثالث من سنة 2022

مصدر الشكاوي	عدد الشكاوي		الشكاوي المعالجة	شكاوي في طور الدراسة
	النسبة	العدد		
مواطنين	45.71%	16	//	16
متعاملين اقتصاديين	17.14%	06		06
موظفين	//	//	//	//
أخرى	37.15%	13	11	02
المجموع	100%	35	11	24

(المصدر: مديرية التجارة لولاية تيزي وزو)
(جدول رقم 14)

التحليل: الجدول يتضمن مجموعة من الإحصاءات حول الشكاوي المسجلة خلال الثلاثي الثالث من سنة 2022، مصدرها، عدد الشكاوي المعالجة، و تلك التي لا تزال قيد الإنجاز.

ويتبين من خلال الجدول أن عدد الشكاوي المرفوعة يقدر بـ **35** شكوى، من بينها **16** شكوى مرفوعة من طرف المواطنين، (**06**) مرفوعة من طرف متعاملين اقتصاديين، (**13**) من أطراف أخرى، تم معالجة (**11**) منها فيما تبقى (**24**) طور الإنجاز.

- حصيلة الشكاوى للثلاثي الرابع من سنة 2022

مصدر الشكاوي	عدد الشكاوي		الشكاوي المعالجة	شكاوي في طور الدراسة
	النسبة	العدد		
مواطنین	39.29%	22	14	08
متعاملین اقتصادیین	37.5%	21	10	11
موظفین	//	//	//	//
أخرى	23.21%	13	12	01
المجموع	100%	56	36	20

(المصدر: مديرية التجارة لولاية تيزي وزو)
(جدول رقم 15)

التحليل: الجدول يتضمن مجموعة من الإحصاءات حول الشكاوى المسجلة خلال الثلاثي الرابع من سنة 2022، مصدرها، عدد الشكاوى المعالجة، وتلك التي لا تزال قيد الإنجاز.

ويتبين من خلال الجدول أن عدد الشكاوى المرفوعة يقدر بـ (56) شكوى، (22) منها مرفوعة من قبل المواطنين، (21) من قبل متعاملين اقتصاديين، (13) من أطراف أخرى، تم معالجة (36) منها، فيما يتبقى (20) شكوى في طور الإنجاز.

- حصيلة الشكاوى للثلاثي الأول من سنة 2023.

مصدر الشكاوي	عدد الشكاوي		الشكاوي المعالجة	شكاوي في طور الدراسة
	النسبة	العدد		
مواطنین	43.24%	16	09	07
متعاملین اقتصادیین	24.32%	09	//	09
موظفین	//	//	//	//
أخرى	32.44%	12	07	05
المجموع	100%	37	16	21

(المصدر: مديرية التجارة لولاية تيزي وزو)
(جدول رقم 16)

التحليل: الجدول يتضمن مجموعة من الإحصاءات حول الشكاوي المسجلة خلال الثلاثي الأول من سنة 2023، مصدرها، عدد الشكاوي المعالجة، و تلك التي لا تزال قيد الإنجاز.

و يتبين من خلال الجدول أن عدد الشكاوي المرفوعة يقدر بـ (37) شكوى، من بينها (16) مرفوعة من قبل مواطنين، (09) من قبل متعاملين اقتصاديين، و (12) من أطراف أخرى، تم معالجة (16) منها، فيما تبقى (21) منها طور الدراسة.

- حصيلة الشكاوي للثلاثي الثاني من سنة 2023.

مصدر الشكاوي	عدد الشكاوي		الشكاوي المعالجة	شكاوي في طور الدراسة
	النسبة	العدد		
مواطنین	45.46%	25	12	13
متعاملين اقتصاديين	27.27%	15	5	10
موظفين	//	//	//	//
أخرى	27.27%	15	04	11
المجموع	100%	55	21	34

(المصدر: مديرية التجارة لولاية تيزي وزو)
(جدول رقم 17)

التحليل: الجدول يتضمن مجموعة من الإحصاءات حول الشكاوي المسجلة خلال الثلاثي الثاني من سنة 2023، مصدرها، عدد الشكاوي المعالجة، و تلك التي لا تزال قيد الإنجاز.

و يتبين من خلال قراءة الجدول، أن عدد الشكاوي المرفوعة يقدر بـ (55) شكوى، (25) منها مقيدة من طرف مواطنين، (15) من قبل متعاملين اقتصاديين، و (15) من أطراف أخرى، تم على إثرها، معالجة (21) منها فيما بقيت (34) منها قيد الإنجاز.

التحليل العام لإحصائيات مديرية التجارة لولاية تيزي وزو: من خلال تحليل الإحصائيات الرسمية المقدمة من طرف مديرية التجارة لولاية تيزي وزو، يمكن أن نستنتج أن الرقابة الميدانية أتت بثمارها أين مكنت من الكشف عن عدة مخالفات ، كما مكنت العملية من التقليل من حدة المضاربة غير المشروعة و السماح بتوفير المواد الاستهلاكية واسعة الاستهلاك ، كذا القضاء على بعض السلوكيات السلبية لبعض التجار خاصة تجار التجزئة، كذا بعض المواطنين، كما كشفت الإحصائيات عن مساهمة المواطنين في العملية من خلال التبليغ رغم أنها تبقى بعيدة كل البعد عن ما هو منتظر بسبب انعدام ثقافة التبليغ لدى المواطن من جهة و انعدام الثقة بينه و بين السلطات المكلفة بالرقابة، و هذا ما يجب تداركه لاحقا.

كما كشفت الإحصائيات عن ضالة المحجوزات خلال مختلف العمليات رغم ارتفاع عدد المخالفات المسجلة، و هذا ما يدفع إلى التفكير بضرورة إعادة النظر في طرق الرقابة و ضرورة البحث عن آليات جديدة من خلال الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

بعض النتائج المحققة من خلال عملية الرقابة الميدانية:

- لقد أسفرت عملية الرقابة التي مارستها أعوان قمع الغش التابعين لمديرية التجارة لولاية تيزي وزو بالتنسيق مع مصالح الأمن الوطني و الدرك الوطني لولاية تيزي وزو على توقيف (13) شخصا في قضايا المضاربة غير المشروعة في المواد الاستهلاكية يمكن أن نوجز بعضها منها فيما يلي:

- أذانت محكمة تيزي وزو بتاريخ 2022.10.18 (07) متورطين في قضايا المضاربة غير المشروعة في المواد الغذائية الأساسية ذات الإستهلاك الواسع بعقوبة الحبس النافذ ، بعدما تم متابعتهم بهذا الجرم الذي يعاقب عليه القانون بالسجن لمدة 30 سنة و السجن

المؤبد إذا ما ارتكبت الجريمة في إطار جماعة منظمة، المتهمون في القضية تم متابعتهم عن طريق إجراءات المثلث الفوري بهذه التهمة أين تم إدانتهم بعقوبة 10 سنوات حبسا نافذة و 2000000 د ج غرامة نافذة ضد (04) متهمين في القضية و (12) حبسا نافذا و 5000000 د ج غرامة نافذة في حق باقي المتهمين في القضية.

- أصدرت محكمة واسيف بتاريخ 2022.10.16 حكما يقضي بإدانة تاجر ب (10) سنوات حبس نافذة و 2 مليون د ج غرامة نافذة مع الإيداع في الجلسة للمتهم مع مصادرة المحجوزات في جلسة المثلث الفوري عن قضية جنحة المضاربة غير المشروعة في المواد الغذائية الأساسية و ذات الاستهلاك الواسع .

- بتاريخ 2022.10.18، قضت محكمة تيزي وزو في جلسة المثلث الفوري بالحبس النافذ لمدة 10 سنوات مع غرامة مالية تقدر ب 5 ملايين دينار جزائري ضد شخصين متورطين في قضية المضاربة غير المشروعة في المواد الغذائية واسعة الاستهلاك.

- أدانت محكمة تيقزيرت (03) تاجر ب (07) سنوات حبس نافذة و غرامة مالية قدرت ب 02 مليون د ج بتهمة المضاربة في المواد الاستهلاكية المدعمة من طرف الدولة ، و مخالفة الأسعار في المواد الغذائية المقننة، القضية كشفتها عناصر الفرقة الاقتصادية و المالية التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية لولاية تيزي وزو بالتنسيق مع مصالح أمن دائرة مأكودة و مصالح التجارة لولاية تيزي وزو خلال عملية مراقبة.

المواد التي مستها عملية المضاربة غير المشروعة:

- مادة الفرينة، العجائن، السميد، الزيت و مادة البصل، الباقوليات و الحبوب الجافة، كما لا يستبعد أن تطل مواد أخرى.

الخاتمة

الخاتمة: ختاماً لدراستنا، يمكن القول أن المضاربة غير المشروعة تعد كظاهرة اجتماعية كغيرها من الظواهر الاجتماعية الأخرى و أحد اخطر الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال وتؤثر سلباً على استقرار السوق وانتظامه كما تؤثر أيضاً على اقتصاد الدولة، و تخلف آثار سواء على الاقتصاد الوطني، أو المستهلك، ما جعل منها الشغل الشاغل للعديد من الدول و المنظمات على غرار المشرع الجزائري، كما باتت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة تشكل حديث الساعة لدى الرأي العام و الخاص نظراً للآثار التي خلفتها، ما ادى بالعديد من الدول إلى الدخول في أزمات غير مسبقة.

أمام هذا الوضع، بادر المشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بها تحت رقم 15/21، سعياً منه لمكافحتها من خلال ما يلي:

-حاول المشرع الإحاطة بجميع الأفعال التي تشكل مضاربة غير مشروعة على سبيل الاستثناء لا الحصر ووسع من صورها.

-تشديد العقوبات المقررة للمضاربين و استحداث آليات قانونية لمواجهتها.

-إعطاء أهمية بالغة لمرحلة جمع الاستدلالات نظراً لأهميتها في الكشف عن الجريمة و المجرمين.

- منح بموجب هذا القانون سلطات أوسع للأعوان المكلفين بالمعينة الميدانية و وسع من اختصاصاتهم من خلال تقرير اختصاصات استثنائية في التوقيف للنظر و التفتيش.

الخاتمة

-إعطاء النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون توقفها على قيد، من شأنه الإسراع في المتابعة القضائية للمضاربين.

-منح حق تحريك الدعوى العمومية لجمعيات حماية المستهلك و المتضررين.

و رغم أهمية هذا القانون للوقاية و مكافحة المضاربة غير المشروعة، إلى انه تعثر به بعض النقائص و التي يجب على المشرع تداركها مستقبلا على غرار:

-ضبط صور المضاربة غير المشروعة على سبيل المثال، الأمر الذي قد يدفع إلى المساس بمبدأ الشرعية و استغلالها من طرف بعض الجهات لأغراض إنتقامية و غير مشروعة، و عليه وجب على المشرع ضبط هذه الأفعال بدقة و على سبيل الحصر.

-لم يحدد بدقة صلاحيات الضبطية القضائية عند حجز البضائع محل المضاربة غير المشروعة، و هو ما تم معالجته ميدانيا خلال الدراسة.

كما انه و خلال تطبيق القانون من الناحية العملية، تم تسجيل العديد من الخروقات بدءا بكيفية تطبيقه، حيث أدى هذا القانون إلى التعسف في حق العديد من التجار الذين يتواجدون رهن الحبس بالمؤسسات العقابية بسبب سوء تقدير أفعالهم، و نياتهم، ما دفع بعائلاتهم إلى تنظيم عدة حركات إحتجاجية عبر عدة ولايات من القطر الوطني للمطالبة بإعادة النظر في هذا القانون، أين سجل في الأونة الأخيرة مساندتهم من طرف بعض البرلمانين.

الخاتمة

كما أن صدور قانون المضاربة غير المشروعة و إن سمح بوفرة المواد الاستهلاكية و التخفيض من أسعارها، إلا أنه بات بعيدا عن الأهداف التي وضع من أجلها و هذا ما يلاحظ جليا في السوق، من خلال استمرار تقلب الأسعار، كذا تواصل عملية المضاربة لتشمل مجالات أخرى، كما أنها لم تعد تقتصر على الخواص كما كانت من ذي قبل و إنما مست حتى المؤسسات العمومية، ما من شأنه أن يدفع إلى التفكير في ضرورة البحث عن أساليب و حلول أخرى لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية على غرار:

-يتطلب منا فهم هذه الظاهرة و فهم عميق للعوامل المؤثرة فيها، كذا المؤشرات المحتملة لها، مع ضرورة فهم تأثيرها على المجتمع و تحديد السبل للتصدي لها و التخفيف من آثارها السلبية.

-فتح أسواق موازية، و تعميمها على المستوى الوطني.

-ترسيخ ثقافة الاستهلاك لدى المستهلك و تحسيسه، كذا العمل على ترسيخ ثقافة التبليغ عن الخروقات عبر مختلف الوسائل المتاحة.

-تنشيط و تفعيل عملية الترشيح و التوعية بجميع الوسائل المتاحة مع إشراك كافة شرائح المجتمع في سبيل تحقيق ذلك.

-العمل على تبني النظام الألماني في عملية البيع خاصة المواد المقننة و التي تقوم على فرض رسوم إضافية كلما ارتفعت الكمية المقننة من طرف المستهلك.

الخاتمة

-العمل على ضبط السوق و القضاء على كل أشكال الفساد.

-العمل على ضمان تمويل السوق بصفة دورية.

-تكثيف الرقابة الفجائية.

-تشديد الرقابة على الأسواق عن طريق تفعيل دور الضبطية القضائية المتخصصة في كشف جرائم المضاربة غير المشروعة.

-تكثيف آليات اليقظة و الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع و البضائع على المستوى المحلي خاصة السلع ذات الاستهلاك الواسع .

-تقوية الأطر التنظيمية و وضع إطار قوي لرصد و مراقبة أنشطة المضاربة غير المشروعة.

-الصرامة في تنفيذ العقوبات على من تثبت تورطه في مثل هذه القضايا.

-تعزيز أنظمة المراقبة.

-تعزيز التعاون بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين من أجل تبادل الخبرات، و التنسيق فيما بينهم خاصة في مجال تبادل المعلومات.

الخاتمة

-الاستفادة من خبرات الدول و المنظمات الرائدة في هذا المجال على غرار دولة ألمانيا.

-التكوين المستمر للأعوان المكلفين بالمعاينة الميدانية خاصة في الميدان الاقتصادي.

-منح إمكانية استخدام أساليب البحث و التحري الخاصة للكشف عن جريمة المضاربة غير المشروعة.

أما بخصوص الرقابة الميدانية، فرغم أنها سمحت بالكشف عن العديد من المضاربين و وضع حد لهم حسب ما كشفت عنه الدراسات الميدانية التي تمت على مستوى ولاية تيزي وزو، إلا أنها تبقى غير كافية و هذا ناجم عن عدة أسباب من بينها نقص الكفاءة و الخبرة لدى بعض الأعوان، نقص التعداد البشري المكلف بهذه المهام، و تواطؤ البعض منهم، كما أنها لم تحقق الغرض المطلوب و هذا ما يعكسه الوضع الحالي إذ لا زالت الأسواق تشهد ندرة حادة في بعض المواد و ارتفاع أسعارها بشكل خيالي بسبب سحب التجار لها و تخزينها في أماكن غير مصرح بها قصد المضاربة فيها لاحقاً.

كما أننا لا نزال نسجل عدة حالات من المضاربة غير المشروعة التي مست قطاعات أخرى على غرار قطاع الخدمات، هذا من جهة و من جهة أخرى لا نزال نسجل المضاربة في المواد الاستهلاكية على غرار البقوليات التي شهدت ارتفاعاً محسوساً في أسعارها فضلاً عن ندرتها على مستوى السوق .

الرقم	العناوين	الصفحة
01	النتائج المحصل عليها بخصوص الأشخاص المستجوبين حسب الجنس	90
02	النتائج المحصل عليها بخصوص الأشخاص المستجوبين حسب المهن و الوظائف التي يشغلونها.	90
03	الإجابات حول سؤال عن أسباب ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية	91
04	الإجابة عن سؤال حول مدى اعتبار المضاربة غير المشروعة كسبب رئيسي وراء ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية بمدينة تيزي وزو.	93
05	الأجوبة حول سؤال عن المتسببين في المضاربة غير المشروعة	95
06	الأجوبة المقدمة بخصوص سؤال حول مدى مساهمة الرقابة الميدانية في الحد من المضاربة غير المشروعة.	96
07	الأجوبة المقدمة من طرف المواطنين من خلال تقييمهم لدور الرقابة الميدانية الممارسة من طرف المصالح المشتركة.	98
08	الأجوبة المقدمة بخصوص سؤال حول مدى مساهمة التنسيق بين مختلف الأجهزة (المصالح التابعة للدولة و جمعيات حماية المستهلك)، في تحسين دور الرقابة الميدانية و الزيادة في فعاليتها.	99
09	الأجوبة عن سؤال حول مدى تحسن عملية الرقابة الميدانية التي يمارسها الأعوان التابعين لمختلف المصالح في حال منحهم سلطات أوسع.	101
10	الحصيلة الإجمالية لنشاطات الرقابة خلال السداسي الأول من سنة 2022	102
11	الحصيلة الإجمالية لنشاطات الرقابة خلال السداسي الثاني من سنة 2022	103
12	الحصيلة الإجمالية لنشاطات الرقابة خلال السداسي الأول من سنة 2023	104
13	حصيلة الشكاوي للثلاثي الثاني من سنة 2022	104
14	حصيلة الشكاوي للثلاثي الثالث من سنة 2022	105
15	حصيلة الشكاوي للثلاثي الرابع من سنة 2022	106
16	حصيلة الشكاوي للثلاثي الأول من سنة 2023.	106
17	حصيلة الشكاوي للثلاثي الثاني من سنة 2023.	107

الرقم	العناوين	الصفحة
01	التمثيل البياني للإجابات حول سؤال عن أسباب ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية	91
02	التمثيل البياني للإجابة عن سؤال حول مدى اعتبار المضاربة غير المشروعة كسبب رئيسي وراء ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية بمدينة تيزي وزو.	94
03	التمثيل البياني للأجوبة حول سؤال عن المتسببين في المضاربة غير المشروعة	95
04	التمثيل البياني للأجوبة المقدمة بخصوص سؤال حول مدى مساهمة الرقابة الميدانية في الحد من المضاربة غير المشروعة.	97
05	التمثيل البياني للأجوبة المقدمة من طرف المواطنين من خلال تقييمهم لدور الرقابة الميدانية الممارسة من طرف المصالح المشتركة.	98
06	التمثيل البياني للأجوبة المقدمة بخصوص سؤال حول مدى مساهمة التنسيق بين مختلف الأجهزة (المصالح التابعة للدولة و جمعيات حماية المستهلك)، في تحسين دور الرقابة الميدانية و الزيادة في فعاليتها.	100
07	التمثيل البياني للأجوبة عن سؤال حول مدى تحسن عملية الرقابة الميدانية التي يمارسها الأعوان التابعين لمختلف المصالح في حال منحهم سلطات أوسع.	101

قائمة المصادر و المراجع

1- النصوص القانونية و التنظيمية:

النصوص الجزائرية:

- الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ بتاريخ 27 يوليو 1997 المتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية و وزارة التجارة و تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 1997.07.30.

- القانون رقم 03-03 المؤرخ بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 2003.07.20.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل و متمم، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004.

- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 2009.03.08.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة في 20 ديسمبر 2009.

- القانون رقم 05-10 المؤرخ بتاريخ 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 03-03 المؤرخ بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 2010.08.18.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 2010.12.05.

- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

- قانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 2012.02.29.

- القانون رقم 21/15 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 99 الصادرة بتاريخ 2021.12.29.

- المرسوم عدد 14 لسنة 2022، المؤرخ بتاريخ 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة، عدد الرائد الرسمي 30 الصادر بتاريخ 21 مارس 2022.

النصوص الأجنبية:

- قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 و جميع تعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960.01.01 و المعدل بآخر تعديل بالقانون رقم 2011/8 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011.05.02.

- القانون رقم 92/1336 بتاريخ 16 ديسمبر 1992 المتضمن تعديل قانون العقوبات الفرنسي، المتضمن ضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992، و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 مارس 1994، المعدل للأمر رقم 86/1243 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1986

أ- الكتب:

-الأستاذ بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع 05 شارع محمد مسعودي القبة القديمة الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2007.

- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الخامسة 2007

- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، سنة 2009.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2011

- د/ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار برتي للنشر، الطبعة 14، سنة 2018.

-د أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي الجزائر، الطبعة 17، سنة 2022.

- عبد الله علي كبير، هاشم محمد الهاذلي، محمد أحمد حسب الله، سيد رمضان أحمد، معجم لسان العرب لإبن منظور، دار المعارف للنشر القاهرة مصر، المجلد السادس.

-د/ نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1984.

- د/ عبد الوهاب حواس ، المضاربة الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية سنة 1987.

- حسن الأمين، المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة 03، سنة 2000

- د طارق بن محمد الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، دار كنوز إشبيليا للنشر و التوزيع الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة 2006.

- د/ عمر عبد الله المبارك الزواهره، المتغيرات الاقتصادية و أثرها على السلوك الجرمي و الانحراف، دار الحامد للنشر و التوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى 2013.

- بسام محمد أبو عليان، الانحراف الاجتماعي و الجريمة (علم اجتماع الجريمة)، دار أي كتب للنشر لندن سنة 2016.

الرسائل و المذكرات الجامعية

- بحري فاطمة، أطروحة دكتوراه تحت عنوان " الحماية الجنائية للمستهلك"، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2013/2012

- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2014/2013

- عبد الله بلعدي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي تحت عنوان " شركة المضاربة وشركة رأس المال، دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة"، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016

- حفصة عماري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون تحت عنوان "دور المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي، معهد العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2017-2016

- بنور زينب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص تحت عنوان "دور الدولة في حماية السوق"، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2019-2018.

- إيمان الوارد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، تحت عنوان " جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي- تبسة، السنة الجامعية 2022-2021.

- لحويشي خولة و حبوش طه الأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال تحت عنوان "المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2022-2021.

المقالات العلمية:

-الأزمة المالية العالمية أسباب و حلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز جدة المملكة العربية السعودية.

NICOLAS BUAT marche et spéculation a paris pendant la disette de 1692-1694, une
approche paroles, édition électronique URL:
<http://journals.openedition.org/histoiremesure/3988>, mise en ligne le 01 janvier 2011,
consulte le 20/07/2023

الملاحق

- نسخة من الاستبيان

أولاً- البيانات الشخصية:

1- السن:

☐

أنثى

☐

2- الجنس: ذكر

3- المؤهل العلمي:

4- المهنة :

ثانياً- المضاربة غير المشروعة

5- ما هي أسباب ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية حسب نظرك؟

☐

أ- قلة العرض

☐

ب- ندرة المواد الاستهلاكية بسبب منع الاستيراد

☐

ج- بسبب تصرفات المستهلك

☐

د- ارتفاع تكاليف الإنتاج

☐

هـ- المضاربة غير المشروعة.

☐

و- أسباب أخرى

6- هل تعد المضاربة غير المشروعة السبب الرئيسي في ذلك؟

☐

ب- لا

☐

أ- نعم

7- من هو المتسبب في المضاربة غير المشروعة؟

☐

أ- التاجر

☐

ب- المستهلك

☐

ج- السماسرة

☐

د- غيرهم

8- هل تعتقد أن توعية الجمهور و تحسيسهم بشأن الأضرار الناجمة عن المضاربة غير المشروعة من شأنه أن يساهم في تقليل هذه الظاهرة؟

☐

ب- لا

☐

أ- نعم

9- ما هي اقتراحاتك للحد من ظاهرة المضاربة غير المشروعة؟

ثالثا- دور الرقابة الميدانية

10- ما رأيك في الرقابة الميدانية التي يمارسها أعوان التجارة و مختلف الأجهزة الأمنية؟

☐

أ- أمر إيجابي

☐

ب- أمر سلبي

11- هل تعتقد أن الرقابة الميدانية ساهمت فعلا في وضع حد للمضاربة غير المشروعة؟

☐

ب- لا

☐

أ-نعم

12- إلى أي مدى ساهمت هذه الرقابة في الحد من ظاهرة المضاربة غير المشروعة؟

☐

أ- ساهمت بصفة كبيرة في وضع حد للمضاربة غير المشروعة

☐

ب- ساهمت بقسط معين في وضع حد للمضاربة غير المشروعة

☐

ج- لم يكن لها أي دور

13- هل تعتقد أن الإجراءات المتخذة خلال الرقابة كافية و فعالة؟

أ- نعم ☐ ب- لا ☐

14- هل تؤيد قرار ضرورة استمرار الرقابة الميدانية؟

أ- نعم ☐ ب- لا ☐

15- هل تعتقد أن التعاون والتنسيق بين مختلف الأجهزة والمصالح مثل الشرطة وأعوان الرقابة وقمع الغش، يمكن أن يساهم بشكل أفضل في تحسين جودة الرقابة الميدانية وفعاليتها؟

أ- نعم ☐ ب- لا ☐

16- ما هو تقييمك لدور الرقابة الميدانية المفروضة على المتعاملين الاقتصاديين خلال السنوات الأخيرة؟

أ- إيجابية ☐ ب- سلبية ☐

17- هل تعتقد أن منح سلطات أوسع لأعوان الرقابة من شأنه أن يحسن من عملية الرقابة؟

أ- نعم ☐ ب- لا ☐

18- ما هي اقتراحاتك لتحسين نوعية الرقابة ؟

النتائج المحصل عليها من خلال هذا الإستبيان

أ- بالنسبة للبيانات الشخصية:

- بلغ عدد الأشخاص المستجوبين (51) شخصا، أين قدر عدد الأشخاص المستجوبين الذين تمكنوا من ملء الإستمارات بشكل صحيح و كلي بـ (46) شخصا من بينهم (23) من جنس الذكور و (23) شخصا من جنس الإناث، فيما تم ملء (03) إستمارات بشكل جزئي، في حين تبقت إثنيتان (02) منهما لم يتم ملئها.

- بالنسبة للمهن و النشاطات التي يشغلها الأشخاص المستجوبين فهي كالآتي:

* (43) شخصا منهم هم موظفين بمختلف الإدارات العمومية أي ما يقارب 73.92%

* (05) اشخاص منهم من فئة البطالين أو العاطلين عن العمل و هو ما يمثل نسبة 10.87%.

* (04) منهم يزاولون أنشطة تجارية و مهن حرة، و هو ما يمثل نسبة 8.69%.

* (03) منهم عمال لدى الخواص و هو ما يمثل نسبة 6.52%.

ب- المحور المتضمن لأسئلة حول المضاربة غير المشروعة في المواد الاستهلاكية:

ب1- أسباب إرتفاع أسعار المواد الاستهلاكية:

أرجع معظم المستجوبين و المقدر عددهم بـ (28) شخصا، سبب إرتفاع أسعار المواد الاستهلاكية بمدينة تيزي وزو إلى المضاربة غير المشروعة و هو ما يمثل

60.9%، بينما يرجع (08) منهم و هو ما يمثل نسبة 17.4%، سبب ارتفاع الأسعار إلى ندرة المواد بسبب منع الاستيراد، (04) منهم و هو ما يمثل نسبة 8.7% يرون أن سبب ارتفاع الأسعار راجع أساسا إلى قلة العرض، فيما يرى (03) منهم و هو ما يمثل نسبة 6.5% أن السبب وراء ذلك راجع إلى تكاليف الإنتاج، بينما أعتبر (02) منهم و هو ما يمثل نسبة 4.3% أن سبب ارتفاع الأسعار راجع إلى أسباب أخرى، في حين شخص (01) واحد فقط و هو ما يمثل نسبة 2.2 % اعتبر أن ارتفاع الأسعار راجع إلى تصرفات المستهلك.

هذه الإجابة تم تدعيمها في السؤال السادس أين إعتبر (33) مستجوب أن المضاربة غير المشروعة هي السبب الرئيسي في ارتفاع الأسعار.

ب2- بخصوص المتسببين في المضاربة غير المشروعة:

- معظم المستجوبين يرون أن المتسبب في المضاربة غير المشروعة في المواد الإستهلاكية هم السماسرة، و بدرجة أقل التجار.

ج- المحور المتضمن لأسئلة حول دور الرقابة الميدانية في الحد من المضاربة غير المشروعة في المواد الإستهلاكية:

- إعتبر (26) شخصا من المستجوبين أن الرقابة الميدانية تساهم و بشكل كبير في الحد من المضاربة غير المشروعة، و هو ما تم تدعيمه في السؤال المتضمن تقييم دور الرقابة، أين إعتبر معظم المستجوبين على أنها لها دور إيجابي، بينما يرى (20) منهم أن الرقابة الميدانية ليس لها أي دور.

- ترى الأغلبية الساحقة من المستجوبين على أن الرقابة الميدانية الممارسة بالتنسيق بين مختلف المصالح و الأجهزة، تكون أكثر فعالية و يحسن من نتائجها، كما إعتبروا أن منح سلطات أوسع لهم من شأنه التحسين من نوعية الرقابة و فعاليتها.

الصفحة	العنوان
	مقدمة
8-5	إشكالية الدراسة
9-8	تساؤلات الدراسة
9	الفرضيات
10-9	المفاهيم و المصطلحات
10	صعوبات البحث
11	أسباب إختيار الموضوع
11	أهمية الدراسة
11	الأهداف المرجوة من الدراسة
12	منهج الدراسة
14-13	الدراسات السابقة
	الإطار المفاهيمي للدراسة
15	الفصل الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة
15	المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة
15	المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة
17-15	أولا: المفهوم اللغوي للمضاربة
17	ثانيا: المفهوم الإصطلاحي
20-17	المضاربة وفق منظور الشرع الإسلامي
20	تعريف المضاربة غير المشروعة
20	المضاربة غير المشروعة في الشريعة الإسلامية
21-20	التعريف الإقتصادي للمضاربة غير المشروعة
22	تعريف المضاربة غير المشروعة من المنظور الإجتماعي
24-23	تعريف المضاربة غير المشروعة من المنظور القانوني
26-25	خصائص المضاربة غير المشروعة
27-26	أوجه الاختلاف بين المضاربة المشروعة و المضاربة غير المشروعة
28	صور المضاربة غير المشروعة
28	المطلب الثاني: آثار جريمة المضاربة غير المشروعة
29-28	أولا- آثار جريمة المضاربة غير المشروعة على النشاط الإقتصادي
30-29	ثانيا- آثارها على الفرد أو المستهلك
30	المطلب الثالث: النظريات المفسرة لجريمة المضاربة غير المشروعة
31-30	01- نظرية الأنومي لروبرت ميرتون
31	02- نظرية الفرصة لكوهين و فيلسون
31	03- نظرية تباين الفرص لكلوارد
32-31	04- نظرية التفكك الإجتماعي
32	05- نظرية النظام الرأسمالي
33	المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة
33	المطلب الأول: الركن الشرعي
34	أولا- تجريم المضاربة غير المشروعة بحكم قانون العقوبات
35-34	ثانيا- تجريم المضاربة غير المشروعة بموجب الأمر رقم 21/15

35	المطلب الثاني: الركن المادي
39-36	أولاً- السلوك الإجرامي
40-39	ثانياً- النتيجة الإجرامية
40	ثالثاً- العلاقة السببية
41-40	محل المضاربة غير المشروعة
43-41	المطلب الثالث: الركن المعنوي
46-44	خلاصة الفصل الأول
	الإطار الإجرائي للدراسة
47	الفصل الثاني: الإجراءات الميدانية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في المواد الإستهلاكية
47	المبحث الأول: الأشخاص المخول لهم معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة
48	المطلب الأول: الأشخاص المتمتعون بصفة الضبطية القضائية
49-48	أولاً- فئة ضباط الشرطة القضائية
49	ثانياً- أعوان الضبط القضائي
49	ثالثاً- الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي
50	المطلب الثاني: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
52-50	أولاً- تحديد الإطار القانوني للأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة
58-52	ثانياً- مهام و صلاحيات الأعوان التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة للإدارة المكلفة بالتجارة
58	المطلب الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
59-58	أولاً- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
59	ثانياً- مهام الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
59	المبحث الثاني: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة
59	المطلب الأول: الآليات الوقائية
66-59	أولاً- إستراتيجية الدولة في مكافحة المضاربة غير المشروعة
69-66	ثانياً- إستراتيجية الجماعات المحلية في مجابهة هذه الظاهرة الإجرامية
71-69	ثالثاً- الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك
72	المطلب الثاني: القواعد الإجرائية
74-72	أولاً- معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة
76-74	ثانياً- تحريك الدعوى العمومية
78-76	ثالثاً- الإجراءات الإستثنائية المقررة في جريمة المضاربة غير المشروعة
78	المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21/15
79-78	أولاً- العقوبات الواقعة على الذمة المالية للعون الإقتصادي
81-79	ثانياً- العقوبات المطبقة على شخص العون الإقتصادي
82-81	ثالثاً- العقوبات المطبقة على نشاط العون الإقتصادي
84-82	خلاصة الفصل الثاني
	الدراسة الميدانية
85	الفصل الثالث: الدراسة الميدانية
86-85	أولاً- منهج الدراسة

86	ثانيا- مجالات الدراسة
86	المجال المكاني
87	المجال الزمني
87	ثالثا- تحديد مجتمع الدراسة و العينة المختارة
89-87	رابعا- أدوات جمع البيانات
89	الأساليب الإحصائية المستعملة
90	عرض و تحليل البيانات و استخلاص النتائج و تفسيرها
102-90	النتائج المحصلة من الإستبيان
108-102	الإحصائيات الرسمية لمديرية التجارة لولاية تيزي وزو
109-108	بعض النتائج المحققة
109	المواد التي مستها المضاربة غير المشروعة
112-110	الخاتمة
115-112	التوصيات
116	فهرس الجداول
117	فهرس الرسومات البيانية
123-118	المصادر و المراجع
129-124	الملاحق